

جامعة قطر

كلية القانون

الآثار القانونية الناشئة عن تجاوز المبعوث الدبلوماسي لحصانته القضائية

إعداد

عبدالعزیز جاسم المرزوقي

قُدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات

كلية القانون

للحصول على درجة الماجستير في

القانون العام

يونيو 2022م/1443هـ

©2022. عبدالعزیز جاسم المرزوقي. جميع الحقوق محفوظة.

لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدّمة من الطالب/ عبدالعزيز جاسم المرزوقي بتاريخ 27 أبريل 2022،

وُؤفّق عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه. وحسب

معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون

جزء من امتحان الطالب.

عبدالعزیز جاسم المرزوقي

المشرف على الرسالة

د. أحمد مرسي المهدي بالله

مناقش

د. إبراهيم العناني

مناقش

د. فيصل الأحبابي

تمّت الموافقة:

الدكتورة منى مصطفى المرزوقي، عميد كلية القانون

المُلخَص

عبدالعزیز جاسم المرزوقي، ماجستير في القانون العام:

مارس، 2022.

العنوان: الآثار القانونية الناشئة عن تجاوز المبعوث الدبلوماسي لحصانته القضائية.

المشرف على الرسالة: د. أحمد مرسي المهدي بالله.

تعتبر الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي على مر التاريخ من إحدى العوامل التي تفرضها طبيعة وظيفته والتي تمكنه من أداءها على أكمل وجه، إلى جانب أنها تضمن فعالية سير العلاقات بين دولته، والدولة الموفد إليها، إلا أن الإشكالية تحدث عندما يتم استغلال الحصانة القضائية من جانبه لارتكاب بعض الأفعال التي تعتبر مخالفة لتشريعات الدولة الموفد إليها، الأمر الذي يؤثر على الهدف الرئيسي للحصانة القضائية الممنوحة له.

كما ينتج عن تجاوز المبعوث الدبلوماسي لحصانته القضائية آثار قانونية وهذه الآثار لها نوعين الأول تترتب على المبعوث الدبلوماسي نفسه من خلال إمكانية اتخاذ الدولة الموفد إليها بعض الإجراءات ضده والمنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 ومنها إعلان المبعوث الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه، أو إقامة دعوى عليه أمام محاكم دولته، أو أن يتم محاكمته أمام محاكم الدولة الموفد إليها في حال التنازل عن حصانته القضائية من قبل دولته، أو غيرها من الإجراءات المتعارف عليها في العرف الدبلوماسي وهي استدعاء المبعوث الدبلوماسي من قبل دولته أو بناءً على طلب من الدولة الموفد إليها، وأخيراً إمكانية طرد المبعوث الدبلوماسي، أما النوع الثاني من الآثار وهي التي تترتب على علاقات دولة المبعوث الدبلوماسي والدولة الموفد إليها وهي إمكانية قطع العلاقات الدبلوماسية بين البلدين أو تخفيض التمثيل الدبلوماسي للدولة الموفد إليها في دولة المبعوث الدبلوماسي.

Abstract

The judicial immunity enjoyed by the diplomatic envoy throughout history is one of the factors imposed by the nature of his job and which enables him to perform it to the fullest, in addition to ensuring the effective conduct of relations between his state and the state to which he is accredited. However, the problem arises when judicial immunity is exploited by the diplomatic envoy to commit some acts that are considered in violation of the legislation of the receiving state, which affects the main objective of the judicial immunity granted to him.

A diplomatic envoy's violation of his judicial immunity also results in legal effects, and these effects have two folds;

First: Some measures may be taken against the diplomatic envoy himself, as stipulated in the Vienna Convention on Diplomatic Relations 1961, including declaring the diplomatic envoy *persona non grata*, or bringing a lawsuit against him before the courts of his country, or to be tried before the courts of the receiving state, provided that his judicial immunity is waived by his state, or other procedures recognized in diplomatic custom, which is the summoning of the diplomatic envoy by his state or at the request of the receiving state, or the possibility of expelling the diplomatic envoy.

Second: The relations between the state of the diplomatic envoy and the state to which he is accredited may be severely affected. There is a possibility of severing diplomatic relations between the two countries or reducing the diplomatic representation of the receiving state in the state of the diplomatic envoy.

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين الذي أنعم علي ومكنني من إتمام هذه الرسالة، ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بالشكر والتقدير لجامعة قطر على دعمهم من خلال توفير كافة الاحتياجات اللازمة لتحقيق متطلبات هذه الدراسة وإلى كل من أسهم وأعانني في إعداد هذه الرسالة حتى خرجت بهذه الصورة التي أتمنى أن تنال رضى وتقدير كل شخص يطلع عليها.

وأخص بالشكر والتقدير الدكتور/ أحمد المهدي بالله الذي شرفني بالموافقة على إشرافه على الرسالة، وأكرمني بإبداء ملاحظاته القيمة والتي ساهمت على إتمام الرسالة، راجياً من الله له دوام الصحة والتوفيق، واستمرار العطاء لخدمة العلم، وإثراء وتطوير القانون العام.

كما أتقدم بالشكر والتقدير لأساتذتي في كلية القانون والذين ساهموا في بناء المعرفة لدي في مواد القانون العام.

والشكر والتقدير موصول لأساتذتي الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الذين شرفوني بالموافقة على تقييم هذه الرسالة، وإبداء ملاحظاتهم عليها حتى تكون أكثر إحكاماً، فلهم جميعاً مني الشكر والتقدير والثناء.

المحتويات

ج	شكر وتقدير
د	المقدمة
1	المبحث التمهيدي: حصانات المبعوث الدبلوماسي
3	المطلب الأول: ماهية الحصانة الدبلوماسية
3	الفرع الأول: تعريف مصطلح الحصانة
5	الفرع الثاني: تعريف مصطلح الدبلوماسية
10	المطلب الثاني: أنواع الحصانات الدبلوماسية
12	الفرع الأول: الحصانة الشخصية
17	الفرع الثاني: الحصانة القضائية
18	الفرع الثالث: الحصانة المالية
21	المبحث الأول: الحصانة القضائية ومجالات تجاوزها من قبل المبعوث الدبلوماسي
22	المطلب الأول: ماهية الحصانة القضائية وأنواعها
22	الفرع الأول: ماهية الحصانة القضائية
30	الفرع الثاني: أنواع الحصانة القضائية
51	المطلب الثاني: مجالات تجاوز المبعوث الدبلوماسي لحصانته القضائية
54	الفرع الأول: الجرائم الخطرة المرتكبة من قبل المبعوث الدبلوماسي
63	الفرع الثاني: الجرائم البسيطة المرتكبة من قبل المبعوث الدبلوماسي

المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة على تجاوز المبعوث الدبلوماسي لحصانته القضائية..	71
المطلب الأول: الآثار المترتبة على المبعوث الدبلوماسي.....	72
الفرع الأول: إقامة دعوى ضد المبعوث الدبلوماسي	73
الفرع الثاني: التنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي	86
الفرع الثالث: استدعاء المبعوث الدبلوماسي	93
الفرع الرابع: إعلان المبعوث الدبلوماسي شخصاً غير مرغوب فيه	96
الفرع الخامس: طرد المبعوث الدبلوماسي	99
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على العلاقات بين الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها	102
الفرع الأول: قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها	102
الفرع الثاني: تخفيض التمثيل الدبلوماسي بين الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها	109
الخاتمة	113
قائمة المصادر والمراجع.....	118
المراجع باللغة العربية:.....	118
المراجع باللغات الأجنبية:.....	123
مراجع شبكة الانترنت:.....	125

المقدمة

إن اتساع حركة الأشخاص والأموال في دول العالم بحثاً عن فرص للعمل أو الاستثمار عبر دول القارات الخمس أوجب على الدول التفكير في السبل التي من خلالها تستطيع حماية مواطنيها ومصالحهم وأموالهم خارج حدود الدولة الأم، فكان أن اهتدت في النهاية إلى ما يطلق عليه بنظام التمثيل الدبلوماسي¹، وبلا شك أن هذا النظام سيحمي كذلك أموال ومصالح الدولة الموجودة لدى الدول الأخرى، وبالتالي فمن خلال هذا النظام يقوم المبعوث الدبلوماسي المكلف من قبل دولته بمهام التمثيل الدبلوماسي في الدول الأخرى والتي تشمل رعاية مصالح رعايا دولته، ومصالحها في الدولة الموفد إليها، إلى جانب المهام الأخرى المتعلقة بالسياسة الخارجية لدولته مع الدولة الموفد إليها.

وبالنظر إلى أن المبعوث الدبلوماسي بوصفه يمثل سيادة الدولة الموفدة، بالتالي فإنه يشغل مركزاً بالغ الأهمية، وأي اعتداء عليه يعتبر بمثابة اعتداء على حرمة دولته وسيادتها، ولهذا السبب أحاطته الدولة الموفد إليها بكافة مظاهر الحماية والرعاية، وأبقته في منأى عن أي متابعة قضائية أو غيرها قد تسبب عرقلة في المهام الموكلة إليه من قبل دولته. ولذلك منحت له مجموعة من الامتيازات التي تسهل مساره أعماله وتنقلاته في الدولة الموفد إليها، وقررت له مجموعة من الحصانات الشخصية والقضائية التي تهدف لتحقيق التعايش السلمي بين الدول²، وبالتالي فإنها تعتبر ضرورية حتى يشعر بالطمأنينة أثناء أداءه لتلك المهام الموكلة إليه من قبل دولته.

¹ شادية، رحاب، الحصانة القضائية الجزائرية للمبعوث الدبلوماسي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر-باتنة، 2006، ص أ.

² رائد، الشيباني، آثار تجاوز المبعوث الدبلوماسي لمهامه المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2014، ص 14.

وقد تواترت هذه القواعد والتصرفات عبر التاريخ، مشكلة عرفاً ملزماً³ حيث تحترمها كافة الدول وحريصة أن لا تتجاوزها وذلك لأن تجاوزها يؤثر على سمعة ومكانة الدولة المتجاوزة لتلك الحصانات، وفيما بعد تم تدوينها على شكل اتفاقية دولية والتي عرفت باتفاقية (فيينا) للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في عام ١٩٦١.

أولاً- أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية هذه الدراسة في إبراز أهمية الحصانات الدبلوماسية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي أثناء فترة تأديته لمهامه الدبلوماسية المكلف بها من قبل دولته في الدولة الموفد إليها، وأنواع الحصانات الدبلوماسية والتي من ضمنها الحصانة القضائية والتي أيضاً هناك أنواع لها منها الحصانة القضائية الجنائية، والمدنية، والإدارية، والإعفاء من الإدلاء بالشهادة، والحصانة ضد التنفيذ، والحصانة القضائية لها أهمية في عدم إمكانية اتخاذ أي إجراء قضائي من قبل الدولة الموفد إليها اتجاه المبعوث الدبلوماسي، إلى جانب شعوره بالطمأنينة والارتياح أثناء القيام بمهامه وتنقلاته في الدولة الموفد إليها.

كما تبرز أهمية الدراسة من جانب آخر في توضيح الاستغلال الذي يتم للحصانة القضائية الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي عندما يقوم بارتكاب فعل مخالف لتشريعات الدولة الموفد إليها، وبيان كذلك مجالات تجاوز المبعوث الدبلوماسي لحصانته القضائية فيما إذا كانت الجرائم خطيرة والتي غالباً لها أثر على الأمن الداخلي والنظام العام في الدولة الموفد إليها مثل جريمة التجسس أو التدخل في الشؤون الداخلية منها دعم جهات داخلية تعارض الحكومة أو توجب الوضع

³ رائد، الشيباني، مرجع سابق، ص 14.

الداخلي في الدولة الموفد إليها، إلى جانب أشكال أخرى منها مثل جرائم القتل أو تجارة المخدرات أو تهريبها وغيرها من الجرائم التي لها أثر كبير على الدولة أو الأشخاص.

أما الشكل الآخر لمجال تجاوز المبعوث الدبلوماسي لحصانته وهي قيامه بارتكاب جرائم بسيطة، منها على سبيل المثال المخالفات المرورية أو عدم قيامه بدفع المستحقات المالية للغير منها قيمة استئجار سكنه أو دفع رواتب مثلاً الخدم لديه أو التعويضات المالية الناتجة عن الإضرار التي تسبب بها المبعوث الدبلوماسي في حادث مروري أو غيرها من المخالفات.

كما نضيف إلى أن أهمية الدراسة تبرز من جانب آخر في حدوثها من خلال الاستشهاد في القانون الجديد بشأن السلكين الدبلوماسي والقنصلي في دولة قطر وهو القانون رقم (17) لسنة 2021 وذلك في العديد من الجزئيات في الدراسة ومنها على سبيل المثال عند الإشارة إلى أساس الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي وهي أنها بمناسبة قيامه بمهام لمصلحة دولته وليس لمصلحته الشخصية وبالتالي فإنها لا تسري في نطاق المصالح الشخصية الخاصة به ومنها المتعلقة حال قيامه بنشاط مهني، وهذا ما دفع العديد من الدول إلى منع مبعوثيها من ممارسة الأعمال الخاصة ومنها دولة قطر والتي نصت على ذلك في القانون الجديد أعلاه، ومن جانب آخر تم الإشارة كذلك على شروط التعيين الواردة في القانون والتي تعتبر شروطاً مهمة لتعيين المبعوث الدبلوماسي للعمل في السلك الدبلوماسي، بالإضافة إلى العديد من الاستشهادات الأخرى.

ثانياً- إشكالية الدراسة:

تتمثل الإشكالية التي تتناولها هذه الدراسة في الآثار التي تخلفها تجاوزات المبعوث الدبلوماسي لحصانته القضائية الممنوحة إليه بموجب اتفاقية (فيينا) للعلاقات الدبلوماسية، وهذه الآثار تكون إما على الأشخاص أو الدول، بالنسبة للأشخاص فإن الآثار التي يسببها في حال قيامه بفعل

مخالف لتشريعات الدولة الموفد إليها من الممكن أن تكون أضراراً إما مادية تتمثل بخسائر في الممتلكات الخاصة بالأشخاص وأموالهم، أو تكون أضراراً جسدية بحقهم والتي تتسبب بفعل جرائم القتل أو الضرب على سبيل المثال عند قيام المبعوث الدبلوماسي بها.

أما الآثار التي يخلفها المبعوث الدبلوماسي بالنسبة للدول نتيجةً لتجاوزه لحصانته القضائية فهي إمكانية التأثير على سير العلاقات بين دولته وبين الدولة الموفد إليها، لأن المبعوث الدبلوماسي مكلف بتمثيل دولته أمام دولة أخرى فمن المفترض أن يكون على قدر من المسؤولية والكفاءة عند أداءه لمهامه، إلى جانب ضرورة احترامه لتشريعات الدولة الموفد إليها، ومن صور التأثير في العلاقات بين البلدين إمكانية قطع العلاقات الدبلوماسية، أو تخفيض حجم التمثيل الدبلوماسي، وهذه الآثار تترتب في حال إقدام المبعوث الدبلوماسي على جرائم تسبب ضرر على الأمن الداخلي للدولة الموفد إليها.

كما وتتأثر العلاقات بشكل كبير عند عدم تعاون دولة المبعوث الدبلوماسي في مسألة محاسبته، وذلك لأن الدولة الموفد إليها لا يمكنها اتخاذ إجراء قضائي بسبب الحصانة القضائية التي يتمتع بها، الأمر الذي يسبب ضياع لحقوق الأشخاص، ويتفرع عن تلك الإشكالية بعض التساؤلات، وهي على النحو الآتي:

- ماهية الحصانات الدبلوماسية؟
- وهل توجد أنواع للحصانات الدبلوماسية؟
- وما المقصود من الحصانة القضائية؟
- وهل للحصانة القضائية أنواع؟
- وما هي مجالات تجاوز المبعوث الدبلوماسي لحصانته القضائية؟
- وما هي الآثار المترتبة على المبعوث الدبلوماسي في حال تجاوزه لحصانته القضائية؟

- وما هي الآثار المترتبة على دولة المبعوث الدبلوماسي في حال تجاوزه لحصانته القضائية؟

ثالثاً - أهداف الدراسة:

تكمن أهداف الدراسة في النقاط الآتية:

- توضيح ماهية الحصانة الدبلوماسية وأنواعها.
- بيان ماهية الحصانة القضائية وأنواعها.
- توضيح المجالات التي يتجاوز المبعوث الدبلوماسي من خلالها حصانته القضائية.
- بيان الآثار التي تترتب على المبعوث الدبلوماسي في تجاوزه لحصانته القضائية.
- بيان الآثار التي تترتب دولة المبعوث الدبلوماسي في حال تجاوزه لحصانته القضائية.

رابعاً - صعوبات الدراسة:

من الصعوبات التي واجهت الباحث هي حدوث جائحة كورونا أثناء البدء في التحضير لكتابة هذه الدراسة مما صعب الحصول على المصادر الورقية المتاحة في مكتبة الجامعة أو المكاتب الموجودة في دولة قطر، بسبب فرض الإجراءات الاحترازية لمواجهة هذا الوباء العالمي، وبالتالي الاضطرار إلى الاعتماد على المصادر المتاحة على المواقع الإلكترونية (on line).

إلى جانب تأجيل انعقاد معرض الكتاب لعام 2021 بسبب الإجراءات الاحترازية لمواجهة الوباء، والذي كان الباحث يتأمل اقتناء المصادر المتنوعة التي تخدمه في كتابة هذه الدراسة، ومن الصعوبات الأخرى في الدراسة هي أن قانون السلكين الدبلوماسي والقنصلي بدولة قطر قد صدر حديثاً، وبالتالي فإنه لا توجد تطبيقات عملية أو تعليقات فقهية على القانون، وبالتالي فإننا كنا من أول من تعرض لهذا القانون من خلال الربط بينه وبين قواعد القانون الدولي.

خامساً- الدراسات السابقة:

- شادية، رحاب، الحصانة القضائية الجزائرية للمبعوث الدبلوماسي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر-باتنة، 2006.
 - وليد، الربيع، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، 2019.
 - مايا، الدباس / ماهر ملندي، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018.
 - هايل، الزين، الأساس القانوني لمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011.
 - مقران، ريمة، الحصانة في مواجهة العدالة الجنائية الدولية، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 22، 2019.
 - قوق، سفيان، النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2019.
- لقد تناولت معظم الدراسات السابقة أعلاه الحصانات الدبلوماسية الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي بشكل عام، أما في هذه الدراسة فإن محورها الأساسي هو الحصانة القضائية بشتى أنواعها وهي الجنائية، والمدنية، والإدارية، والإعفاء من أداء الشهادة، والحصانة ضد التنفيذ، إلى جانب أن في هذه الدراسة تم تناول موضوع هام وهو إمكانية إقامة دعوى ضد المبعوث الدبلوماسي أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما لم يتم التطرق إليه في الدراسات السابقة فيما عدا دراسة واحدة ولكن كانت تدور حول إمكانية محاكمة مسؤولي الدول بشكل عام ولم تخص الدبلوماسيين بشكل خاص وهذا ما تم في هذه الدراسة.

إلى جانب أنه تم الاستشهاد في هذه الدراسة بقانون السلكين الدبلوماسي والتقنصلي الجديد في دولة قطر والذي صدر أثناء كتابة هذه الدراسة، وهو ما لم يتم في الدراسات السابقة على اعتبار أنه قانون حديث، ومن الأمور الأخرى التي وردت في هذه الدراسة هو تقسيم الآثار القانونية التي تترتب على تجاوز المبعوث الدبلوماسي لحصانته القضائية وهي الآثار التي تترتب عليه، والآثار التي تترتب على علاقة دولته مع الدولة الموفد إليها، حيث تطرقت الدراسات أعلاه إلى الآثار بشكل عام ولم يتم تقسيمها بشكل واضح كما هو الحال في هذه الدراسة.

وأخيراً فإن الدراسات السابقة أعلاه لم تتطرق إلى مسألة تخفيض درجة التمثيل الدبلوماسي كأثر لتجاوز المبعوث الدبلوماسي لحصانته القضائية كما تم الإشارة إليه في هذه الدراسة.

سادساً - منهجية الدراسة:

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على عدد من مناهج البحث العلمي، ومنها المنهج التاريخي والذي من خلاله تم توضيح الخلفية التاريخية لنشوء الدبلوماسية، والحصانات الدبلوماسية والتي تم تدوينها في اتفاقية دولية وهي اتفاقية (فيينا) للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م. وكذلك المنهج المقارن والذي من خلاله تم مقارنة بعض الأحكام القضائية المتعلقة بالحصانات الدبلوماسية في بعض الدول لمعرفة الموقف القضائي في كل من تلك الدول. بالإضافة إلى المنهج الوصفي التحليلي والذي من خلاله تم دراسة تجاوز المبعوث الدبلوماسي لحصانته القضائية وآثار هذا التجاوز وتحليلها من كافة الجوانب القانونية والقضائية، وأخيراً المنهج الواقعي والذي يعتبر من المناهج الهامة في مثل هذه الدراسات عند دراسة تجاوز المبعوث الدبلوماسي لحصانته القضائية في الدولة الموفد إليها وذلك لمعرفة الواقع العلمي لتجاوز المبعوث الدبلوماسي لحصانته القضائية.

سابعاً - فرضية الدراسة:

إن طبيعة مهام المبعوث الدبلوماسي في الدولة الموفد إليها من الممكن أن تلحق به بعض التأثيرات، وبالتالي من المهم أن تكون له حصانة قضائية تحميه من تدخل سلطات الدولة الموفد إليها، إلا أن هذه الحصانة من الممكن أن تلحق ضرراً بالغير في حال تجاوزها من قبل المبعوث الدبلوماسي، والفرضية الرئيسية في الدراسة تكمن في: الآثار القانونية التي تترتب تجاوز المبعوث الدبلوماسي لحصانته القضائية، والتي يمكن من خلالها اتخاذ بعض الإجراءات اتجاه المبعوث الدبلوماسي أو اتجاه دولته، بسبب اقدمه على فعل يمثل تجاوز لحصانته القضائية.

ثامناً - خطة الدراسة:

تشتمل هذه الدراسة، فضلاً عن المقدمة والخاتمة، على مبحثين، يسبقهما مبحث تمهيدي وذلك على النحو التالي:

- **المبحث التمهيدي**، سيتم تناول في المطلب الأول على ماهية الحصانة الدبلوماسية من خلال توضيح تعريف مصطلح الحصانة ومصطلح الدبلوماسية، وذلك من الناحية الاصطلاحية والفقهية والقانونية، وفي المطلب الثاني على بيان أنواع الحصانات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسية وهي الحصانة الشخصية، والحصانة القضائية، والحصانة المالية.
- **المبحث الأول**، سيتم التطرق في المطلب الأول منه على ماهية الحصانة القضائية وأنواعها وهي الجنائية، والمدنية والإدارية، والإعفاء من الإدلاء بالشهادة، والحصانة ضد التنفيذ، أما في المطلب الثاني سيتم بيان مجالات تجاوز المبعوث الدبلوماسي لحصانته الدبلوماسية وذلك في حال الجرائم الخطرة والبسيطة.

- **المبحث الثاني،** سيتم توضيح ماهي الآثار القانونية لتجاوز المبعوث الدبلوماسي لحصانته القضائية، حيث في المطلب الأول سيتم التطرق إلى الآثار المترتبة على المبعوث الدبلوماسي نفسه، وفي المطلب الثاني سيتم بيان الآثار المترتبة على العلاقات بين الدول.

المبحث التمهيدي: حصانات المبعوث الدبلوماسي.

يعتبر المبعوث الدبلوماسي من أهم قنوات التواصل الرسمية بين دولته والدولة الموفد إليها التي من خلالها يقوم بتمثيل دولته في العديد من المهام، وبالتالي فإن الدول تختار الدبلوماسيين الذين سيقومون بوظيفة تمثيلها بعناية، ويكونون مؤهلين لهذه المهمة وفقاً لمواصفات خاصة، وبالتالي يمكن القول بأن "المبعوث الدبلوماسي" هو الشخص الذي حاز على ثقة حكومته، وقدرت فيه صفاته وكفاءته، وما يتحلى به من خلق طيب، وأمانة، وصدق لا يرقى إليها الشك، فأوفدته لكي يمثلها... إلخ⁴. والهدف من هذه المهام التي سيقوم بها المبعوث الدبلوماسي هو أن تكون هناك علاقة ودية بين دولته وبين الدولة الموفد إليها، في شتى المجالات منها: السياسية، والاقتصادية، والتجارية، والثقافية، وغيرها من المجالات، وقد وضعت اتفاقية (فيينا) للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م الإطار العام الذي من خلاله يمارس المبعوث الدبلوماسي مهامه الدبلوماسية لخدمة بلده، والتي تم النص عليها في المادة (3) من الاتفاقية وهذه المهام هي:

- 1- تمثيل الدولة الموفدة لدى الدولة الموفد إليها.
- 2- حماية المصالح الخاصة بالدولة الموفدة، بالإضافة إلى مصالح رعاياها في الدولة الموفد إليها، وذلك في إطار الحدود الموجودة في القانون الدولي.
- 3- التفاوض مع حكومة الدولة الموفد إليها.
- 4- الاستعلام من خلال الوسائل المشروعة عن الأوضاع، والأحداث الخاصة بالدولة الموفد إليها، وتقديم التقارير بشأنها إلى حكومة الدولة الموفدة.

⁴ أشرف، غرابية، الحصانة الدبلوماسية وضرورات حماية الأمن القومي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2014، ص 61.

5- توثيق العلاقات الودية وتنميتها في شتى المجالات ومنها: الاقتصادية، والثقافية،

والعلمية بين الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها.

بناءً على ما سبق، فإنه يتضح - من خلال طبيعة المهام التي سيقوم بها المبعوث الدبلوماسي أثناء عمله في الدولة الموفد إليها - أنه يحتاج إلى الحصانات التي تساعد في أداء عمله وهذا ما أكدته مقدمة اتفاقية (فيينا) للعلاقات الدبلوماسية عند إشارتها إلى أن "الدول الأطراف في هذه الاتفاقية مقتنعة بأن وجود اتفاقية دولية بشأن العلاقات، والامتيازات، والحصانات الدبلوماسية ستعمل على تنمية علاقات الصداقة بين البلدان بغض النظر عن أنواع الأنظمة الدستورية"، وبالتالي فإن تمتع المبعوثين الدبلوماسيين بالحصانات سيساهم بلا شك في تطوير وتنمية العلاقات بين الدول. ومن جانب آخر فإن الحاجة إلى وجود مثل هذه الحصانات هو أن المبعوث الدبلوماسي سيقوم بتمثيل بلده لفترة طويلة، الأمر الذي يتطلب معه تمتعه بالحصانات الدبلوماسية التي تعينه على ممارسة مهامه الموكلة إليه من قبل دولته وحتى ينتابه شعور بالاطمئنان من تدخل السلطات المحلية في الدولة الموفد إليها أثناء ممارسته لمهامه، وهذا ما أكدته كذلك مقدمة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عند إشارتها إلى أن "الهدف من تلك الامتيازات، والحصانات لا يهدف منها إلى تحقيق أغراض شخصية، وإنما تهدف إلى تأمين إنجاز مهام البعثات الدبلوماسية بشكل فعال على اعتبار أنها تمثيل للدول"، ونضيف أن فكرة الحصانات هي تقليد قديم من خلاله يمنح المبعوث الدبلوماسي كل مظاهر الحرية، والحرمة، والرعاية من أن يقع عليه اعتداء، وأشار البعض إلى أن مفهوم الحصانة يقوم على قاعدة "أن الدبلوماسيين شخصيات مقدسة"⁵، وذلك؛

⁵ Ile, Masalkovski PhD and assistant Professor Mirjana Ristovska PhD, judicial immunity of diplomatic missions as part of the scope of the diplomatic protocol, st.Kliment Ohridski University, Bitola, p.87.

لأن أي اعتداء عليه إنما يعتبر أنه اعتداء على دولته التي يمثلها، وإهانة لها؛ حيث إن منح المبعوث الحصانات واحترامه يعتبر تقديراً لدولته، ودليلاً على صدق النوايا بين الدولتين. إلا أن هناك تساؤلاً يقتضي الإجابة عليه، وهو ماهية مفهوم الحصانة الدبلوماسية التي تمنح للمبعوث الدبلوماسي؟ وهل توجد أنواع لها؟ وبالتالي فإن هذا المبحث سيتم تقسيمه إلى مطلب أول سيتم التعرض فيه إلى ماهية الحصانة الدبلوماسية، ومطلب ثان لبيان أنواع الحصانات الدبلوماسية.

المطلب الأول - ماهية الحصانة الدبلوماسية:

حتى يمكن التعرف على ماهية الحصانة الدبلوماسية؛ فإنه يجب أن يتم بيان تعريف مصطلح الحصانة، ومصطلح الدبلوماسية، وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول - تعريف مصطلح الحصانة:

من المهم في بيان تعريف الحصانة أن يتم التعرض إليها من الناحية اللغوية، وكذلك الاصطلاحية، وأخيراً سيتم بيان الناحية القانونية.

أولاً- **التعريف اللغوي:** من الناحية اللغوية فإن مصطلح الحصانة يرجع إلى كلمة (حصن)، وهو المكان الذي لا يقدر عليه لارتفاعه؛ لأنه منيع.⁶

وقال الله تعالى في محكم تنزيله في قصة داود عليه السلام "وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم"، (سورة الأنبياء، الآية 80)، والمقصود من كلمة (لتحصنكم) هي: الوقاية والحفظ في حال الاعتداء واشتداد البأس.⁷

⁶ حسن، المصطفي، التحقيق في كلمات القرآن الكريم، مركز نشر آثار العلامة المصطفي، الجزء الثاني، طهران، 1973، ص 274.
⁷ عبدالرحمن، السعدي، تيسير القرآن الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة، 2010، ص 613.

كما قال تعالى في مصطلح الحصن، "لا يقاتلونكم جميعاً إلا في قرى محصنة"، (سورة الحشر، الآية 14)؛ أي: لا يقدرّون على الاعتداء عليكم إلا إذا كانوا متحصنين، وأنه إذا لم يكونوا متحصنين، فلن يقدرّوا على الاعتداء عليكم.⁸

وبالتالي فإن معنى الحصانة هي: أن المتمتع بها لا يمكن التعرض إليه، أو مقاضاته لأسباب منصوص عليها في القانون الدولي، وذلك بالنسبة للمبعوث الدبلوماسي ومن في حكمه.⁹

ثانياً - التعريف الاصطلاحي: لقد عرف معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية الحصانة بأنها: "إعفاء الأفراد بشكل عام من التزام، أو مسؤولية كإعفائهم من تطبيق القواعد العامة على هؤلاء الأفراد المتعلقة بالمسائل القضائية، أو المالية". كما أورد ذات المعجم تعريفاً للحصانة الدبلوماسية وأشار بأنها هي: "إعفاء الأشخاص أو الهيئات من الولاية القضائية في الدولة التي يعتمدون بها، وذلك في حالة الادعاء عليهم، ويشملون ممثلي الدول الأجنبية والهيئات الدولية المعترف بها".¹⁰

ثالثاً - التعريف القانوني: أشار معجم القانون إلى تعريف الحصانة بأنها "امتياز يقره القانون الدولي العام أو الداخلي يؤدي إلى إعفاء المتمتع به من عبء أو تكليف يفرضه القانون على جميع الأشخاص الذين يوجدون على إقليم الدولة، أو يعطيه ميزة عدم الخضوع لاختصاص سلطة عامة في هذه الدولة، خاصة السلطة القضائية، أو بعض أوجه مظاهرها. كما أورد المعجم تعريفاً خاصاً للحصانة الدبلوماسية مشابهاً إلى حد ما مع تعريف الحصانة المشار إليه أعلاه، وهي أنها: "امتياز يقره القانون الدولي العام لأعضاء البعثات الدبلوماسية، ولبعض الأشخاص

⁸ عبدالرحمن، السعدي، المرجع سابق، ص 1013.

⁹ شادية، رحاب، مرجع سابق، ص 3.

¹⁰ بدوي، أحمد زكي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية انجليزي - فرنسي - عربي، مكتبة لبنان، بيروت، 1979، ص 208.

الذين يعملون بها، وكذلك لدور هذه البعثات، يؤدي إلى إعفاء هؤلاء، وهذه الدور من الخضوع إلى اختصاص القضاء المحلي، ومن تطبيق القانون الوطني، ... إلخ".¹¹

بناءً على ما سبق، فإنه يتضح - من خلال التعريفات المذكورة آنفاً - أن المقصود من الحصانة في موضع هذا البحث هو: عدم خضوع الشخص المتمتع بها لاختصاص السلطات المحلية في الدولة المتواجد على إقليمها، وعدم تطبيق القوانين المحلية عليه، ومن أوجه هذه الحصانة هي الشخصية، والقضائية، والتنفيذية، والمالية.

الفرع الثاني - تعريف مصطلح الدبلوماسية:

حتى يتم تحديد معنى مصطلح الدبلوماسية فإنه يجب أن يتم تعريفها من الناحية الاصطلاحية، ومن ثم ذكر التعريفات التي أوردها فقهاء القانون الدولي.

أولاً- التعريف الاصطلاحي للدبلوماسية:

إن كلمة الدبلوماسية يرجع أصلها اللغوي إلى اللغة اليونانية من كلمة (DIPLOMA)، والتي يقصد بها الوثيقة الرسمية التي تصدر من قبل أصحاب السلطة ويتم منح حامل هذه الوثيقة مزايا معينة. ومع مرور الزمن انتقلت هذه الكلمة إلى اللغات الأخرى، ومنها: اللغة العربية.¹²

إلا أنه تقتضي الإشارة إلى أصل هذه الكلمة في معناها اليوناني، وهي كناية عن صفيحة (PLAQUE) معدنية مطوية وتكون محاكاة الجوانب، ثم أصبحت بالمعنى المتداول والذي أشرنا إليه أعلاه وهي عبارة عن وثيقة تمنح من أصحاب السلطة، وتمنح حاملها مزايا وامتيازات.¹³

¹¹ معجم القانون، مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1999، ص 624-625.
¹² علي، الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الخامسة، 2011، ص 28.
¹³ المرجع سابق، ص 31.

ونضيف إلى أنه اتسع معنى كلمة الدبلوماسية حتى أنها أصبحت مرتبطة بالإجراءات، والوثائق الرسمية الخاصة بالعلاقات الدولية من حيث التنظيم، وذلك على المستوى القانوني، أو المستوى السلوكي للوحدات الدولية.¹⁴

ثانياً- التعريف الفقهي للدبلوماسية:

لقد اختلف فقهاء القانون الدولي في تحديد معنى الدبلوماسية وكل منهم وضع تعريفاً، وبلا شك فإن هذه التعريفات تباينت بسبب اختلاف الخلفية العلمية والفكرية، وكذلك بسبب اختلاف انتماءاتهم المذهبية، وسيتم ذكر أهم هذه التعريفات والتي هي على النحو التالي:

1- تعريف معاوية بن أبي سفيان: "لو أن بيني وبين الناس شعرة لما قطعها، إن أرخوها

شددتها وإن شدوها أرخيتها".¹⁵

ومن جانبنا فإننا نشير إلى أن التعريف أعلاه يبين أهمية الدبلوماسية التي لا غنى عنها أبداً في علاقات الدول بين بعضها البعض، وذلك من خلال تشبيه العلاقة الدبلوماسية بين الدول بالشعرة التي يجب ألا تنقطع في أية ظروف، وهذا يدل على أهمية وجود العلاقات الدبلوماسية بين الدول التي ليس من مصلحتها ولا لمصلحة شعوبها أن تكون هناك قطيعة؛ حيث بلا شك أن قطعها يؤدي إلى إشكاليات في جميع المجالات بين الدول منها: الاقتصادية، والاجتماعية، والتجارية وغيرها من المجالات، وتتضرر منها الدول، وهذا سوف يكون له انعكاسات سلبية على شعوب هذه الدول.

¹⁴ عبدالعزيز، آل ثاني، الدبلوماسية علم وفن وقانون، الدوحة، 2005، ص 23.
¹⁵ خليل، حسين، التنظيم الدبلوماسي، منشورات الحلبي، بيروت، الطبعة الأولى، 2012، ص 49.

2- تعريف الدبلوماسي البريطاني السير (أرسنت ساتو): "استعمال الذكاء والكياسة في

إدارة العلاقات الرسمية بين حكومات الدول المستقبلية، والتي تمتد أحياناً إلى علاقاتها

مع المناطق التابعة لها وبين الحكومات والمؤسسات الدولية".¹⁶

3- تعريف الدكتور (سموحي فوق العادة): "مجموعة من القواعد، والأعراف الدولية،

والإجراءات، والمراسم، والشكليات التي تهتم بتنظيم العلاقات بين أشخاص القانون

الدولي، وهي: الدول والمنظمات الدولية والممثلون الدبلوماسيون، مع بيان مدى

حقوقهم، وواجباتهم، وامتيازاتهم، وشروط ممارساتهم للمهام الرسمية، والأصول التي

يتعين عليهم الأخذ بها لتطبيق أحكام القانون الدولي ومبادئه، والتوفيق بين مصالح

الدول المتباينة، وفن إجراء المفاوضات السياسية في المؤتمرات، والاجتماعات

الدولية، وعقد الاتفاقيات والمعاهدات".¹⁷

4- تعريف (فودريه): "فن تمثيل السلطات، ومصالح البلاد لدى الحكومة، والقوى

الأجنبية، والعمل على أن تحترم حقوق الوطن وهيبته، ولا تنتهك، ولا يستهان بها في

الخارج، وإدارة الشؤون الدولية، وتوحيد ومتابعة المفاوضات السياسية حسب تعليمات

الحكومة".¹⁸

5- تعريف (بطرس غالي) و(محمود خيرى عيسى): "عملية التمثيل والتفاوض التي

تجري بين الدول في غمار إدارتها لعلاقاتها الدولية".¹⁹

¹⁶ Sir Ivor Roberts, Satow's Diplomatic Practice, Oxford University Press, sixth Edition, UK, 2009, p.3.

¹⁷ راند، الشيباني، مرجع سابق، ص 21.

¹⁸ عاطف، المغاريز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، 2010، ص 31.

¹⁹ عبدالعزيز، آل ثاني، مرجع سابق، ص 26.

6- تعريف الفقيه (شارل دي مارتينيز): "علم العلاقات الخارجية أو الشؤون الخارجية

للدول، وهي - بمعنى أخص - علم أو فن المفاوضات.²⁰

بناءً على ما سبق، يتضح - من خلال التعاريف أعلاه - بأنه ليس هناك اتفاق كامل حول تعريف محدد لمصطلح الدبلوماسية؛ حيث تذهب فئة من فقهاء القانون الدولي إلى اعتبار الدبلوماسية أنها علم وفن عملية إدارة العلاقات الدولية من خلال عملية التفاوض التي يقوم بها أشخاص معينون من قبل دولهم، أو من المبعوثين الدبلوماسيين، وهنا يقتضي الأمر الوقوف قليلاً للتطرق لعملية التفاوض والتي تعتبر إحدى وظائف المبعوث الدبلوماسي حسب الفقرة (3) من المادة (3) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، التي وضعت الإطار العام الذي من خلاله يمارس المبعوث الدبلوماسي وظائفه الدبلوماسية أثناء عمله في سفارة بلده في الخارج.

ويري الدكتور (جورج ديب) بأنها عملية يقوم بها المبعوث الدبلوماسي مع مندوبي أو مسؤولي الدولة الموفد إليها لإبرام الاتفاقيات الدولية بين الدولتين، من خلال تفويضه من قبل دولته للقيام بهذا الغرض على وجه الخصوص، ومن الممكن أن ترسل دولته أخصائين، وخبراء لتقديم العون للمبعوث الدبلوماسي في هذا العمل، وفيما عدا ذلك من الأمور فإنه يقوم بمباشرة جميع أشكال المفاوضات التي تسهم في تسوية الصعوبات التي من الممكن أن تنشأ بين الدولتين، فيكون هو الشخص الذي يهيئ الأرضية المناسبة بين الدولتين للوصول إلى التفاهم، وإزالة الصعوبات فيما بينهما.²¹

²⁰ خليل، حسين مرجع سابق، ص 50.

²¹ جورج، ديب، مقدمة في الدبلوماسية، إصدار إدارة المعلومات والبحوث، وزارة الخارجية بدولة قطر، العدد الأول، 2000، ص 75.

وهناك فئة أخرى تذهب إلى اعتبار الدبلوماسية عملية التمثيل التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي لبلاده، وهي الوظيفة الأساسية للمبعوث الدبلوماسي حيث على سبيل المثال - إن السفير - وبموجب أوراق اعتماده من قبل رئيس الدولة - يمتلك تفويضاً من أعلى المستويات من دولته ليتناول جميع الموضوعات المتعلقة بعلاقة بلده بالدولة الأخرى، والتحدث نيابة عنها، وعن وجهة نظرها، وكذلك حين يتم الوصول إلى اتفاق معين بين الدولتين فإنه هو الشخص الذي يوقع نيابة عن دولته، ويمكن القول بأنه الوسيط وجهة الاتصال بين الدولتين؛ حيث من غير الممكن أن تقوم الدولة الموفد إليها السفير بمخاطبة أحد الجهات في دولته من غير أن يتم مخاطبته أولاً، إلا أنه وبشكل عام فإن الدبلوماسية تعنى بالعلاقات بين الدول، والتي من غير الممكن أن تبقى وحيدة دون وجود علاقات لها مع غيرها من الدول.

ومن جانبنا فإنه لدينا - وبكل تواضع - وجهة نظر أخرى بالنسبة لمعنى الدبلوماسية ونحن هنا لسنا بصدد وضع تعريف لمعنى الدبلوماسية إلا أننا نشير إلى اختلافنا في تفسير مصطلح الدبلوماسية؛ حيث إن أغلب التعاريف أعلاه قد ذكرت بأنها هي عبارة عن عملية التمثيل أو التفاوض التي يقوم بها المبعوث، إلا أنه بالرجوع إلى المادة (3) من اتفاقية (فيينا) للعلاقات الدبلوماسية، نجد أن مهام المبعوث الدبلوماسي لا تنحصر في التمثيل و التفاوض، وإنما يشملها مهام أخرى منها: حماية مصالح دولته، ومصالح رعاياها؛ حيث كونه معيناً من قبل دولته في الخارج فإنه يفترض به اتخاذ الخطوات اللازمة في حال وجود إساءة، أو مساس لدولته، إلى جانب الأشخاص الذين يحملون جنسية دولته ويشمل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين.²²

²² عبير، شري، المركز القانوني للمبعوث الدبلوماسي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2018، ص 149.

وكذلك استعلام المبعوث بالوسائل المشروعة عن أوضاع الدولة الموفد إليها، وتطور الأحداث فيها، وهي أن يتابع الأوضاع السياسية، والعسكرية، والاجتماعية، والاقتصادية ... إلخ، ويبلغ بها دولته من خلال التقارير التي يعدها، إلى جانب قيام المبعوث بعملية تعزيز علاقة دولته بالدولة الموفد إليها في شتى المجالات منها، الأمر الذي يتضح من خلاله أن الدبلوماسية لها معنى واسع ولا تشمل فقط عملية التمثيل والتفاوض، وبالتالي فإننا نعتقد بأن المقصود بها هي صفة المهنة التي من خلالها يقوم المبعوث برعاية مصالح دولته ورعاياها مع الدولة الموفد إليها. وعليه فقد تم في هذا المطلب بيان ماهية الحصانة الدبلوماسية، من خلال التعرض لتعريف كلا المصطلحين من الناحية الاصطلاحية والقانونية، وبيان تعاريف أبرز فقهاء القانون الدولي لمصطلح الدبلوماسية، إلا أنه وكما أشرنا مسبقاً توجد هناك أنواع للحصانة الدبلوماسية وهذا ما سيتم بيانه في المطلب الثاني من هذا المبحث التمهيدي لهذه الدراسة.

المطلب الثاني - أنواع الحصانات الدبلوماسية:

إن المبعوث الدبلوماسي يمنح أعلى مستوى من الحصانات في البلد الموفد إليها؛ حتى يتمكن من أداء واجباته المهمة بفاعلية²³، وكما أشرنا مسبقاً بأن أي اعتداء على المبعوث يعتبر اعتداء وإهانة لدولته، لأنه الشخص المناط به تمثيلها، وفي المقابل فإن تقديم كافة الحصانات له يعتبر تقديراً لدولته، مما يساعد بلا شك في تنمية العلاقات الودية بين البلدين في شتى المجالات.

وعليه فإن الحصانة تستند إلى أمرين وهما:

²³ Diplomatic and Consular Immunity: Guidance for Law Enforcement and Judicial Authorities, United State Department Office of Foreign Missions, 2008, P6

1- المبعوث الدبلوماسي يمثل دولة ذات سيادة، ومن ثم فإن أي إجراء يتم اتخاذه ضده يكون صادراً ضد بلاده.

2- نشاط المبعوث الدبلوماسي يتعلق بمرفق عام للدولة الموفدة في إقليم دولة أخرى، وبالتالي يتعين عدم الإخلال به بأي حال من الأحوال؛ إذ إن الحصانات هي وحدها الكفيلة بضمان حسن انتظام هذا المرفق وعدم عرقلة نشاطه من خلال تصرفات تصدر من السلطات المحلية للدولة الموفد إليها²⁴.

وفي السابق كانت الحصانات الدبلوماسية الممنوحة للمبعوث تقوم أو تستند على القواعد العرفية، ومع مرور الوقت تطورت هذه القواعد وشكلت قواعد اجتماعية تلتزم بها الدول، وتتبعها في نطاق المجاملات الدولية، وخاصة في مجال تبادل العلاقات الدبلوماسية بين الدول، وتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل، وبذلك أصبحت عرفاً دولياً ملزماً²⁵، وفيما بعد أصبحت هذه الحصانات تستند إلى القانون الدولي العام، بعد أن تم تدوينها من قبل لجنة القانون الدولي التي تم إنشاؤها بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثانية رقم: (A/RES/174(II))، الصادر بتاريخ 1947/11/21م، بغرض تدوين كافة قواعد العرف الدولي السارية عملاً بالفقرة (1)، من المادة (13) من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على الآتي: "تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد:

أ - إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه... إلخ". وقد اقترحت (يوغوسلافيا) حينها أن يتم إعطاء الأولوية لموضوع تدوين الامتيازات

²⁴ عاطف، المغاريز، مرجع سابق، ص 69.
²⁵ عبدالكريم، عجيل، القانون الدبلوماسي والقنصلي ودور الأمم المتحدة في تدوينه وتطويره، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2013، ص 21.

والحصانات الدبلوماسية، الأمر الذي ترتب عليه صدور قرار من الجمعية العامة تطلب من اللجنة تدوين قانون للعلاقات والحصانات الدبلوماسية، وقامت اللجنة بتعيين ممثل السويد السيد/ (ساند ستروم) مقررًا والذي وضع مشاريع مواد الاتفاقية التي اعتمدها اللجنة في عام 1957م، وفيما بعد تم إرسالها لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لتقديم تعليقاتها، وبعدها تم تنقيح مواد الاتفاقية التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتم عقد مؤتمر في (فيينا) بتاريخ 14 أبريل 1961 شاركت فيه 81 دولة، وتم التوقيع على الاتفاقية بتاريخ 18 أبريل من ذات العام²⁶، وبموجبها تم تقنين أحد أقدم قواعد القانون الدولي وأهمها، وقد وضعت حجر الزاوية في النظام القانوني الحديث لقواعد تبادل السفارات بين الدول، والقواعد التي تحمي حرمة الدبلوماسيين وتمكنهم من أداء وظائفهم.²⁷

وعليه، ففي هذا المطلب سنبين أنواع هذه الحصانات وهي الحصانة الشخصية، والحصانة القضائية والتي سنكتفي بالتطرق إليها دون إسهاب في هذا المبحث، لأنها محور هذه الدراسة وسيتم بيان تفاصيلها خلال هذه الدراسة، وأخيراً الحصانة المالية.

الفرع الأول- الحصانة الشخصية:

تعتبر هذه الحصانة هي الأساس الذي اشتقت منها جميع الحصانات الأخرى التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي أثناء فترة عمله في الدولة الموفد إليها، وبموجب هذه الحصانة فإن الدولة الموفد إليها يجب عليها أن تعامل المبعوث بكامل الاحترام وأن تتخذ كافة التدابير اللازمة التي من شأنها أن تحافظ على أمنه، وسلامته؛ حتى يتمكن من تأدية مهامه بحرية.

²⁶ Eileen Denza, Vienna convention on diplomatic relations, United Nations Audiovisual Library of International Law, 2009, p.2.

²⁷ Eileen Denza, Diplomatic Law commentary on the Vienna convention on diplomatic relations, Oxford university Press, UK, 2016, p.1.

إن حرمة الشخص الدبلوماسي تعتبر جزءاً من العرف الدولي كما تعتبر قاعدة دولية معترفاً بها دولياً، حيث نصت المادة (29) من اتفاقية (فيينا) للعلاقات الدبلوماسية على الآتي: "تكون حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة، ولا يجوز إخضاعه لأي صورة من صور القبض والاعتقال. ويجب على الدولة الموفد إليها معاملته بالاحترام اللائق، واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حرته".

حيث تشير المادة أعلاه إلى وجود التزامات على الدولة الموفد إليها تجاه المبعوث الدبلوماسي وهي على النحو الآتي:

أ. تلتزم الدولة الموفد إليها بحماية المبعوث الدبلوماسي من العدوان والاعتداء؛ حيث من واجبها حماية المبعوث من أي شكل من أشكال انتهاك حرمة الشخصية، وأن تتخذ التدابير اللازمة التي تحول دون الاعتداء عليه من قبل الآخرين. وهناك دول قامت بسن تشريعات خاصة لحماية المبعوث الدبلوماسي²⁸، الأمر الذي يتضح معه بأن المجتمع الدولي يولي اهتماماً كبيراً لهذه الحصانة؛ حرصاً على أن يتم احترام الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي أثناء فترة عمله في الدولة الموفد إليها؛ حيث إن الاعتداء على الحرمة الشخصية للمبعوث يثير الكثير من الاستياء في علاقات الدول فيما بينها.

²⁸ قرار الكونغرس الأمريكي في 30 أبريل 1790، وقرار البرلمان الإنجليزي عام 1708، والمادة 182 من قانون العقوبات المصري الصادر عام 1937 والتي تقرر عقوبتي الحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تجاوز مائة جنيه ولا تقل عن عشرين أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل من عاب بإحدى طرق العلانية في حق ممثل دولة أجنبية معتمد في جمهورية مصر العربية بسبب أمور تتعلق بأداء وظيفته، وكذلك قانون العقوبات الإيطالي الذي نص على السجن لمدة عشرين عاماً في حال تم الاعتداء على رئيس البعثة الدبلوماسية وعقوبة السجن مدى الحياة في حالة الوفاة، والمادتين 6 و 7 من قانون العقوبات البلجيكي الصادر في عام 1858، والمادة 43 من قانون العقوبات السويسري، والمادة 104 من قانون العقوبات الألماني الصادر في عام 1871. د. خليل، حسين، مرجع سابق، ص 337.

ب. تلتزم الدولة الموفد إليها بحماية المبعوث الدبلوماسي من الاعتقال والاحتجاز، ويعتبر هذا الالتزام قاعدة من قواعد القانون الدولي العام، بحيث تلتزم الدول بعدم اعتقال أو احتجاز المبعوث الدبلوماسي، إلا في بعض الحالات التي من الممكن أن تكون مبررة وعلى سبيل المثال في حال عدم حمله لبطاقته التعريفية الخاصة²⁹، وفي هذه الحالة يكون هذا الاعتقال لمدة قصيرة حتى يتم التحقق من هوية المبعوث وإطلاق سراحه فيما بعد، كما أن هناك دولاً نصت بشكل صريح في تشريعاتها الداخلية - وتحديداً في قانون العقوبات الخاص بها - على عدم سريانه بحق المبعوثين الدبلوماسيين الموفدين إليها.³⁰

ت. تلتزم الدولة الموفد إليها بحماية كرامة المبعوث الدبلوماسي؛ حيث - وفقاً للمادة أعلاه - إنها ملتزمة كل الالتزام بأن تحترم المبعوث، وتصون كرامته، وقد تكون الدول ملتزمة بهذا الأمر إلا أنه قد تقع بعض الحوادث على أراضيها من قبل مواطنيها، أو المقيمين فيها، ومن الحوادث التي وقعت حادثة للسفير الهندي وسكرتيه في أحد مطارات الولايات المتحدة الأمريكية؛ حيث عند دخولهما لأحد المطاعم لتناول الطعام تم إدخالهما في غرف منفصلة عن القاعة الرئيسية، مما دعا إلى قيام السفير لتقديم احتجاج للحكومة الأمريكية بسبب هذه المعاملة، ونوه مدير المطعم بأن السفير كان يشبه الزوج، وأن القانون هو القانون، وقد قدمت - حينها - الحكومة الأمريكية اعتذاراً رسمياً للحكومة الهندية.

²⁹ من السوابق حول عدم حمل البطاقة التعريفية الخاصة بالمبعوث الدبلوماسي، قيام الشرطة الإيرانية في عام 1956 بالقبض على مساعد الملحق العسكري الروسي، وقد بررت إيران قانونية القبض بسبب عدم حمله لبطاقته التعريفية وعدم استخدامه سيارة دبلوماسية. د. خليل، حسين مرجع سابق، ص 339.

³⁰ المادة (11) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، نصت على عدم سريان قانون العقوبات على الجرائم التي يرتكبها المبعوثين الدبلوماسيين الأجانب الموفدين للعمل في المملكة الأردنية الهاشمية.

وقد أضافت الاتفاقية في المادة (26) من الاتفاقية التزاماً آخر على الدولة الموفد إليها المبعوث متعلقاً بالحصانة الشخصية وهو أن "تكفل حرية الانتقال والسفر في إقليمها لجميع أفراد البعثة، مع عدم الإخلال بقوانينها، وأنظمتها المتعلقة بالمناطق المحظورة، أو المنظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن القومي"، ووفقاً للمادة أعلاه فإن المبدأ هو حرية الانتقال، إلا أن هذا الأمر مشروط باحترام قوانين الدولة الموفد إليها المبعوث الدبلوماسي، والأنظمة المتعلقة بالمناطق الحساسة فيها. وهناك بعض من الدول تطلب من البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها أن تقوم بإبلاغ وزارة الخارجية عند خروج المبعوث الدبلوماسي خارج العاصمة، بل إن هناك بعضاً من الدول تحدد مسافة معينة في العاصمة لا يمكن أن يتجاوزها أعضاء بعض البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها، أو المعتمدين لدى المنظمات الدولية التي يكون مقرها في إقليمها. وفي هذا الشأن فإن الولايات المتحدة الأمريكية حددت مسافة قدرها (15) ميلاً من مركز مدينة (نيويورك) لا يمكن لأعضاء بعض البعثات المعتمدة لدى منظمة الأمم المتحدة تجاوزها إلا بموافقة خاصة من السلطات المختصة في المدينة³¹، وكذلك الأمر بالنسبة لجمهورية الصين الشعبية - خلال فترة "الثورة الثقافية" - قد حظرت على المبعوثين الدبلوماسيين الموفدين إليها مغادرة العاصمة (بكين)، إلا أنه - فيما بعد - تم التخفيف من هذه الإجراءات، والجدير بالذكر أن هناك بعض المدن الصينية قد حظرت على الدبلوماسيين السوفييت دخولها.³²

بناءً على ما سبق، فإننا نجد أن حرية التنقل للمبعوث الدبلوماسي ليست مطلقة وإنما يحكمها بدرجة كبيرة علاقة الدولة الموفد إليها بالدولة الموفدة، ومن هنا - بناءً على هذه العلاقة - تفرض

³¹ قواعد وأصول التنظيم الدبلوماسي والقتصلي وتطبيقاتها بدولة قطر، المعهد الدبلوماسي بوزارة الخارجية القطرية، الطبعة الأولى، 2013، ص 72.

³² عاطف، المغاريز، مرجع سابق، ص 96.

القيود بين الجانبين، ومن الممكن - كذلك - أن يطبق مبدأ المعاملة بالمثل بين الدول في هذا الشأن، ولذلك؛ نرى أن تقييد حركة الدبلوماسي فيها نوع من التعدي على حقه في التنقل داخل الدولة الموفد إليها، وفيها - أيضاً - نوع من المبالغة خاصة في حال كان التقييد في دائرة ضيقة، وبلا شك أن هذا التقييد يشمل - كذلك - عائلة الدبلوماسي، الأمر الذي يؤثر بدرجة كبيرة على أسلوب حياة الدبلوماسي، وعائلته، وعلى حاجياتهم اليومية.

كما تشمل حصانة المبعوث الدبلوماسي منزله الذي يقيم فيه، وكذلك كافة أوراقه، وأمواله المودعة في البنوك الموجودة في الدولة الموفد إليها؛ استناداً للمادة (30) من الاتفاقية التي تنص على أنه: "1. يتمتع المنزل الخاص الذي يقطنه المبعوث الدبلوماسي بذات الحصانة، والحماية التي تتمتع بها دار البعثة.

2. تتمتع - كذلك - بالحصانة أوراقه وكافة مراسلاته، كما تتمتع بها أمواله..."، ونضيف إلى أن المقصود بالمنزل - هنا - لا يختلف في حال كان المنزل مملوكاً للدولة الموفدة، أم كان مستأجراً على سبيل المثال، ويشمل المنزل - أيضاً - الجناح أو الغرفة التي يقطنها المبعوث الدبلوماسي في أحد الفنادق في الدولة الموفد إليها، ويمكن الاستدلال على إمكانية أن يكون منزل المبعوث عبارة عن غرفة في أحد الفنادق في الدولة الموفد إليها من خلال ما قرره المادة (13)³³ من قرار رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية رقم (9) لسنة 2011 بإصدار لائحة شؤون أعضاء السلكين: الدبلوماسي والقنصلي في دولة (قطر)، التي تنص على تحمل وزارة الخارجية نفقات إقامة عضو البعثة التمثيلية في أحد الفنادق لحين توفير مسكن له.

³³ انظر نص المادة (13) "تتحمل الوزارة نفقات إقامة عضو البعثة التمثيلية بأحد الفنادق إلى حين توفير مسكن له، بشرط ألا تتجاوز مدة الإقامة بالفندق شهراً واحداً، فإن زادت على ذلك، تحملت الوزارة أجر السكن فقط دون أي نفقات أخرى، وبحد أقصى شهرين ... إلخ"

بالإضافة إلى أن الحصانة الشخصية تمتد - كذلك - للأمتعة الشخصية للمبعوث وفقاً للفقرة (2) من المادة (36) من الاتفاقية، بحيث لا يجوز تفتيشها إلا في حال وجود أسباب استدعت ذلك وهي في حال وجود مواد محظورة وفقاً للقانون، أو يمنع استيرادها ويتم التفتيش في هذه الحالة بحضور المبعوث نفسه أو أحد ممثليه.

الفرع الثاني - الحصانة القضائية:

كما تمت الإشارة مسبقاً فإن المبعوث الدبلوماسي لا يستطيع أن يمارس مهامه في الدولة الموفد إليها إلا في حال وجود حصانات له تمنع التعرض له، أو التأثير على المهام التي يؤديها لمصلحة بلاده، وبالتالي حتى يشعر المبعوث الدبلوماسي بالطمأنينة والارتياح فإنه يتعين أن يتمتع بحصانة قضائية وقد أعطت اتفاقية (فيينا) للعلاقات الدبلوماسية تلك حصانة للمبعوث الدبلوماسي بحيث تحميه من تدخل السلطات القضائية في الدولة الموفد إليها في المهام المكلف بها من قبل دولته. وتستمر هذه الحصانة حتى نهاية مدة عمله في الدولة الموفدة إليها، إلا أنها تبقى في حدود الأعمال التي قام بها بصفة رسمية أثناء فترة عمله³⁴.

وتشمل هذه الحصانة الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي الحصانة المدنية والإدارية، والحصانة ضد التنفيذ على المبعوث الدبلوماسي، وأخيراً الإعفاء من أداء الشهادة، وكما أشرنا مسبقاً بأنه لن يتم الإسهاب بشأن الحصانة القضائية في هذه المرحلة من الدراسة لأنها ستكون المحور الرئيسي لدراستنا هذه، وسيتم التعرض لها بشكل مفصل فيما بعد.

³⁴ M. Gogna, S. Hlobil, M. Podsiedlik, Diplomatic and state Immunity in Respect of Claims of Embassy Employees and Domestic Workers Mapping the Problems and Devising Solution, Amsterdam International Law Clinic, p6.

الفرع الثالث - الحصانة المالية:

لقد نصت اتفاقية (فيينا) على مجموعة من الامتيازات يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي؛ استناداً إلى المادة (34) منها وهي إعفاؤه من أية رسوم، أو ضرائب شخصية، أو عينية، والرسوم والضرائب الأخرى الخاصة بالبلدية.

إن الإعفاء من الضرائب في الدولة الموفد إليها المبعوث الدبلوماسي من أهم الامتيازات الشخصية للدبلوماسي، وتم تأسيس هذا المبدأ بوضوح بموجب القانون الدولي العرفي³⁵، إلا أن اتفاقية فيينا - في ذات الوقت - لم تعط هذه الحصانة بشكل مطلق للمبعوث وإنما وضعت استثناءات على عدم سريانها في بعض الحالات، وهي على النحو الآتي:

- الضرائب غير المباشرة والتي تدخل في أثمان السلع أو الخدمات المقدمة للمبعوث الدبلوماسي.
- الرسوم والضرائب التي تفرض على العقارات الخاصة الموجودة في إقليم الدولة الموفد إليها المبعوث، ما لم تكن هذه العقارات في حيازته نيابة عن دولته لاستخدامها لأغراض البعثة الدبلوماسية.
- الضرائب الأخرى التي تفرضها الدولة الموفد إليها المبعوث على التركات أو الميراث.
- الرسوم والضرائب التي تفرض على الدخل الناشئ في الدولة الموفد إليها، ورؤوس الأموال المستثمرة في المشاريع التجارية الموجودة في إقليم الدولة.
- الرسوم والضرائب المستوفاة لتقديم خدمات خاصة.
- رسوم التسجيل وقيد الحكم والرهن والطابع المتعلقة بالأموال غير المنقولة.

³⁵ Sir Ivor Roberts, op. cit., p.142

كما نصت اتفاقية (فيينا) في المادة (36) على أن الدول تقوم وفقاً لما تسننه من قوانين على إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الضرائب والرسوم الجمركية، والتكاليف المتعلقة بها بالمواد المعدة للاستعمال الخاص للمبعوث الدبلوماسي أو لأفراد أسرته.

ونشير في هذا الشأن إلى أن دولة (قطر) - وبموجب المادة (98)³⁶ من القانون رقم 40 لسنة 2002 بإصدار قانون الجمارك - تعفي المبعوث الدبلوماسي بشرط المعاملة بالمثل من الرسوم الجمركية، وقد نظمت المواد (99)³⁷، و(100)³⁸، و(101)³⁹ من ذات القانون. الأحكام الخاصة بالبضائع المعفاة من الرسوم الجمركية الخاصة بالمبعوث الدبلوماسي، منها عدم إمكانية التصرف فيها بشكل يغير الهدف الذي أعفيت من أجله إلا بعد إخطار الهيئة العامة للجمارك في دولة (قطر)، إلى جانب أنها وضعت أحكاماً خاصة بالنسبة للسيارة المعفاة من الرسوم الجمركية، وهي عدم إمكانية التصرف فيها قبل مضي ثلاث سنوات على تاريخ إعفائها إلا في بعض الحالات وهي في حالة انتهاء مدة عمل المبعوث الدبلوماسي، أو إصابة السيارة بحادث يجعلها غير ملائمة للاستعمال، أو البيع إلى مبعوث دبلوماسي آخر، وأخيراً فقد أشار القانون

³⁶ انظر نص المادة (98) "يعفى من الرسوم الجمركية، بشرط المعاملة بالمثل، ما يرد للهيئات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية وروساء وأعضاء السلكين: الدبلوماسي والقنصلي المعتمدين لدى الدولة، وذلك وفق الاتفاقيات الدولية والقوانين والقرارات النافذة."

³⁷ انظر نص المادة (99) "لا يجوز التصرف في البضائع المعفاة بموجب المادة السابقة تصرفاً يغير الهدف الذي أعفيت من أجله، أو التنازل عنها، إلا بعد إخطار الهيئة وأداء الرسوم الجمركية المستحقة عليها. لا تستحق الرسوم الجمركية إذا تصرف المستفيد في البضائع المشار إليها بعد ثلاث سنوات من تاريخ الإفراج عنها من الدائرة الجمركية، بشرط المعاملة بالمثل."

³⁸ انظر نص المادة (100) "لا يجوز التصرف في السيارة المعفاة وفقاً لأحكام المادة (98) من هذا القانون قبل مضي ثلاث سنوات على تاريخ إعفائها، إلا في الحالات التالية: 1- انتهاء مهمة العضو الدبلوماسي أو القنصلي المستفيد من الإعفاء في الدولة. 2- إصابة السيارة بعد إعفائها بحادث يجعلها غير ملائمة لمقتضيات استعمال العضو الدبلوماسي أو القنصلي بناء على توصية مشتركة من إدارة المرور والإدارة. 3- البيع من عضو دبلوماسي أو قنصلي إلى عضو آخر، ويشترط في هذه الحالة أن يكون المتنازل إليه متمتعاً بحق الإعفاء."

³⁹ انظر نص المادة (101) "يبدأ حق الإعفاء بالنسبة للأشخاص المستفيدين منه بموجب المادة (98) من هذا القانون اعتباراً من تاريخ مباشرتهم العمل في مقر عملهم الرسمي بالدولة."

إلى الأحكام المتعلقة بموعد بداية التمتع بالإعفاء من الرسوم الجمركية، وهي من مباشرة عمل المبعوث الدبلوماسي في مقر عمله في دولة (قطر).

كما تقتضي الإشارة إلى أن دولة (قطر) تعفي المبعوث الدبلوماسي من أداء الضريبة الانتقائية المقررة في الدولة على سلع محددة تعتبر ضارة بصحة الإنسان بشكل عام، وذلك بموجب المادة (13)⁴⁰، من القانون رقم (25) لسنة 2018 بشأن الضريبة الانتقائية.

وصلنا لنهاية المبحث التمهيدي من هذه الدراسة والذي اشتمل على بيان ماهية الحصانات الدبلوماسية، وأنواع الحصانات الدبلوماسية، وسيتم خلال المبحث الأول بحث الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسية وأنواعها، ومجالات تجاوز المبعوث الدبلوماسي لحصانته القضائية.

⁴⁰ انظر نص المادة (13) "تعفى من الضريبة: 1- الهيئات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية ورؤساء وأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي المعتمدون لدى الدولة، بشرط المعاملة بالمثل، وفقا للضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير... إلخ"

المبحث الأول: الحصانة القضائية ومجالات تجاوزها من قبل المبعوث الدبلوماسي.

إن طبيعة مهام المبعوث الدبلوماسي التي يقوم بها في الدولة الموفدة إليها من الممكن أن تلحق بسببها للمبعوث الدبلوماسي بعض التأثيرات أثناء أدائه لها، وبالتالي - كما أشرنا - من المهم أن تكون له حصانات تحميه من هذه التأثيرات، ومن إحدى هذه الحصانات - والتي ستكون محور دراستنا هذه - هي الحصانة القضائية؛ حيث لا تكفي أن تكون هناك حصانة شخصية، أو مالية للمبعوث الدبلوماسي حتى يقوم بمهامه بالشكل المطلوب، فلا بد من وجود حصانة يكون بموجبها بمنأى عن السلطات المحلية.

ولما كانت إحدى هذه السلطات هي الولاية القضائية، فإنه لا يمكن تصور ضمان استقلال المبعوث الدبلوماسي تجاه الدولة الموفدة إليها إذا كان خاضعاً لولايتها واختصاصها القضائي؛ حيث سيكون عرضة لأن تتخذ ضده كافة الإجراءات القضائية التي تتخذ ضد عموم الأفراد مما سيؤدي إلى المساس بطمأنينته واستقلاله، الأمر الذي سيؤثر على أدائه لمهامه الدبلوماسية المكلف بها، وبالتالي فإن منح الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي تكون بسبب وجود ضروريات عملية، وواقعية لتمكينه من القيام بأداء وظيفته، ولبغية عدم إعاقة مهامه⁴¹؛ حيث إن الإعفاء الكامل للمبعوث الدبلوماسي من الولاية القضائية الجنائية المحلية مبرر بسبب متطلبات وظيفته وإلا فإن حرمة الشخصية لا يمكن ضمانها⁴².

وسوف نتولى عرض تلك الأمور تباعاً من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلب أول سيتم التعرض فيه إلى ماهية الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي وذلك بشكل مفصل، إلى جانب

⁴¹ عبير، شري، مرجع سابق، ص 188.

⁴² B.sen, A Diplomatic's Handbook of International Law and Practice, springer science + Media, 1965, p132 .

التطرق إلى أنواع الحصانة القضائية الأربعة وهي الحصانة القضائية الجزائية، والمدنية، والإدارية، والإعفاء من الإدلاء بالشهادة، وأخيراً الحصانة ضد التنفيذ، أما بالنسبة للمطلب الثاني سيتم التعرض فيه إلى مجالات تجاوز المبعوث الدبلوماسي لحصانته القضائية والتي سيتم تقسيمها إلى نوعين وهما: الجرائم الخطرة المرتكبة من المبعوث الدبلوماسي، و الجرائم البسيطة.

المطلب الأول- ماهية الحصانة القضائية وأنواعها:

عند الحديث عن الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي من المهم أن يتم توضيح ماهيتها، وهذا ما سيتم بيانه في الفرع الأول، وذلك من خلال بيان موقف الفقه من هذه الحصانة، إلى جانب ما نصت عليه اتفاقية (فيينا) للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، وفي الفرع الثاني - من هذا المطلب - سيتم التعرض إلى أنواع الحصانة القضائية.

الفرع الأول - ماهية الحصانة القضائية:

إن المقصود بالحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي هي إعفاؤه من أن يكون خاضعا لقضاء الدولة الموفد إليها أثناء مدة عمله فيها، وأساس هذه الحصانة الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي هي المادة (31) من اتفاقية (فيينا) للعلاقات الدبلوماسية⁴³، وهي إحدى النتائج لحرية التصرف الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي والتي يجب كفالتها تأكيداً على مبدأ سيادة الدولة، - كذلك - حتى

⁴³ انظر نص المادة: "1- يتمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجنائية في الدولة المعتمد لديها، ويتمتع أيضا بالحصانة القضائية المدنية والإدارية إلا إذا كان الأمر يتعلق بما يأتي:

أ- إذا كانت دعوى عينية منسوبة على عقار خاص كائن في أراضي الدولة المعتمد لديها إلا إذا شغله الممثل الدبلوماسي لحساب دولته في خصوص أعمال البعثة.

ب- إذا كانت دعوى خاصة بميراث ويكون الممثل الدبلوماسي منفذا للوصية أو مديرا للتركة أو وارثا فيها أو موصى له بصفته الشخصية لا باسم الدولة المعتمدة.

ت- إذا كانت دعوى متعلقة بمهنة حرة أو نشاط تجاري -أيا كان- يقوم به الممثل الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها خارج نطاق أعماله الرسمية.

2- لا يجوز إجبار الممثل الدبلوماسي على الإدلاء بالشهادة.

3- لا يجوز اتخاذ أي إجراء تنفيذي ضد الممثل الدبلوماسي إلا في الحالات المذكورة في الفقرات أ، ب، ج من البند 1 من هذه المادة، وعلى شرط إمكان إجراء التنفيذ بدون المساس بحرمة شخص الممثل أو بجرمة مسكنه.

4- عدم خضوع الممثل الدبلوماسي لاختصاص قضاء الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المعتمدة."

لا تتخذ الدول من قضائها ستاراً لمراقبة تصرفات المبعوثين الدبلوماسيين التابعين للدول الأخرى ذات السيادة.⁴⁴

إن مسألة عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي لقضاء الدولة الموفد إليها أثارت جدلاً لدى الفقهاء، وذلك؛ لأن الحصانة القضائية ارتبطت بعدة معايير نظرية وهي على النحو الآتي:

أولاً- نظرية الامتداد الإقليمي: والمقصود بهذه النظرية هو افتراض أن المبعوث الدبلوماسي يعتبر أنه يعمل داخل إقليم دولته التي قامت بإيفاده، وإن كان من الناحية العملية في إقليم الدولة الموفد إليها، إلا أنه يعامل كأنه في دولته، بحيث لا يخضع لاختصاص السلطات الإقليمية للدولة المعتمد لديها، ولا للقوانين المحلية فيها، وينطبق هذا الشيء على مقر بعثته التي تعتبر امتداداً لإقليم دولته.

ومن أمثلة الأحكام القضائية التي طبقت نظرية الامتداد الإقليمي ما قضت به محكمة (ميلانو) في عام 1951م، حيث قضت بأن سفير (يوغسلافيا) في (إيطاليا) لا يعتبر مقيماً في (إيطاليا) وإنما يعتبر مقيماً في دولته، وأن القانون الإيطالي يخاطب الإيطاليين فقط.⁴⁵ ويستند المنادون لهذه النظرية إلى وجود ترابط بين سلطة الدولة الموفد إليها وإقليمها، وبالتالي فإن سلطة الدولة تسري على مواطنيها سواء كانوا مقيمين على إقليمها أو خارجه، وإن مقر البعثة يخضع لاختصاصها على أساس أنها جزء لا يتجزأ من أملاك الدولة وتخضع لسيادتها، وبالتالي فإن المبعوث الدبلوماسي يمارس مهامه وكأنه لا يزال في إقليم دولته ويخضع لقوانينها واختصاصها القضائي، إلا أن هذه النظرية افتقدت أهميتها، ومن أوجه النقد الذي وجه إليها أنها تقوم على

⁴⁴ صليحة، صداقة، التعامل الدولي (الدبلوماسي والقنصلي)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2019، ص 216.

⁴⁵ خليل، حسين، مرجع سابق، ص 306.

افتراض وهمي، والافتراض الذي تقوم عليه النظرية يتصف بالتناقض وهو وجود المبعوث الدبلوماسي في مكانين في وقت واحد وهما: الدولة المعتمد لديها من الناحية الفعلية، ودولته من الناحية الفرضية⁴⁶، إلى جانب أن هذه النظرية – بلا شك – تؤدي إلى نتائج وآثار غير معقولة، وغير مقبولة من الناحية المنطقية والواقعية، فالافتراض بأن مقر البعثة الدبلوماسية يعتبر جزءاً من إقليم الدولة الموفدة يتناقض مع مبدأ سيادة الدولة الموفد إليها في تنفيذ تشريعاتها على أراضيها، ومن الأمور المتناقضة الأخرى في تطبيق هذه النظرية هي تسجيل الولادات؛ إذ إن الطفل الذي يولد في مقر البعثة والمباني الملحقة بها يعتبر مولوداً على أرض أجنبية؛ حيث في ظل هذه النظرية يعد مولوداً في الدولة التي يتبعها مقر البعثة، وهي أمور غير منطقية، وأخيراً فإن اعتماد هذه النظرية يخول الدولة الموفدة التصرف بحرية مطلقة بمقر البعثة.⁴⁷

ثانياً – **نظرية الصفة التمثيلية:** تعتبر هذه النظرية من النظريات القديمة، التي تعتبر الحصانة امتداداً للصفة التمثيلية للمبعوث الدبلوماسي باعتباره وكيلاً ينوب عن رئيس دولته لدى الدول الموفد إليها. ومن الأمثلة على الأحكام القضائية التي أخذت بهذه النظرية قضية نظرت أمام محاكم (أمريكا) وهي قضية (The Schooner Exchange v McFaddon) عام 1812م، والتي رأت فيها المحكمة أنه في حال تم اعتبار السفير ممثلاً عن الملك فقد يضمن ذلك مكانته.⁴⁸

⁴⁶ عبير، شري، مرجع سابق، ص 169.
⁴⁷ مسلم، الحسيني، حماية مقر البعثة الدبلوماسية في القانون الدولي، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2019، ص 101.

⁴⁸ Maria, moutzouris, sending and receiving: Immunity sought by diplomats committing criminal offences, thesis of masters, rhodes university, p21.

إلا أنه تم توجيه الانتقاد لهذه النظرية كذلك؛ على اعتبار أنها فضفاضة، كما أنها لم تشر إلى تفسير الحصانات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في حال تواجده في دولة ثالثة ليست له قبلها صفة تمثيلية، وكذلك تفسير الأساس الذي - بناءً عليه - تتمتع أسرة المبعوث الدبلوماسي بالحصانات على اعتبار أنهم ليسوا من ممثلي الدولة، بالإضافة إلى أمر آخر وهو ماهية الأساس الذي - بناءً عليه - يتم امتداد الحصانات لممثلي المنظمات الدولية والإقليمية، حيث إنهم لا يمثلون رؤساء دولهم⁴⁹، وأخيراً فمن المسلم به أن المبعوث الدبلوماسي لا يتمتع بنفس المركز الذي يتمتع به رئيس الدولة فيما يتعلق بالمزايا والحصانات، وبالتالي فهذه النظرية لا تصلح لأن تكون أساساً كافياً تستند عليه المزايا والحصانات الدبلوماسية.⁵⁰

ثالثاً - نظرية ضرورات الوظيفة: إن الحصانات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي - بموجب هذه النظرية - أساسها يكون في ضرورة ممارسة الوظيفة بشكل مستقل، وبما يحقق مصلحة وأهداف هذه الوظيفة، وبالتالي فإن الحصانات تقررت لصالح الوظيفة وليس لشخص المبعوث الدبلوماسي.⁵¹

ويرجع سبب نشأة هذه النظرية إلى تطور العلاقات الدولية، وظهور أشخاص دولية، وهي المنظمات الدولية، والإقليمية، والتي تزايد نشاطها على الصعيد العالمي، وبالتالي كانت هناك حاجة لتمتعها بالحصانات على اعتبار أنها أحد أشخاص القانون الدولي العام، وبدأت الجهود لبحث معيار نظري جديد يمكن الاستناد عليه لمنح الحصانات الدبلوماسية.

⁴⁹ عاطف، المغاريز، مرجع سابق، ص 55.

⁵⁰ رياض، أبو العطا، القانون الدولي العام، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2010، ص 418.

⁵¹ قواعد وأصول التنظيم الدبلوماسي والقنصلي وتطبيقاتها في دولة قطر، مرجع سابق، ص 59.

ونضيف إلى أن من الأسباب الأخرى التي دعت الحاجة إلى اعتماد هذه النظرية هو ما فرضته طبيعة العلاقات الدبلوماسية التي تميزت بالزيادة غير العادية في عدد الموظفين الملحقين في البعثات، والذين يقومون بمهام ليست ذات طبيعة دبلوماسية، لكنهم يتمتعون بالحصانات والامتيازات، ونقصد بذلك الملحقين العسكريين والتجاربيين والإعلاميين.⁵²

وقد تمت الإشارة إلى هذه النظرية في تقرير أعمال معهد القانون الدولي بدورة (فيينا) عام 1924م، والذي أشار إلى أن أساس الحصانات الدبلوماسية يكمن في المصلحة الوظيفية⁵³، - كذلك - في تقرير نفس المعهد في دورته (بنيويورك) عام 1929م، والذي نص على أن الممثلين الدبلوماسيين لهم - من أجل مصلحة وظائفهم - الحق في حصانات عديدة محدودة في وقتنا الحاضر⁵⁴، وخلال عهد عصبة الأمم تم تشكيل لجنة مهمتها تقنين قواعد العمل الدبلوماسي إلا أنها لم تتجح باعتماد معيار نظري، وعند ظهور هيئة الأمم المتحدة قامت بعقد اتفاقية عام 1946م عرفت باسم "امتيازات وحصانات الأمم المتحدة"⁵⁵، و التي تبنت - من خلالها - المعيار الوظيفي لتمتع موظفيها بالحصانات، حيث أشارت الاتفاقية في مقدمتها إلى المادة (105)⁵⁶ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن موظفي المنظمة يتمتعون بالحصانات التي تقتضيها ممارستهم لمهامهم لدى المنظمة حتى يقوموا بها باستقلال تام دون تأثيرات.

⁵² قواعد وأصول التنظيم الدبلوماسي والقتلصي وتطبيقاتها في دولة قطر، مرجع سابق، ص 68.
⁵³ وليد، الربيع، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، 2019، ص 10.

⁵⁴ خليل، حسين، مرجع سابق، ص 313.

⁵⁵ انضمت دولة قطر لهذه الاتفاقية بموجب المرسوم رقم (42) لسنة 2008.

⁵⁶ انظر نص المادة: " 1- تتمتع الهيئة في أرض كل عضو من أعضائها بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها. 2- وكذلك يتمتع مندوبون عن أعضاء "الأمم المتحدة" وموظفو هذه الهيئة بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالهيئة... إلخ"

وقامت الهيئة بعد ذلك بإنشاء لجنة القانون الدولي التي تم تكليفها بتقنين قواعد العمل الدبلوماسي، وتكللت هذه اللجنة بالنجاح؛ حيث اعتمدت هذا المعيار في العديد من الاتفاقيات، ومنها اتفاقية (فيينا) للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، حيث أشارت - في مقدمتها - إلى أن الحصانات الدبلوماسية لا تهدف إلى تحقيق أغراض شخصية، وإنما لتأمين أن يقوم المبعوث الدبلوماسي بإنجاز مهام البعثة الدبلوماسية بشكل فعال، واتفاقية (فيينا) للعلاقات القنصلية لعام 1963م⁵⁷، والتي أشارت - في مقدمتها - إلى أن الغرض من الحصانات المنصوص عليها في الاتفاقية ليس هو تمييز أفراد بل هو لتأمين أداء البعثات القنصلية لأعمالها على أفضل وجه، إلى جانب اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969م، وأخيراً اتفاقية تمثيل الدول في علاقتها مع المنظمات الدولية لعام 1975م.⁵⁸

ومن الأحكام القضائية التي أخذت بهذه النظرية في قضية (Parkinson v Potter) في عام 1885، حيث أشارت المحكمة في القضية إلى أنها لاحظت أن عدم اختصاص المحاكم أمر ضروري للواجبات التي يتعين على السفير القيام بها⁵⁹، وكذلك أخذت محكمة العدل الدولية بهذه النظرية كأساس قانوني بالحصانات، وذلك في الحكم الصادر في قضية موظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصليين في (طهران)، الصادر في 24 مايو 1980.⁶⁰

وبالتالي فقد اتجه الفقه الحديث لإقرار الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، واعتبر أن تمتعه بالحصانة الشخصية لا يكفي إذا لم يكن متمتعاً بالحصانة القضائية لتعفيه من إخضاعه

⁵⁷ انضمت دولة قطر لهذه الاتفاقية بموجب المرسوم رقم (13) لسنة 1999.

⁵⁸ علي، الشامي، مرجع سابق، ص 457.

⁵⁹ Maria, moutzouris, op. cit., p25.

⁶⁰ عيبر، شري، مرجع سابق، ص 175.

للسلطات القضائية في الدولة الموفد إليها عند ممارسته لمهامه الدبلوماسية وأثناء وجوده فيها، ضماناً لاستقلاله⁶¹.

إلا أن عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي لقضاء الدولة الموفد إليها لا يعني ذلك أنه لا يراعي القوانين والأنظمة المحلية في هذه الدولة، حيث يتعين عليه احترامها، وهذا ما أشارت إليه المادة (41)، الفقرة (أ)⁶² من اتفاقية (فيينا) للعلاقات الدبلوماسية، بالتالي فإن احترام المبعوث الدبلوماسي للقوانين المحلية يعتبر من الواجبات الأساسية عليه، حيث إن منح المبعوث الدبلوماسي الحصانة لا يعنى أنه ترخيص له بمخالفة القوانين المحلية، وإنما يجب - عند قيامه بممارسة مهامه - أن يراعي تشريعات الدولة الموفد إليها، ويراعي العادات والتقاليد فيها.

بالتالي فإن القصد من الحصانة الدبلوماسية القضائية هي تلك التي يتم منحها للمبعوث الدبلوماسي التي تضمن له معاملة خاصة تميزه عن الأشخاص العاديين، و تضمن له الاحترام الدائم لصفته التمثيلية، وتوفر له الحرية والاستقلال التام لأداء مهمته، وبالتالي فإذا كان هذا هو واجب الدولة المعتمد لديها، فإن من واجب المبعوث ألا يعتقد بأن حصانته هذه تحرره من المسؤولية ومن احترام القوانين الداخلية للدولة المعتمد لديها، والصحيح هو العكس أي أن هذه الحصانة إنما أعطيت له لتمييزه عن الأجانب الآخرين المقيمين في هذه الدولة، أو حتى عن مواطنيها، والشخص المميز يجب أن يكون قدوة للآخرين وأن يتصرف بشكل جيد ضمن نطاق القوانين الداخلية سواء أثناء قيامه بمهامه الرسمية أو الشخصية.⁶³

⁶¹ علي، الشامي، مرجع سابق، ص 544.

⁶² انظر نص المادة: "مع عدم المساس بالمزايا والحصانات على الأشخاص الذين يتمتعون بها احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمدين لديها، وعليهم كذلك واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة."

⁶³ صفاء، الوائلي، الحصانة الدبلوماسية بين القانون الدولي وسيادة الدولة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2021، ص 54.

كما نضيف إلى أن تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة الموفد إليها لا يعني أنه معفى من المسؤولية القانونية؛ حيث يكون خاضعاً للاختصاص القضائي لدولته ويمكن مقاضاته أمام محاكم دولته بناءً على المادة (31)، الفقرة (4)⁶⁴ من اتفاقية (فيينا) للعلاقات الدبلوماسية.

بناءً على ما سبق، فقد تم الإشارة إلى ماهية الحصانة القضائية، إلى جانب موقف الفقه تجاه هذه الحصانة، والمراحل التي مرت بها الحصانات الدبلوماسية، ومن ضمنها الحصانة القضائية وفقاً للنظريات التي كانت مطبقة في الوقت السابق، إلى أن تم اعتماد نظرية الضرورة الوظيفية والتي - بلا شك - تتفق معها؛ لأنها واقعية مقارنة بباقي النظريات؛ حيث إن طبيعة مهام المبعوث الدبلوماسي تتطلب أن تكون له حصانات وامتيازات تشعره بالطمأنينة من الإجراءات التي تتخذها سلطات الدولة الموفد إليها، وضمن عدم تدخل هذه السلطات في أدائه لمهامه، خاصة وأن المبعوث الدبلوماسي يتمتع - أيضاً - بالحصانات - ليس فقط في الدولة الموفد إليها - وإنما يتمتع بها في حال مروره في دولة ثالثة يقتضي المرور فيها للذهاب إلى الدولة الموفد إليها لمباشرة مهامه الدبلوماسية، أو خلال عودته من الدولة الموفد إليها، ويشمل ذلك - أيضاً - أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي، وذلك بموجب المادة (40)⁶⁵ من اتفاقية (فيينا) للعلاقات الدبلوماسية، وفي نظرنا فإن من الأمور الهامة التي عالجتها هذه النظرية وجود معيار وأساس يتم - بناءً عليه - منح الحصانات الدبلوماسية لموظفي المنظمات الدولية والإقليمية؛ حيث من غير المعقول منحهم

⁶⁴ انظر نص الفقرة: "عدم خضوع الممثل الدبلوماسي لاختصاص قضاء الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المعتمدة."

⁶⁵ انظر نص المادة: "إذا مر الممثل الدبلوماسي أو من وجد في أراضي دولة ثالثة منحه تأشيرة على جواز سفره إذا كان ذلك ضرورياً بغية الذهاب لتولي مهام عمله أو اللحاق بمنصبه أو العودة لبلاده تمنحه الدولة الثالثة الحرمة وكل الحصانات اللازمة التي تمكنه من المرور أو من العودة، كما تعامل نفس المعاملة أعضاء أسرته المرافقين له الذين يتمتعون بالمزايا والحصانات أو الذين يسافرون منفردين عنه للحاق به أو للعودة لبلادهم."

إياها بناء على نظرية الامتداد الإقليمي؛ لأن المنظمة ليس لها إقليم كالدول، أو حتى بناء على نظرية الصفة التمثيلية؛ لأن المنظمات - أساساً - هي من تمثل الدول الأعضاء فيها. وأخيراً تشير إلى أن اتفاقية (فيينا) للعلاقات الدبلوماسية أشارت - في نص المادة (31) منها - إلى أنواع الحصانة القضائية، وقد وضعت استثناءات على بعضها، وهذا ما سنتعرف عليه في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني - أنواع الحصانة القضائية:

من الأمور الهامة التي يجب تسليط الضوء عليها هي ماهية نطاق هذه الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي؟، وهل ترتبط بجميع الأعمال التي يقوم بها المبعوث؟ وهل من الممكن أن ترتبط هذه الحصانة بجميع الأعمال - بما فيها الخاصة - التي ليست لها علاقة بمهامه الدبلوماسية خلال فترة عمله في الدولة الموفد إليها، والتي ليس لها علاقة بالأعمال التي يقوم بها نيابة عن دولته؟، وبالتالي فإن هذه التساؤلات نجد إجابتها في اتفاقية (فيينا) للعلاقات الدبلوماسية، وتحديداً في المادة (31) والتي ميزت الحصانة القضائية الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي في الأعمال الجنائية، والأعمال المدنية، والإدارية.

وقد أضافت المادة (31)⁶⁶ - أعلاه - أحكاماً إضافية لها صلة بالحصانة القضائية، تتعلق بمسألة أداء الشهادة، ففي حالة ما إذا تقرر استدعاء المبعوث الدبلوماسي في الدولة الموفد إليها لأداء الشهادة في مسألة معينة هل يكون ملتزماً بأدائها أم لا؟ ومن الأحكام الأخرى - أيضاً - مسألة تنفيذ الأحكام، فهل من الممكن تنفيذ حكم ضد المبعوث الدبلوماسي - في حال صدور

⁶⁶ انظر نص المادة: " 2- لا يجوز إجبار الممثل الدبلوماسي على الإدلاء بالشهادة. 3- لا يجوز اتخاذ أي إجراء تنفيذي ضد الممثل الدبلوماسي إلا في الحالات المذكورة في الفقرات أ، ب، ج من البند 1 من هذه المادة، وعلى شرط إمكان إجراء التنفيذ بدون المساس بحرمة شخص الممثل أو بجرمة مسكنه"

حكم ضده - أم لا؟ وبالتالي فإن هذه الأنواع من الحصانة القضائية سيتم التعرض لها كلاً على حدة وبشكل مفصل في هذا الفرع من المطلب الأول.

أولاً- الحصانة القضائية الجنائية:

إن المقصود بهذه الحصانة هو عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الجنائي في الدولة الموفد إليها، وبالتالي لا يمكن للسلطات القضائية، أو الأمنية اتخاذ أي إجراء ضده، حتى لو قام بارتكاب أي نوع من أنواع الجرائم سواء كانت جنائية، أو جنحة، أو مخالفة، حتى لو كانت من الجرائم التي تمس أمن الدولة الموفد إليها، ولا حتى أن توقع عليه أي عقوبة، كما تعتبر الحصانة الجنائية صورة من صور الحرمة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي المفروضة على سلطات الدولة الموفد إليها والتي تمتنع عن القيام بالتعرض لشخصه، أو مسكنه، أو بأي شكل من الأشكال؛ وذلك لضمان استقلاليته، واحتراماً للدولة الموفدة التي يمثلها المبعوث الدبلوماسي.

حيث لو جاز لحكومات الدول المعتمد لديها أن تتخذ ضد المبعوثين الدبلوماسيين إجراءات القبض، أو الحبس، أو المحاكمة، وما يتبع ذلك من توقيع عقوبات، لأصبحوا تحت رحمة هذه الحكومات، فضلاً عن أن أسرار دولهم يمكن أن تتعرض للانتهاك بدعوى التحري عن الجرائم التي قد تنسب إليهم، كما يمكن أن تستخدم محاكماتهم أمام القضاء الجنائي كوسيلة للانتقام من دولهم⁶⁷، وبالتالي فإن حصانة المبعوث الدبلوماسي في هذا المضمار مطلقة وكاملة لا يشعر فيها بأي نقص.⁶⁸

⁶⁷ حنان، ملاعب، قراءات في الدبلوماسية (الحصانات القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين)، المعهد الدبلوماسي بوزارة الخارجية القطرية، الطبعة الأولى، 2017، ص 73.

⁶⁸ جورج، ديب، مرجع سابق، ص 89.

وكان من رأى (FIORE) بوجود التفرقة بين الأفعال التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي — التي لها اتصال بمهامه الدبلوماسية - والأفعال التي لها طبيعة خاصة، وأن تفعل الحصانة الجنائية على الأفعال الأولى دون الثانية، إلا أن هذا الرأي لم يجمع عليه الفقهاء، ورأى البعض التفرقة بين الجرائم المرتكبة الجسيمة والبسيطة وأن تطبق الحصانة على الجرائم البسيطة فقط، إلا أن هذا الرأي لم يلق قبولاً لدى أغلب الفقهاء على أساس أن هذا الأمر يترك للسلطات - في الدولة الموفد إليها المبعوث الدبلوماسي - إمكانية أن تقرر إذا كانت الجريمة بسيطة أم جسيمة.⁶⁹

وأشار الفقيه (فوشي) بشأن منح الحصانة الجنائية للمبعوث الدبلوماسي بأنه يعفى مهما كانت درجته من الخضوع للقضاء الجنائي في الدولة الموفد إليها، أما (سيسل هيرست) فقد أشار - هو الآخر- إلى أن قاعدة إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقضاء الجنائي - في الدولة الموفد إليها- ليس شرعياً، وإنما تمليه اعتبارات يجري عليها العمل في الدول المتمدنة.⁷⁰

بناءً على ما سبق، فإنه يتضح أن موقف الفقه تجاه عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الجنائي واضح وصريح، إلى جانب أن الاتفاقيات الدولية السابقة أكدت على هذه الحصانة، ومنها المادة (12) من نظام معهد القانون الدولي لعام 1895م التي نصت على منح الحصانة القضائية الجنائية للممثل الدبلوماسي وأفراد أسرته، بالإضافة إلى المادة (16) من اللائحة الخاصة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي تم إقرارها في اجتماع (كمبردج) عام 1895م، والتي نصت على أن "تستمر الحصانة القضائية حتى هذا في حال وجود خرق خطير للنظام والأمن العامين، كما أنها تستمر في حال ارتكاب جرائم جنائية ضد أمن الدولة دون أن ينقص

⁶⁹ خليل، حسين، مرجع سابق، ص 346.

⁷⁰ غازي، صباريني، الدبلوماسية المعاصرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الرابعة، 2017، ص 163.

ذلك من حق الدولة المستقبلية أن تتخذ الإجراءات الوقائية التي تراها مناسبة⁷¹، وكذلك المادة (19) من اتفاقية (هافانا) لعام 1928م⁷²، وقد أكدت المادة (31) من اتفاقية (فيينا) للعلاقات الدبلوماسية على منح الحصانة القضائية الجنائية للمبعوث الدبلوماسي بشكل عام ولم تضع أي استثناء عليها.

إلى جانب ذلك فهناك العديد من الدول التي نصت في تشريعاتها الداخلية على عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي لقضاء الدولة الموفد إليها؛ حيث نص مرسوم مجلس السوفيت الأعلى الصادر بتاريخ 14 من يناير عام 1927م على أن المبعوثين الدبلوماسيين لا يخضعون للولاية القضائية للجهات القضائية لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية وجمهوريات الحلفاء بأي تهمة جنائية إلا بموافقة الدولة الأجنبية المعنية⁷³، ومن الدول العربية التي نصت على هذه القاعدة بشكل صريح المملكة الأردنية الهاشمية في المادة (11) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960، إلى جانب دولة الإمارات العربية المتحدة التي أشارت في المادة (25) من قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987، والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (7) لسنة 2016، إلى أن هذا القانون لا يسري بحق المتمتعين بالحصانة بموجب الاتفاقيات الدولية في إقليم الدولة.

أما بالنسبة لباقي الدول فإنه يقع عليها الالتزام بأحكام الاتفاقيات الدولية بمجرد التصديق بناء على الإجراءات المحلية لكل دولة حتى لو لم يتم النص بشكل صريح في قوانينها وتشريعاتها،

⁷¹ عبدالله، آل هادي، ضمانات الحصانة الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، 2016، ص 210.

⁷² انظر نص المادة: "لا يخضع الممثلون الدبلوماسيون لأي قضاء مدني أو جنائي في الدولة المعتمدين لديها ولا يلاحقون ولا يحكمون إلا من قبل محاكم بلادهم، إلا إذا خولتهم حكوماتهم التخلي عن حصانتهم."

⁷³ B.sen, op. cit., p 132.

وهذا هو الحال بالنسبة لدولة (قطر) والتي انضمت لاتفاقية (فيينا) للعلاقات الدبلوماسية بموجب المرسوم رقم (51) لسنة 1986م، وبالتالي فإن الاتفاقية أصبح لها قوة القانون بناءً على المادة (68)⁷⁴ من الدستور الدائم لدولة (قطر) الصادر في عام 2004، والأمر الذي يضيف نوعاً من الميزة على الدستور هو ما أكدت عليه المادة (143)⁷⁵ من الدستور بأن العمل بالدستور أعلاه لا يترتب عليه أي إخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها، ونرى أن هذه المادة تؤكد على حرص دولة (قطر) على الالتزام بأحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وكأنها دلالة أو رسالة موجهة إلى المجتمع الدولي بأن الدولة كانت - وما زالت - تلتزم بجميع المواثيق الدولية التي هي طرف فيها، الأمر الذي - بلا شك - سيؤدي إلى رفعة سمعة ومكانة الدولة، وهذا الالتزام امتثالاً لقوله تعالى: (وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً)، سورة الإسراء الآية (34).

ومن المهم أن تتم الإشارة إلى موقف محكمة العدل الدولية تجاه الحصانة القضائية الجنائية للمبعوث الدبلوماسي، فقد شددت المحكمة - في قضية المبعوثين الدبلوماسيين الأمريكيين في (طهران) - على أهمية الحصانة القضائية الجنائية، وذلك عندما لوحت السلطات القضائية الإيرانية، ووزارة الخارجية الإيرانية بتقديم بعض الدبلوماسيين أمام المحكمة، وأشارت محكمة العدل - في هذا الشأن - إلى أن مثل الدبلوماسيين أمام المحكمة سيعيد ذلك انتهاكاً جسيماً من

⁷⁴ انظر نص المادة: "يبرم الأمير المعاهدات والاتفاقيات بمرسوم، ويبلغها لمجلس الشورى مشفوعة بما يناسب من البيان. وتكون للمعاهدة أو الاتفاقية قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية، على أن معاهدات الصلح والمعاهدات المتعلقة بإقليم الدولة أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة أو الخاصة أو التي تتضمن تعديلاً لقوانين الدولة، يجب لنفاذها أن تصدر بقانون... إلخ"

⁷⁵ انظر نص المادة " يبقى صحيحاً وناظراً ما قرره القوانين والقوانين الصادرة قبل العمل بهذا الدستور ما لم يجر تعديلها وفقاً لأحكامه. ولا يترتب على العمل بالدستور الإخلال بأحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها."

جانب الجمهورية الإسلامية الإيرانية، لالتزامها الوارد في المادة (31) من اتفاقية (فيينا) للعلاقات الدبلوماسية.⁷⁶

ومن الأحكام القضائية الأخرى التي أكدت على إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الولاية القضائية الجنائية - وذلك بموجب اتفاقية (فيينا) للعلاقات الدبلوماسية - هو الحكم الصادر من المحكمة العسكرية العليا في جمهورية مصر العربية والتي قضت بعدم الاختصاص بمحاكمة السكرتير الثاني بسفارة جمهورية اليمن الشعبية في القاهرة، على خلفية اتهامه بمحاولة اغتيال أحد رؤساء وزراء (اليمن) السابقين، وذلك عن طريق مطاردته بالسيارة ومحاولة اطلاق النار عليه، وقد استندت المحكمة في حكمها على قاعدة الحصانة القضائية الجنائية المطلقة للمبعوث الدبلوماسي و التي لا استثناء عليها، وأن المبعوث الدبلوماسي لا يخضع للولاية القضائية للدولة الموفد إليها.⁷⁷

بناءً على ما سبق، فإننا نؤكد على أهمية الحصانة القضائية الجنائية المطلقة المهمة من الناحية الواقعية حتى يقوم المبعوث الدبلوماسي بمهامه بكل أريحية وطمأنينة، وعدم خضوعه لأي سلطة من سلطات الدولة الموفد إليها، وخاصة السلطات القضائية؛ حيث من السهل أن يتم توجيه تهم ليس لها أساس من الصحة للمبعوث الدبلوماسي في حال وجود توترات في علاقة دولة المبعوث الدبلوماسي والدولة الموفد إليها، وقد شهدنا في عام 2021 قيام (روسيا) بطرد عدد من الدبلوماسيين من (أمريكا، وبولندا، والتشيك، وأوكرانيا)؛ رداً على قيام هذه الدول باتخاذ قرار مماثل بسبب وجود أزمة سياسية مع (روسيا)، وبعيداً عن هذا المثال فإنه لولا الحصانة القضائية

⁷⁶ Eileen Denza, Diplomatic Law commentary on the Vienna convention on diplomatic relations, op. cit., p234.

⁷⁷ عبدالمنعم، القاضي، الدليل الاسترشادي للأسس القانونية للحصانات الدولية وتطبيقاتها في دولة قطر، المعهد الدبلوماسي بوزارة الخارجية القطرية، الطبعة الأولى، 2015، ص 57.

الجنائية، لكان من السهل توجيه تهمة ضد المبعوثين الدبلوماسيين كرد انتقامي تجاه دولته بسبب موقف سياسي معين، وبالتالي فإنها من الممكن أن تكون وسيلة دفاع للمبعوث الدبلوماسي. إلا أنه في المقابل قد تكون الحصانة القضائية الجنائية للمبعوث الدبلوماسي وسيلة حماية ليقوم بارتكاب جرائم جسيمة بحق الأفراد خاصة في الجرائم التي لا يمكن التعويض فيها مثل جرائم القتل، وبالتالي فإن من المهم أن تكون هناك آليات دولية لمحاسبة المبعوث الدبلوماسي جنائياً في حال قيامه بارتكاب جرائم جسيمة، ونشير إلى أنه ليس من الضروري أن تكون أمام محاكم الدولة الموفد إليها، وإنما أمام دولته من خلال إلزامها باتخاذ إجراءات قضائية بحق مبعوثها الدبلوماسي إذا ثبت قيامه بعمل يمثل جريمة جنائية، و ليس بشكل اختياري كما نصت عليه الفقرة (4)⁷⁸ من المادة (31) من اتفاقية (فيينا) للعلاقات الدبلوماسية.

ثانياً- الحصانة القضائية المدنية والإدارية:

إن الحصانة القضائية المدنية والإدارية هي إعفاء للمبعوث الدبلوماسي من جميع الدعاوى المدنية التي من الممكن أن تقام ضده، وبالتالي فإنه لا يجوز لمحاكم الدولة الموفد إليها محاكمته بسبب دين في ذمته، أو منعه من مغادرة الدولة بسبب عدم سداده للدين، أو أن يتم مصادرة ممتلكاته، ورأى بعض الفقهاء بضرورة التمييز بين عمل المبعوث الدبلوماسي الذي له صلة بعمله الرسمي وعمله الخاص، بحيث يتمتع بالحصانة القضائية المدنية والإدارية في الأعمال الرسمية فقط إلا أن هذا الأمر لم يحظ بقبول غالبية الفقهاء بسبب صعوبة تطبيقه، إلى جانب تعرض المبعوث الدبلوماسي لمشاكل قد تسبب - من جرائمها- سوء العلاقات بين دولته والدولة المعتمد لديها.⁷⁹

⁷⁸ انظر نص الفقرة: "عدم خضوع الممثل الدبلوماسي لاختصاص قضاء الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المعتمدة." ⁷⁹ سعيد، العبري، العلاقات الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 198-199.

إن عدم إمكانية خضوع المبعوث الدبلوماسي لمحاكم الدولة الموفد إليها في المسائل المدنية والإدارية يستند على اعتبارين وهما:

الأول: هو أن إقامته في الدولة - مهما طالت مدتها - تعتبر إقامة عارضة تقتضيها عليه مهامه الوظيفية، وبالتالي فإن محل إقامته الثابت هو دولته على اعتبار أنها مقره الأصلي، وبالتالي فإن مقاضاته عن أعماله، وتصرفاته تكون أمام محاكم دولته.

الثاني: هو أن طبيعة عمله في الدولة الموفد إليها، وما تقتضيه من أهمية احتفاظه باستقلاليتته أثناء قيامه بمهامه الدبلوماسية، والمحافظة على الصفة التمثيلية لدولته يتنافى مع إمكانية رفع دعوى عليه، ومقاضاته مثل أي فرد آخر عادي أمام محاكم الدولة الموفد إليها، وبالتالي استقر العرف - منذ زمن - على أن يتم إعفاء المبعوثين الدبلوماسيين في الدولة المعتمدين لديها من القضاء المدني⁸⁰، وهذا ما تم تأكيده في العديد من الاتفاقيات الدولية منها اتفاقية (هافانا) لعام 1928 المادة (19) منها، إلى جانب ما أكدته المادة (31) من اتفاقية (فيينا) للعلاقات الدبلوماسية على تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية المدنية والإدارية.

إلا أننا نشير إلى أمر هام، وهو أنه صحيح أن المبعوث الدبلوماسي لديه حصانة مدنية، وإدارية مطلقة بالنسبة للتصرفات الناتجة عن أعماله الرسمية في الدولة الموفد إليها، - كذلك - التصرفات الناتجة عن أعماله الخاصة، إلا أن الأخيرة قد أوردت اتفاقية (فيينا) للعلاقات الدبلوماسية استثناءات بشأنها؛ حيث أشارت المادة (31) من الاتفاقية على الاستثناءات التالية:

• **الدعوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الموجودة في إقليم الدولة الموفد إليها،**

ما لم تكن حيازته لها بالنيابة عن دولته لاستخدامها في أغراض البعثة.

⁸⁰ أشرف، غرابيه، مرجع سابق، ص 91.

• الدعاوى المتعلقة بشؤون الإرث، والتركات التي يدخل فيها بوصفه مديرا، أو وريثا، أو موسى له، وذلك بالأصالة عن نفسه وليس نيابة عن دولته.

• الدعاوى المتعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري يمارسه في الدولة الموفد إليها، وخارج نطاق وظائفه الرسمية.

ومن وجهة نظرنا — بشأن الاستثناءات أعلاه — نجد أنها معقولة إلى حد كبير؛ حيث إنها تتعلق بالمصالح الشخصية للمبعوث الدبلوماسي، فمن غير المعقول أن يتمتع بالحصانة القضائية المدنية بالنسبة للعقارات الخاصة التي يمتلكها في الدولة الموفد إليها وذلك؛ لأنه يمتلكها لمصلحته الشخصية، وإذا نظرنا لأساس منح الحصانة القضائية، فهو بمناسبة قيامه بمهام لمصلحة دولته، وبالتالي من الطبيعي أنها لا تدخل في نطاق مصالحه الشخصية، وكذلك الأمر بالنسبة للتركات، والدعاوى المتعلقة بالنشاط المهني، أو التجاري الذي يمارسه المبعوث الدبلوماسي في الدولة الموفد إليها، والجدير بالذكر أن بعض الدول تمنع مبعوثيها من ممارسة أي عمل، أو نشاط تجاري في الدولة الموفدين إليها، ومنها دولة (قطر)؛ حيث ينص القانون رقم (17) لسنة 2021 بشأن السالكين الدبلوماسي والقنصلي في المادة (54)⁸¹ منه على حظر ممارسة المبعوث الدبلوماسي، أو زوجه لأي عمل في الدولة الموفد إليها، وكذلك دولة (فلسطين)؛ حيث ينص قرار مجلس الوزراء رقم (374) لسنة 2005 باللائحة التنفيذية لقانون السالك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005، في المادة (18)⁸² منه على أنه يحظر على المبعوث الدبلوماسي ممارسة أي عمل تجاري، أو أي عمل آخر رسمي آخر في الدولة الموفد إليها.

⁸¹ انظر نص المادة: "يحظر على عضو السالكين ما يلي: 5- القيام بأي عمل أو نشاط يتنافى مع مصالح الدولة أو طبيعته وظيفته... 10- قيامه أو زوجه بممارسة أي عمل آخر في الدولة المعتمد لديها."

⁸² انظر نص المادة: "استنادا إلى أحكام المادة (13) من القانون وتحت طائلة المسؤولية القانونية، يحظر على موظف السالك الإقدام على أي من الأعمال الآتية: 7- ممارسة أي نشاط تجاري. 8- ممارسة أي عمل آخر غير العمل الرسمي."

أما بالنسبة لتوجه المحاكم الوطنية، ففي (بريطانيا) يعفى المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقضاء، واستقرت المحاكم على ذلك بناء على القانون العام، وقانون الامتيازات الأجنبية. أما في الولايات المتحدة الأمريكية فإن المبعوث الدبلوماسي لا يخضع للقضاء في المسائل المدنية بغض النظر عن موضوعها، ومن الأمثلة التي تؤكد على عدم خضوعه للمحاكم هي في عام 1916م أبلغ السفير الإنكليزي في أمريكا الحكومة الأمريكية باستلامه إعلاناً للمثول أمام إحدى المحاكم بمناسبة دعوى مدنية مرفوعة ضده، وعلى أثر ذلك أمر المحامي العام الأمريكي برفض الدعوى، وعام 1940م رفضت المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية دعوى ضد سكرتير أول في سفارة (البرازيل) وآخرين. وفي (فرنسا) حكمت - في عام 1868م - إحدى المحاكم في قضية مقامة ضد مستشار في سفارة (روسيا) في باريس بأن المحكمة التجارية غير مختصة بالنظر في الدعوى وذلك؛ لأنها مختصة بالنظر في الدعاوى التجارية التي يكون فيها المبعوث الدبلوماسي شخصاً عادياً، وبالتالي يتضح أن المحكمة فرقت بين التزامات المبعوث التي لها صلة بمهمته الدبلوماسية والالتزامات التي ليست لها صلة بها، وتم اقتصار الإعفاء من القضاء على الأولى دون الثانية. إلا أنه في عام 1891م غيرت محكمة النقض الفرنسية هذا التوجه في إحدى القضايا؛ حيث لم تقر فيها بالترقية بين الأعمال التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي كممثل لدولته، أو تلك التي يقوم بها كشخص عادي.⁸³

أما بالنسبة للوضع في محاكم بعض الدول العربية، ففي دولة (قطر) قد أشارت محكمة التمييز القطرية⁸⁴ في أحد أحكامها بأن "...الأصل أن نطاق الحصانة القضائية للبعثة الدبلوماسية لا

⁸³ خليل، حسين، مرجع سابق، ص 368.
⁸⁴ الحكم الصادر عن محكمة التمييز القطرية بتاريخ 18 فبراير 2020، بشأن الطعن رقم 214 لسنة 2019.

يقتصر على القضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها فحسب، بل يمتد — كذلك — ليشمل القضاء المدني، والإداري لتلك الدولة بالنسبة لسائر الأعمال والتصرفات التي يأتيها الدبلوماسي بالنيابة عن دولته وإطار مهمته الدبلوماسية، بينما يستثنى من ذلك الأعمال والتصرفات التي تصدر منه خارج هذا الإطار أو بصفته الشخصية...".

وفي (المملكة الأردنية الهاشمية) قد أشارت محكمة التمييز الأردنية⁸⁵ إلى أن "... الممثل الدبلوماسي يتمتع بالإعفاء من الخضوع للقضاء المحلي في المسائل المدنية التي يباشرها بصفته الرسمية وذلك؛ لأن طبيعة عمله في الدولة الموفد إليها، وما يقتضيه من ضرورة احتفاظه باستقلاله في القيام بمهامه تتنافى مع إمكانية جواز مقاضاته كأبي فرد عادي...".

بناء على الأحكام الصادرة أعلاه من الممكن القول بأن كلاً من (بريطانيا) و(أمريكا) لهما توجه - من زمن بعيد — بعدم التفرقة بين الأعمال التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي بوصفه ممثلاً عن دولته، وبين الأعمال التي يقوم بها بوصفه شخصاً عادياً، وفي المقابل نجد أن الأمثلة عن بعض الدول العربية وهي دولة (قطر)، و(المملكة الأردنية الهاشمية)، فقد فرق القضاء فيها ما بين الأعمال التي يقوم بها بوصفه ممثلاً عن دولته، وبين الأعمال التي يقوم بها كفرد عادي، ونرى أن ما أشار إليه هاذين الحكيمين مغاير للأحكام التي قررتها اتفاقية (فيينا) للعلاقات الدبلوماسية في هذا الشأن، والتي منحت الحصانة القضائية المدنية، والإدارية بشكل مطلق فيما عدا الاستثناءات الواردة في المادة (31) المذكورة أعلاه.

⁸⁵ الحكم الصادر عن محكمة التمييز الأردنية بتاريخ 25 مارس 1960، أشرف، غرابية، مرجع سابق، ص 93.

ثالثاً - الإعفاء من الإدلاء بالشهادة:

إن الشهادة تعتبر من أدلة الإثبات وهي إخبار الشخص أمام القضاء بحق للغير على الغير، بشرط أن يكون الشاهد قد أدرك بحواسه الواقعة التي يشهد عليها، وفي العادة تكون شفوية مستمدة من ذاكرة الشاهد، ولا يمكن الاستعانة بالمذكرات المكتوبة إلا بإذن من المحكمة، أو القاضي المنتدب حسب طبيعة الدعوى⁸⁶. ويعفى المبعوث الدبلوماسي من الإدلاء بشهادته أمام قضاء الدولة الموفد إليها بغض النظر عن نوع الدعوى المطلوب تقديم شهادته فيها، وذلك بموجب الفقرة (2)، من المادة (31) من اتفاقية (فيينا) للعلاقات الدبلوماسية.

وبالتالي فإن المبعوث الدبلوماسي معفي من الإدلاء بالشهادة، إلا أن الإعفاء من الشهادة لا يسري في الاستثناءات على الحصانة من الولاية القضائية الواردة في المادة (31)؛ حيث في مثل هذه الدعاوى المتعلقة بالاستثناءات فإنه غير معفي من أداء الشهادة، علماً بأن لجنة القانون الدولي نظرت في إضافة مثل هذه الاستثناءات في اتفاقية (فيينا) للعلاقات الدبلوماسية ولكن قررت عدم الرغبة في ذلك، وتم التأكيد على أن المبعوث الدبلوماسي - في حال وجوده كطرف في دعوى من نوع الدعاوى الواردة في الاستثناءات كمدع أو مدعى عليه - سيكون له حافز قوي للإدلاء بالشهادة من أجل كسب القضية، إلا أن قرار السماح له بذلك يكون من قبل دولته.⁸⁷

ولكن بالرغم من وضوح هذا الأمر إلا أن هناك بعض الفقهاء والباحثين قد اختلفت مواقفهم تجاه هذا الشكل من أشكال الحصانة القضائية، خاصة فيما إذا وجد المبعوث الدبلوماسي نفسه في وسط ظروف تشكل حينها بأن أداءه للشهادة أمر جوهري وضروري لتحقيق العدالة، كما لو

⁸⁶ عبدالحميد، الزهيري، أحكام الإثبات، الأفق المشرقة ناشرون، الشارقة، الطبعة الثانية، 2012، ص 151.

⁸⁷ Eileen Denza, op. cit., p 261.

حدثت أمامه جريمة وهو الشاهد الوحيد عليها، هل يمكن أن يتنكر للعدالة ويرفض أداء الشهادة أمام المحكمة؟⁸⁸

إن من المرغوب فيه ألا يقوم المبعوث الدبلوماسي برفض معاونة السلطات المحلية في أداء واجبها، في حال كان هذا الأمر في مقدوره، خاصة في حال كانت شهادته لا تمسه بشيء أو تضر دولته، وكانت شهادته تتعلق بأمر أساسي لإجلاء الحقيقة، وتوجيه التحقيق فيها، وهذا الأمر يتماشى مع الطبيعة المرنة التي يتصف بها العمل الدبلوماسي. بالإضافة إلى ذلك أن روح التعاون بين الدول تقتضي أن يتم استبعاد اللجوء إلى المواقف المتصلبة في وقت تحتاج فيه الدولة الموفد إليها المبعوث الدبلوماسي إلى مساعدته، دون أن يؤثر ذلك على مركزه، أو طبيعة عمله كدبلوماسي. إلى جانب أنه في حال عدم أداء المبعوث الدبلوماسي شهادته في دعوى جنائية معناه الحياة أو الموت للمتهم في بعض الأحيان، في حال كان شاهداً على حادثة خطيرة، حيث في مثل هذه الحالات فإن القانون الأخلاقي، أو الضمير سيكون عاملاً أساسياً في دفع الدبلوماسي للتعاون مع السلطات المحلية للدولة الموفد إليها.⁸⁹

ونضيف إلى ذلك أن هناك دولا - عادة - توجه الدبلوماسيين في الدول الموفدين إليها إلى أداء الشهادة في حال كانت الشهادة ليس لها علاقة بوظائفهم الرسمية، ومنها قيام المملكة المتحدة بالتصريح - عادة - للدبلوماسيين في الخارج بالإدلاء بشهادتهم تجاه أي قضية لا علاقة لها بوظائفهم الرسمية بشرط أن تكون الشهادة واضحة ولم تقدم تحت الإكراه، حيث في عام 2002

⁸⁸ عاطف، المغاريز، مرجع سابق، ص 118.

⁸⁹ أشرف، غرابية، مرجع سابق، ص 99.

أذنت حكومة المملكة المتحدة لسفيرها السير (إيفور روبرتس)، بالإدلاء بشهادته في المحكمة الجنائية الخاصة ضد رئيس الجيش الإيرلندي.⁹⁰

ومن وجهة نظرنا فإننا نتفق مع الرأي الذي يستدعي المبعوث الدبلوماسي إلي تقديم شهادته في بعض الحالات التي تتطلب ذلك، خاصة في حال لو كانت شهادته جوهرية وأساساً لتحقيق العدالة كأن يكون المتهم متهماً في جريمة قتل ويواجه عقوبة الإعدام فيها؛ لأن شهادة المبعوث في هذه الحالة سوف تغير مجريات الدعوى لإنقاذ المتهم من الموت، وبالعكس فإنه من الممكن أن تكون شهادة المبعوث الدبلوماسي سبباً في كشف المتهم الحقيقي المرتكب لجريمة ما في حال لم يكن بمقدور السلطات المحلية - في الدولة الموفد - توجيه اتهامها لشخص ما في هذه الجريمة، وبالتالي فإن تعاون المبعوث الدبلوماسي - من حيث المبدأ - مع السلطات المحلية سبب في تحقيق العدالة، ومن رأينا - كذلك - أن امتناعه عن أداء الشهادة في مثل هذا النوع من الجرائم غير مبرر، وفيه تعارض مع المبادئ الأخلاقية، والضمير الإنساني، وقد قيل في الضمير الإنساني "أنه أساس الإنسان وأساس تميزه عن الكائنات الأخرى، الضمير إن حضر في مواقف قول كلمة حق ونصرة مظلوم، وكان بقدر حضوره وموقفه أثبت أن هذا الإنسان صاحب ضمير حي... إلخ"⁹¹ وبالتالي فإنه لا ضير في قيام المبعوث الدبلوماسي بتقديم شهادته في حال كانت لا تمس شخصه، أو تسيء إلى بلده، بل من وجهة نظرنا أن هذا الأمر من الأمور الإيجابية بحق المبعوث نفسه، وكذلك لسمعة بلده في حال ما إذا ظهرت بشكل علني في الإعلام⁹²، وفي

⁹⁰ Eileen Denza, op. cit., p 262.

⁹¹ سلوى، الملا، عندما تفسد الضمائر، جريدة الوطن القطرية، الصادرة بتاريخ 30 مارس 2017، العدد 7879، ص 30.
⁹² ومن الأمثلة على قيام المبعوث الدبلوماسي الحضور للمحكمة والإدلاء بشهادته، في عام 1881 عند محاكمة قاتل الرئيس الأمريكي (جارفيلد) طلب من أحد الدبلوماسيين الفنزويليين الحضور للمحكمة للإدلاء بشهادته، وقد حضر وأدلى بشهادته أمامها. أشرف، غرابيه، مرجع سابق، ص 100.

أقصى الظروف وفي حال ما إذا كانت التشريعات المحلية في الدولة الموفد إليها تسمح بتقديم شهادة خطية، فإنه يمكن تقديمها بهذه الطريقة للمحكمة، أو من الممكن - وبسبب التطور التكنولوجي الحديث، وكذلك الاعتماد على وسيلة الاتصال المرئي خلال هذه الفترة التي يمر بها العالم بسبب جائحة (كورونا) - يمكن للمبعوث الدبلوماسي - أيضاً - الإدلاء بشهادته من خلال هذه الوسيلة الحديثة، وقد شهدنا في عام 2020 بدولة (قطر) انعقاد جلسات تقاضي في محكمة (قطر) الدولية ومركز تسوية المنازعات الدولية عبر وسيلة الاتصال المرئي.

ومن الوسائل الأخرى التي يمكن أن يقوم - من خلالها - المبعوث الدبلوماسي بتقديم شهادته هي من خلال انتداب أحد رجال القضاء ليقوم بالانتقال إلى مقر البعثة الدبلوماسية، وذلك لسمع شهادته ويدونها، علماً بأنه في كل الحالات يتم الاتفاق على هذا الأمر بين البعثة الدبلوماسية ووزارة الخارجية في الدولة الموفد إليها المبعوث.⁹³

رابعاً - الحصانة ضد التنفيذ:

إن التنفيذ له وجهان وهما التنفيذ الاختياري، و التنفيذ الجبري، وبلا شك أن التنفيذ الاختياري لا يشكل إشكالية وهو يحدث - على سبيل المثال - إذا قام المدين بمحض إرادته بأداء ما التزم به سواء قام بنفسه، أو بناء على طلب الدائن، إلا أن المشكلة تكمن في حال عدم قيام المدين بالتنفيذ وحينها يسمى ذلك التنفيذ الجبري، وهو التنفيذ الذي تجريه السلطة العامة تحت إشراف القضاء ورقابته، بناءً على طلب دائن بيده سند مستوف الشروط لقصد استيفاء حقه بموجب السند قهراً عن المدين⁹⁴، وبالتالي ما الموقف القانوني للمبعوث الدبلوماسي تجاه هذه الحصانة؟

⁹³ أشرف غرابية، مرجع سابق، ص 99.

⁹⁴ مصطفى، قنديل، الوجيز في التنفيذ الجبري، الأفاق المشرقة ناشرون، الشارقة، الطبعة الأولى، 2012، ص 13-14.

إن المبعوث الدبلوماسي يتمتع - بموجب الفقرة (3)⁹⁵ من المادة (31) من اتفاقية (فيينا) للعلاقات الدبلوماسية - بالحصانة من التنفيذ بالنسبة للأحكام القضائية الصادرة من محاكم الدولة الموفد إليها المبعوث الدبلوماسي.

وتعتبر الحصانة التنفيذية امتداداً للحصانة التنفيذية التي تتمتع بها البعثة الدبلوماسية، والدولة الموفدة، وموضوع الحصانة التنفيذية هو أن يتم استبعاد اتخاذ أو تنفيذ أية تدابير زجرية منها حجز، أو توقيف، أو تفتيش، أو وضع تحت الحراسة، أو المراقبة. والحصانة التنفيذية تمنع - كذلك - تنفيذ أي حكم قضائي قد يكون صادراً ضد المبعوث الدبلوماسي من قبل قضاء الدولة الموفد إليها، ومن شأن هذا الحكم المساس بكرامة وحرمة المبعوث.⁹⁶

و تعتبر الحصانة التنفيذية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي قائمة بذاتها، ومستقلة عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث⁹⁷، فعندما تتنازل دولة المبعوث عن حصانته القضائية، أو عند قيام المحكمة في الدولة الموفد إليها بمحاكمته دون أن تعرف أن المبعوث يتمتع بالحصانة القضائية، ففي كلتا الحالتين الحكم، أو القرار لا ينفذ ضده إلا بعد أن تتنازل دولته عن الحصانة من التنفيذ، وذلك؛ لأن موافقة دولة المبعوث الدبلوماسي على رفع الحصانة لا يعني ذلك موافقتها على رفع الحصانة من تنفيذ ما يصدر ضده، ويتمتع - أيضاً - بالحصانة التنفيذية فيما يتعلق باتخاذ أو تنفيذ أي تدابير زجرية من حجز، أو توقيف، أو تفتيش.⁹⁸

⁹⁵ أنظر نص الفقرة: "لا يجوز اتخاذ أي إجراء تنفيذي ضد الممثل الدبلوماسي إلا في الحالات المذكورة في الفقرات أ، ب، ج من البند 1 من هذه المادة، وعلى شرط إمكان إجراء التنفيذ بدون المساس بحرمة شخص الممثل أو بحرمة مسكنه."

⁹⁶ ولید، الربيع، مرجع سابق، ص 26.

⁹⁷ عبدالمنعم، القاضي، مرجع سابق، ص 59.

⁹⁸ عیبر، شری، مرجع سابق، ص 204.

وقد نصت الفقرة (3) من المادة (31) بشكل واضح على عدم جواز اتخاذ أي إجراء تنفيذي ضد المبعوث، إلا أن هذه الحصانة ليست مطلقة؛ حيث أشارت الفقرة أعلاه إلى أن الحصانة لا تسري تجاه الاستثناءات الواردة في المادة أعلاه، وهي في الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الموجودة في إقليم الدولة الموفد إليها، ما لم تكن حيازته لها بالنيابة عن دولته لاستخدامها في أغراض البعثة، والدعاوى المتعلقة بشؤون الإرث والتركات التي يدخل فيها بوصفه مديراً، أو وريثاً، أو موصى له، وذلك بالأصالة عن نفسه وليس نيابة عن دولته، بالإضافة إلى الدعاوى المتعلقة بأي نشاط مهني، أو تجاري يمارسه في الدولة الموفد إليها وخارج نطاق وظائفه الرسمية. إلا أن السؤال الذي يتبادر إلى الذهن هو كيف يمكن تنفيذ الحكم القضائي في إحدى الدعاوى المستثناة من الحصانة القضائية والتنفيذية للمبعوث الدبلوماسي؟

عند صدور حكم قضائي ضد المبعوث الدبلوماسي في إحدى الدعاوى المستثناة من الحصانة القضائية فإنه - بناء على نص الفقرة (3) أعلاه - يكون التنفيذ ممكناً على المبعوث بشرط توافر فيه شرطان وهما على النحو الآتي:

الشرط الأول - عدم المساس بالحرمة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي: تعتبر الحرمة الشخصية للمبعوث من المسؤوليات الأساسية الموجودة على عاتق الدولة الموفد إليها المبعوث؛ حيث نصت اتفاقية (فيينا) للعلاقات الدبلوماسية في المادة (29)⁹⁹ على أن حرمة المبعوث مصونة فلا يجوز أن يتم إخضاعه لأي صورة من صور القبض، أو الحجز.

⁹⁹ انظر نص المادة: " لشخص الممثل الدبلوماسي حرمة، فلا يجوز بأي شكل القبض عليه أو حجزه، وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام اللازم له، وعليها أن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع الاعتداء على شخصه أو على حريته أو على اعتباره.

كما أنه يجب على الدولة الموفد إليها أن تعامله بكامل الاحترام، وأن تقوم باتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع الاعتداء على شخصه، أو حرية، أو كرامته، وكما أشرنا مسبقاً إلى أن هناك العديد من الدول قد نصت في تشريعاتها الداخلية على حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي، وبالتالي فإن التنفيذ مشروط بعدم اتخاذ أية إجراءات تنفيذية تمس الحرمة الشخصية للمبعوث مثل الاعتقال وغيرها من الأشكال التي تشكل تعد على الحرمة الشخصية للمبعوث.

الشرط الثاني - عدم المساس بحرمة مسكن المبعوث الدبلوماسي: إن المقصود بالمسكن هو المسكن الخاص بالمبعوث الدبلوماسي والذي يقيم فيه أثناء فترة عمله في الدولة الموفد إليها، على أساس أن المادة (31) من اتفاقية (فيينا) للعلاقات الدبلوماسية استتنت العقارات الخاصة من الحصانة القضائية والتنفيذية، أما عن الأساس الذي - بناءً عليه - لا يمكن أن يتم المساس بحرمة مسكن المبعوث هي المادة (30)¹⁰⁰ من الاتفاقية التي نصت على أن سكنه يتمتع بذات الحرمة والحماية اللتين تتمتع بهما مباني البعثة الدبلوماسية لدولته في الدولة الموفد إليها، وعند الرجوع إلى المادة (22)¹⁰¹ من الاتفاقية نجد أنها نصت على أن حرمة دار البعثة مصونة ولا يمكن لمأموري الضبط القضائي للدولة الموفد إليها أن يدخلوها إلا بموافقة رئيس البعثة، إلى جانب أنها نصت - كذلك - على أن الدار نفسها - وكذلك موجوداتها - والأموال، ووسائل النقل مثل السيارات الموجودة فيها معفية من إجراءات التفتيش، أو الاستيلاء، أو الحجز، أو التنفيذ عليها،

¹⁰⁰ انظر نص المادة: "يتمتع المسكن الخاص للممثل الدبلوماسي بنفس الحرمة والحماية اللتين تتمتع بهما مباني البعثة. وتشمل الحرمة مستنداته ومراسلاته، وكذلك أيضاً متعلقات الممثل الدبلوماسي مع مراعاة ما جاء بالبند (3) من المادة 31".

¹⁰¹ انظر نص المادة: "تتمتع مباني البعثة بالحرمة، وليس لممثلي الحكومة المعتمدين لديها الحق في دخول مباني البعثة إلا إذا وافق على ذلك رئيس البعثة. على الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ كافة الوسائل اللازمة لمنع اقتحام أو الإضرار بمباني البعثة وبصيانة أمن البعثة من الاضطراب أو من الخط من كرامتها. لا يجوز أن تكون مباني البعثة أو مفروشاتها أو كل ما يوجد فيها من أشياء أو كافة وسائل النقل عرضة للاستيلاء أو التفتيش أو الحجز لأي إجراء تنفيذي."

وبالتالي فإن الاتفاقية ربطت حرمة مسكن المبعوث بحرمة دار البعثة التي لا يجوز دخولها من الأساس إلا بموافقة رئيسها.

وبالتالي ففي حال كان الحكم الصادر ضد المبعوث خاصا بدعوى تتعلق بأمواله أو بحقه في عقار ما فإنه - حينها- يمكن التنفيذ بشرط وهو ألا يكون العقار- محل الدعوى - منزل المبعوث الخاص؛ إذ لا يجوز أن يتم طرده أو طرد أي عضو من أعضاء أسرته على أساس تمتعهم بذات حصانات المبعوث بموجب المادة (37)¹⁰² من الاتفاقية، أما إذا خسر دعوى تتعلق بنشاط مهني، أو تجاري وصدر بحقه حكم فإنه يمكن التنفيذ عليه، أو على الأموال التي بحوزته في الدولة الموفد إليها بصفته التجارية إذا كان يمكن تحديد هذه الصفة. كما أنه - بموجب حصانة المبعوث الدبلوماسي - لا يجوز أن يتم إخطار المبعوث بأي أمر ما، أو تكليفه بالوفاء، أو بأية أوراق من أوراق التنفيذ، وأي إعلان من هذا القبيل إذا حصل يعتبر باطلا ولا يترتب عليه أي آثار قانونية، ومن غير الإمكان الاحتجاج به لسريان ميعاد قانوني، أو لقطع تقادم.¹⁰³

ومن وجهة نظرنا تجاه الحصانة التنفيذية أعلاه فإننا نشيد بما نصت عليه المادة (31) من عدم سريان الحصانة التنفيذية تجاه الدعاوى المستتاة من الحصانة القضائية؛ حيث إنه من المنطقي عدم سريان الحصانة تجاهها، على أساس أنها تعتبر من الدعاوى الخاصة بشخص المبعوث الدبلوماسي، ولكن في ذات الوقت نتمنى لو يتم النظر في تعديل المادة بحيث لا تسري الحصانة التنفيذية الخاصة بالمبعوث تجاه الدعاوى القضائية الأخرى والتي يثبت من خلالها وجود تعدد من قبل المبعوث تجاه حقوق الآخرين، فعلى سبيل المثال لو قام باستئجار منزل في الدولة الموفد

¹⁰² انظر نص المادة: "يتمتع أعضاء أسرة الممثل الدبلوماسي الذين يعيشون معه في نفس المسكن بالمزايا والحصانات المذكورة في المواد من 29 إلى 36 على شرط ألا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها"
¹⁰³ أشرف، غرابيه، مرجع سابق، ص 103 - 104.

إليها ولم يتم بالسداد لفترات طويلة فكيف للمؤجر أن يسترد حقه من قيمة الإيجار؟ ولو تصورنا أن القضاء قام بالنظر في الدعوى لأي عذر ما وصدر حكماً فيها فلن يؤدي ذلك - أيضاً - إلى استرداد المؤجر حقه إلا في حال تنازل دولته عن حصانته والذي سيتم تناوله في المبحث الثاني من هذه الدراسة.

وبالتالي فإن مثل هذه الحالات يقع ظلم على المؤجر، ومما يعقد الموضوع هو عدم خروج المبعوث من المنزل المستأجر، وفي ذات الوقت لا يمكن إجباره على الخروج من المنزل بسبب الحصانة الممنوحة له بموجب المادة (30) من اتفاقية (فيينا) للعلاقات الدبلوماسية، وعليه فإن السبيل الوحيد لحل مثل هذه الإشكاليات هو تدخل دولته في الموضوع لحسمه بشكل ودي أو التنازل عن الحصانة القضائية والتنفيذية للمبعوث الدبلوماسي؛ حيث إن العالم ليس لديه قوة شرطة دولية، أو نظام قضائي للتعامل مع مثل هذه الحالات.¹⁰⁴

ونرى أن من الحلول التي يمكن النص عليها في اتفاقية (فيينا) للعلاقات الدبلوماسية لمعالجة هذا الموضوع هو إلزام دولة المبعوث الدبلوماسي اتخاذ ما يلزم نحو تعويض صاحب الحق المتضرر من تعدي المبعوث الدبلوماسي عليه، وذلك في حال ثبوت هذا التعدي من قبل المبعوث الدبلوماسي، وترجع دولة المبعوث عليه من خلال الخصم من راتبه الشهري المصروف له، بالإضافة إلى إمكانية مجازاته تأديبياً بسبب هذا التعدي من خلال توجيه لفت نظر، أو حرمانه من ترقينه القادمة، أو خفض درجته الوظيفية إلى الدرجة الأدنى، أو وقفه عن العمل، وبالتالي ففي حال وجود آلية تلتزم بها الدول لمحاسبة المبعوثين الدبلوماسيين المعتدين على حقوق

¹⁰⁴ Andreas – Michael Blum, Why and how is Diplomatic Immunity Abused? Factors Influencing the countermeasures, Lancaster university, 1995, p6.

الآخرين من قبل دولهم، فإننا نضمن أمرين: الأمر الأول هو تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية والتنفيذية اللتين ستحميان المبعوث الدبلوماسي في حال وجود تهم كيدية موجهة له من قبل الدولة الموفد إليها، والأمر الثاني هو حصول أصحاب الحقوق المتضررة على التعويض المناسب.

ومن جهة أخرى فإن عدم تمكن صاحب الحق من أخذ حقه يعتبر هذا الأمر مساساً بأحد الحقوق الأصلية، والأساسية المكفولة له بموجب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وهو حق النقاضي¹⁰⁵، وحق المساواة أمام القانون¹⁰⁶، ومن هذه الاتفاقيات والمعاهدات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان¹⁰⁷، الذي أوجب أن يتمتع الناس جميعهم بالمساواة أمام القانون وأن يمنحهم حماية كاملة بدون أي تمييز، أو تفریق¹⁰⁸، وذلك وفقاً للمادة (7) منه، إلى جانب أن المادة (8) نصت على أحقية الفرد في اللجوء إلى المحاكم عند انتهاك حقوقه، والمادة (10) التي تنص على حق الفرد في أن تنظر قضيته من قبل محكمة محايدة ومستقلة، وكذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية¹⁰⁹، الذي نص في المادة (2)، الفقرة (3ب) التي تشير إلى تعهد الدول في تأمين السلطات القضائية بالبت في أي انتهاك لحقوق أي فرد، والمادة (14) التي قررت أن الجميع أمام القضاء سواء، ويحق لكل فرد أن تنظر قضيته، إلى جانب العديد من المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان، بالإضافة إلى أن دساتير معظم الدول نصت على مثل هذه

¹⁰⁵ حق النقاضي يعني وجود جهة قضائية محايدة تختص في الفصل في المنازعات على اختلاف أنواعها التجارية، والمدنية، والأسرية، والجنائية، والإدارية وغيرها، ووجود جهة قضائية محايدة تنتظر في هذه المنازعات التي تنشأ بين الأفراد بعضهم ببعض أو بين الأفراد والأجهزة الحكومية ومؤسسات الدولة تعتبر ضماناً حقيقياً لكفالة مبدأ سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان وحرياته. حسن، السيد، وقات دستورية محاولة لنشر الثقافة الدستورية في المجتمع القطري، دار المؤلف، بيروت، الطبعة الثانية، 2018، ص 512.

¹⁰⁶ حق المساواة أمام القانون يعني أن الناس أي جميع المقيمين على إقليم دولة ما متساوون أمام القانون لا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو حتى الدين. حسن، السيد، الدستور الدائم لدولة قطر، الدوحة، الطبعة الأولى، 2018، ص 99.

¹⁰⁷ اعتمد وصدر بقرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3)، بتاريخ 10 ديسمبر 1948.

¹⁰⁸ عربية، الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، 2012، ص 369.

¹⁰⁹ اعتمد وصدر بقرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21)، بتاريخ 16 ديسمبر 1966.

الحقوق، ومنها الدستور الدائم لدولة (قطر) الصادر في عام 2004، والذي نص في المادة (35)¹¹⁰ على أن الناس متساوون أمام القانون ولا تمييز بينهم، والمادة (135)¹¹¹ التي أكدت على أن حق التقاضي مكفول للناس كافة، وبالتالي نرى أن حرمان المتضرر من إمكانية اللجوء إلى القضاء للحصول على حقه يعتبر انتهاكاً للحقوق الأساسية التي نصت عليها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية و- كذلك - الدستور، وفي المقابل يمكن للمبعوث الدبلوماسي - في حال تعرضه لضرر ما - اللجوء إلى القضاء في الدولة الموفد إليها.

بناء على ما سبق ذكره فقد وصلنا لنهاية المطلب الأول من المبحث الأول، والذي تناولنا فيه بشكل مفصل ماهية الحصانة القضائية الخاصة بالمبعوث الدبلوماسي، وأنواع هذه الحصانة، وفي المطلب الثاني من هذا المبحث سيتم التعرض لمجالات تجاوزات المبعوث الدبلوماسي لحصانته القضائية بمعنى ما نوعية الجرائم المرتكبة من قبل المبعوث؟ وهذا ما سيتم التعرف عليه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني - مجالات تجاوزات المبعوث الدبلوماسي لحصانته القضائية:

إن الهدف الأساسي لمنح المبعوث الدبلوماسي لحصانته القضائية هو حمايته ولشعوره بالطمأنينة من تدخل السلطات القضائية للدولة الموفد إليها أثناء أدائه لمهامه الدبلوماسية فيها، الأمر الذي يترتب - على ذلك - قيامه بمهمته بكل أريحية، وفي المقابل فإن المبعوث الدبلوماسي عليه التزام تجاه هذه الحصانة الممنوحة له وهو عدم تجاوزها من خلال قيامه بأفعال مخالفة للقوانين والتشريعات المحلية في الدولة الموفد إليها.

¹¹⁰ انظر نص المادة: "الناس متساوون أمام القانون. لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس، أو الأصل، أو اللغة، أو الدين."

¹¹¹ انظر نص المادة: "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ويبين القانون إجراءات وأوضاع ممارسة هذا الحق."

حيث إن المبعوث الدبلوماسي ملزم قانونياً بقوانين الدولة الموفد إليها، والحصانة لا تعني الإعفاء من تطبيق القانون الجنائي المحلي، أو من سداد ديونه، أو من طلب إذن التخطيط المحلي قبل بناء مسكنه، وإنما في حالة مخالفته أياً من هذه القوانين فإنه - فقط - لا يمكن توقيفه، أو احتجازه، أو إخضاعه لمحاكمة جنائية، أو مقاضاته من خلال إجراءات مدنية أمام السلطات القضائية في الدولة الموفد إليها.¹¹²

ومن وجهة نظرنا أن هناك التزاماً على دولة المبعوث الدبلوماسي قبل قيامها بنقله للعمل للخارج، وهو أن تنتقي مبعوثها بعناية ؛ حيث - بلا شك - لا يصلح الجميع للعمل في الخارج لتمثيل الدولة، ولذا يجب - عند اختيار الأشخاص للعمل في السلك الدبلوماسي - توافر بعض الصفات والمؤهلات التي تؤهلهم للعمل في الخارج منها حسن السمعة والسلوك، إلى جانب ألا يكون قد سبق الحكم عليهم بجرائم جنائية، أو مخلة بالشرف والآداب العامة، أو سبق فصله بقرار تأديبي، وقد نصت أغلب الدول على مثل هذه الشروط للتعين في الوظيفة الدبلوماسية ومنها دولة (قطر) التي نصت عليها في المادة (6)¹¹³ من القانون رقم (17) لسنة 2021 بشأن السلكين الدبلوماسي والتقني.

¹¹² Sir Ivor Roberts, op. cit., p.121

¹¹³ انظر نص المادة: "يشترط فيمن يعين في إحدى وظائف السلكين ما يلي:

- 1- أن يكون قطري الجنسية.
- 2- أن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة.
- 3- أن يكون حاصلًا على مؤهل من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها، أو أن يكون من ذوي الاعتبار والخبرة العملية.
- 4- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.
- 5- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جنابة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
- 6- ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة بحكم أو قرار تأديبي.
- 7- أن تثبت لياقته الصحية لأداء أعباء الوظيفة المرشح لها بشهادة من الجهة الطبية المختصة.... إلخ"

كما أن هناك التزاماً آخر على الدول وهو قيامها بتدريب الموظفين الدبلوماسيين وتأهيلهم للعمل في الخارج؛ حيث إن طبيعة مهامهم الدبلوماسية تتطلب توافر بعض المؤهلات والقدرات التي تكتسب من خلال الدورات التدريبية.

إن الدبلوماسية في الواقع لا تعدو أن تكون مهنة يحتاج من يمارسها بنجاح إلى التدريب والخبرة، فمن الأمور الجوهرية - على سبيل المثال - أن يكون لدى الدبلوماسي الناجح المعرفة والفهم للشعب الذي يعمل بينه، ويعيش ويسعى إلى أن ينقل صورته إلى بلده، ويشمل هذا الفهم - كذلك - حضارته وتقاليده، ولغته، ومشاكله، وتطلعاته، ومخاوفه؛ حيث إن الدبلوماسية التي لا تراعي

توفر هذه المكونات في أفرادها إنما تعرض نفسها لكثير من الثغرات.¹¹⁴

وكثير من الدول قامت بإنشاء مراكز ومعاهد لتأهيل هؤلاء الدبلوماسيين، ففي دولة (قطر) - وعلى سبيل المثال - قد أنشأت الدولة المعهد الدبلوماسي التابع لوزارة الخارجية والذي يهدف إلى تأهيل الكوادر البشرية بالوزارة حتى تكون قادرة للعمل على تمثيل الدولة في الخارج بشكل لائق، وبكفاءة عالية، ويقدم المعهد العديد من البرامج التدريبية المتنوعة لتحقيق هذا الهدف منها برنامج "التأسيس" الذي يهدف لتأهيل العاملين الجدد ممن سيلتحقون بالعمل في السلك الدبلوماسي، وبرنامج "تكوين" والذي يهدف إلى اكتساب موظفي السلكين مهارات ومعارف مطلوبة في العمل الدبلوماسي، وبرنامج "الدبلوماسيين المنقولين" والذي يشارك فيه موظفو السلكين المنقولين للخارج، ويهدف لمنحهم المهارات والخبرات المطلوبة للعمل في الخارج بالإضافة إلى الدورات

الأخرى والندوات التي تساهم في رفعة مستوى الكادر الدبلوماسي في الدولة.¹¹⁵

¹¹⁴ أمين، شلبي، في الدبلوماسية المعاصرة، عالم الكتب للنشر والتوزيع والطباعة، القاهرة، الطبعة الثانية، 1998، ص 19.
¹¹⁵ الموقع الإلكتروني للمعهد الدبلوماسي بوزارة الخارجية القطرية: [HTTPS://DI.MOFA.GOV.QA/AR-QA](https://di.mofa.gov.qa/ar-qa)

وبالتالي فإنه من المفترض أن يكون المبعوث الدبلوماسي على قدر من المؤهلات التي تساعد العمل في الخارج، وأن يعي أن الحصانات الممنوحة له بهدف تسهيل مهامه الدبلوماسية، وليس استغلالها لتحقيق أمور أخرى مخالفة لقوانين وتشريعات الدولة الموفد إليها، وبالتالي ففي هذا المطلب سنسلط الضوء على أشكال وأنواع هذه التجاوزات التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي لحصانته القضائية الممنوحة له، وسيتم تقسيم هذا المطلب لفرعين هما: الفرع الأول - سيكون متعلقاً بالجرائم الخطرة المرتكبة من قبل المبعوث أثناء فترة عمله في الدولة الموفد إليها، وما أشكال وأنواع هذه الجرائم؟، والفرع الثاني - سيكون متعلقاً بالجرائم البسيطة المرتكبة من قبل المبعوث، وما أشكالها وأنواعها؟.

الفرع الأول- الجرائم الخطرة المرتكبة من قبل المبعوث الدبلوماسي:

تطلق عبارة الجرائم الخطرة على تلك الجرائم التي تمس أمن الدولة الخارجي، والتي قد تؤدي إلى ضياع استقلالها، والانتقاص من سيادة الدولة، وتهديد سلامة أراضيها، أو تلك التي تقع على أمن الدولة الداخلي، والتي تهدف المساس بالحكومة وأجهزة الحكم فيها والسلطات.¹¹⁶

وبالتالي فإن تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة لا يعني أن إقدامه على ارتكاب جرائم تمس أمن الدولة الموفد إليها الداخلي أو الخارجي خاصة، وأن من واجباته المنصوص عليها في المادة (41) من اتفاقية (فيينا) للعلاقات الدبلوماسية هو احترام قوانينها، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية من خلال قيامه بأفعال تعتبر أنها تمس أمن الدولة الموفد إليها الداخلي أو الخارجي.

إن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة الموفد إليها المبعوث الدبلوماسي تم التأكيد عليه - كذلك - في العديد من الاتفاقيات الدولية الأخرى منها اتفاقية (هافانا) لعام 1928 في المادة

¹¹⁶ رائد، الشيباني، مرجع سابق، ص 64.

(12)¹¹⁷ منها، إلى جانب ميثاق هيئة الأمم المتحدة في المادة (2) الفقرة (7)¹¹⁸، والتي أشارت إلى هذا المبدأ انطلاقاً من مبدأ السيادة بين الدول، واحترام استقلالها وعدم التعرض للأنظمة الخاصة بها السياسية، أو الاقتصادية، والاجتماعية المختلفة، علماً بأن أغلب فقهاء القانون الدولي والدبلوماسي أشاروا في كتاباتهم حول هذا المبدأ وجعلوه من المبادئ الأساسية التي يجب على الدول وبعثاتها الدبلوماسية وأفرادها احترامها والعمل على ضوئها.¹¹⁹

ونضيف إلى أن اتفاقية (فيينا) للعلاقات الدبلوماسية أشارت - في المادة (3)¹²⁰ منها - إلى مشروعية إطلاع المبعوث الدبلوماسي على الأحداث في الدولة الموفد إليها، وعمل تقارير حولها لدولته، إلا أن المادة - أعلاه - وضعت قيداً على هذه المهمة ألا وهو أن يكون إطلاع المبعوث الدبلوماسي على هذه الأحداث من خلال وسائل مشروعية، وإن المعلومات التي سيقوم بالاطلاع عليها من خلال استخدامه الوسائل المشروعة من المنطقي - وبلا شك - ألا تكون معلومات سرية وهي متاحة للجميع، وبالتالي فإنه في حال انتهاك المبعوث الدبلوماسي لقيد المشروعية الملزم به - بموجب المادة أعلاه - فإن هذا الأمر يتحول إلى قيامه بفعل يعتبر محظوراً، وفي هذه الحالة فإن الدولة الموفد إليها لها الحق في المحافظة على أمنها وسيادتها في حال تم التعدي

¹¹⁷ انظر نص المادة: "لا يستطيع الممثلون الدبلوماسيون الأجانب التدخل في السياسة الداخلية أو الخارجية للدولة التي يمارسون عملهم فيها"

¹¹⁸ انظر نص الفقرة: "ليس في هذا الميثاق ما يمكن "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع."

¹¹⁹ علي، الشامي، مرجع سابق، ص 591.

¹²⁰ انظر نص المادة: "تشمل أعمال البعثة الدبلوماسية ما يأتي: ... -د- التعرف بكل الوسائل المشروعة على ظروف وتطور الأحداث في الدولة المعتمد لديها وعمل التقارير عن ذلك لحكومة الدول المعتمدة... إلخ"

عليها من قبل أي فرد سواء كان عادياً أو مبعوث دبلوماسي أجنبي موفد لديها، الأمر الذي يترتب عليه أن تقوم بتوجيه تهمة التجسس¹²¹ للمبعوث الدبلوماسي.

وقد نصت معظم الدول في تشريعاتها الداخلية على تجريم التجسس والذي يعتبر من الجرائم المعاقب عليها بعقوبات مشددة؛ حيث تعتبر هذه الأفعال من الأفعال التي تمس بأمن الدولة الخارجي.

وقد أصبحت وظيفة المبعوث الدبلوماسي سبباً لانتهاك أنظمة الدول الموفدة إليها، كما أن المساس بوظيفة المبعوث سينعكس بشكل سلبي على العلاقة الدبلوماسية بين الدولتين، وهذا ما ظهر في الآونة الأخيرة؛ حيث تزايدت وتعددت الانتهاكات التي يقوم عليها النظام الدبلوماسي واتخذ المبعوثون الدبلوماسيون من الوظيفة الدبلوماسية وسيلة لأخذ المعلومات والأسرار الخاصة بالأوضاع الاقتصادية، والسياسية، والعسكرية للدولة الموفد إليها المبعوث، مما أثار عداوة السلطات في هذه الدولة.¹²²

¹²¹ تعريف التجسس في اللغة: هو من فعل جسس، وجس الشخص بعينه أي النظر إليه ليستبينه ويستثبته، والجس: الفحص والبحث، وتجسسه بحث عنه وفحص، ويقال: تجسست فلانا ومن فلان بحثت عنه كتجسست، والتجسس التفتيش عن مواطن الأمور وأكثر ما يقال في الشر خاصة، والجاسوس صاحب الشر.

وقيل في التجسس: البحث عن العورات. ويلاحظ من التعريفات اللغوية للتجسس أن معظم معانيه تدور حول معنى: البحث والتفتيش عن الأمور الخفية. تعريف التجسس اصطلاحاً: لقد وردت تعريفات عامة للتجسس يشمل كل صور التجسس، وأخرى تعريفات خاصة متعلقة ببعض صوره، أو يتناول جانباً معيناً من معانيه، وهنا أهم التعريفات العامة والخاصة للتجسس: التعريفات الواردة في المعنى العام:

- 1- تعريف الإمام الغزالي: " هو طلب أمارات المعرفة"
- 2- التعريفات الواردة في الموسوعة الفقهية الكويتية:
الأول: بأنه التنقيب عن أمور معينة يبغى المتجسس الحصول عليها.
الثاني: هو السعي للحصول على السر.
- 3- تعريف الحزيمي: التجسس هو البحث عن الاخبار وما وراء الاخبار من الأمور المخبأة والأشياء المجهولة.
التعريفات الواردة في المعنى الخاص: 3- عرف د.صالح الرقب الجاسوسية بأنها "البحث والتنقيب عما يتعلق بالعدو من معلومات سرية باستخدام الوسائل السرية والفنية ونقل المعلومات بذات الوسائل، أو من خلال العملاء والجواسيس والاستفادة منها في إعداد الخطط".
أمل، اشتيوي، التجسس عبر التصوير في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية - غزة، 2011، ص17.

¹²² رائد، الشيباني، مرجع سابق، ص 66.

وبلا شك فإنه عند كشف الدولة الموفد إليها المبعوث الدبلوماسي قيام الأخير بعمل يمثل عملاً من أعمال التجسس، فليس لها اتخاذ الإجراءات المتبعة في مثل هذه الجرائم وفقاً للتشريعات المحلية لديها؛ وذلك بالنظر لتمتع المبعوث بالحصانة القضائية بناءً على المادة (31) من اتفاقية (فيينا) للعلاقات الدبلوماسية، وبالتالي فإن لها اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في اتفاقية (فيينا) للعلاقات الدبلوماسية، ومنها إعلان المبعوث بأنه شخص غير مرغوب فيه، وسيتم التعرض بشكل مفصل للإجراءات الممكن أن تتخذها الدولة الموفد إليها ضد المبعوث في المبحث الثاني من دراستنا هذه.

وقد استغلت الكثير من الدول الوظيفة الدبلوماسية للقيام بأعمال التجسس مستغلة الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، من خلال تعيينهم أشخاصاً لهم خبرة في مجال التجسس كأعضاء في البعثات الدبلوماسية في الخارج، ومن الأمثلة الواقعية على هذه الأعمال والتي ترتكب منذ زمن بعيد هي على النحو الآتي:

- قطعت (السلفادور) علاقتها الدبلوماسية مع (كوبا) بسبب توجيه الاتهام للسفير الكوبي بالتجسس وعقد لقاءات سرية مع الشيوعيين.¹²³
- قيام (المملكة المتحدة) في عام 1971م بطرد 105 من الدبلوماسيين السوفييت لاتهامهم بالتجسس.¹²⁴
- اعتقال السلطات الأمريكية في عام 1978م أحد الدبلوماسيين العاملين في الأمم المتحدة لمحاولته شراء بعض الوثائق السرية الخاصة بالبحرية الأمريكية، مما أدى إلى طرده.

¹²³ أشرف، غراييه، مرجع سابق، ص 161.

¹²⁴ عاطف، المغاريز، مرجع سابق، ص 166.

- استدعاء الحكومة السويدية في عام 1972 دبلوماسياً من المملكة المتحدة لاتهامه بمحاولة الحصول على معلومات من البنوك في (السويد) عن حسابات سرية لبعض من رعايا دولته.
 - طردت الحكومة النرويجية في عام 1994م دبلوماسياً إيرانياً لاتهامه بالتجسس على اللاجئين الإيرانيين.
 - صدور قرار من الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1994م بطرد دبلوماسي عراقي بسبب قيامه بنشاط سياسي يشكل خرقاً للتعليمات والإجراءات التي وضعتها الولايات المتحدة الأمريكية لتحركات العراقيين بعد حرب الخليج الثانية عام 1990م.
 - صدور قرار من الحكومة الهندية في عام 1971م بطرد دبلوماسي باكستاني لاتهامه بالتجسس.¹²⁵
- ونضيف إلى أن هذه الأعمال لم تتوقف حتى وقتنا الحاضر؛ حيث وقعت حالات تجسس في عام 2021، ومنها على النحو الآتي:
- قيام (إيطاليا) بطرد دبلوماسيين روس على خلفية قضية تجسس تتعلق بالحصول على وثائق سرية خاصة بحلف شمال الأطلسي (الناتو).¹²⁶
 - طرد (بلغاريا) اثنين من الدبلوماسيين الروس للاشتباه في قيامهما بالتجسس.¹²⁷

¹²⁵ رائد، الشيباني، مرجع سابق، ص 69.

¹²⁶ الموقع الإلكتروني للبي بي سي: <https://bbc.in/3sSZhW4>

¹²⁷ الموقع الإلكتروني لرويترز: <https://reut.rs/3HYojY6>

• أعلنت (رومانيا) طرد دبلوماسي روسي متهم بالتجسس، وأشارت بأنه تم اتخاذ القرار

نظراً إلى أن أنشطته وتحركاته كانت منافية لاتفاقية (فيينا) للعلاقات الدبلوماسية.¹²⁸

بناءً على ما سبق، فإن حالات جرائم التجسس تعتبر من الجرائم المنتشرة على نطاق واسع على مستوى العالم، ومنذ زمن بعيد والتي تسبب توتراً في العلاقات بين الدول، ومن الممكن أن تؤدي إلى قطع في العلاقات الدبلوماسية بينها.

ونرى أن الجرائم الخطيرة ليست هي التي ترتبط بالأفعال التي تمس أمن الدولة الداخلي أو الخارجي فقط، وإنما هي - بشكل عام - الأفعال المجرمة بموجب القوانين وتكون عقوبتها مشددة، ولا تتهاون فيها الدول بسبب الآثار الناتجة عنها، ومنها على سبيل المثال جرائم المخدرات التي لها آثار مدمرة على الفرد والمجتمع، إلى جانب أنها ترتبط بجرائم أخرى منها غسيل الأموال، الأمر الذي يؤدي إلى أهمية التشديد في العقاب في هذه الجرائم، بالإضافة إلى جرائم الاغتيالات، ومن الأمثلة على ما ذكر هو النحو الآتي:

• قام دبلوماسيان عراقيان كانا يعملان في (اليمن الجنوبي) في عام 1970 باغتيال أستاذاً

عراقياً يعمل في (عدن)، وطلبت الحكومة اليمنية من الحكومة العراقية تسليمهم لمحاكمتهم

إلا أن الأخيرة رفضت تسليمهم، فقامت الحكومة اليمنية باقتحام مقر سفارة (العراق)

واعتقلت عدداً من الدبلوماسيين العراقيين وأخذتهم إلى جهة غير معلومة تمهيدا لمحاكمتهم،

فردت الحكومة العراقية باقتحام السفارة اليمنية في (بغداد) واحتجزت عدداً من الدبلوماسيين.

• قيام دبلوماسيين ليبيين في عام 1980 باستهداف مظاهرة للمعارضة الليبية، ونتج عنها

مقتل شرطية بريطانية، وأعلنت (بريطانيا) وقتها أن الدبلوماسيين غير مرغوب فيهم، وتم

¹²⁸ الموقع الإلكتروني للعربي أخبار: <https://bit.ly/3MBEoXm>

قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين حتى عام 1999 عندما اعترفت (ليبيا) بمسؤوليتها

عن الحادثة وقامت بدفع تعويضات لأسرة الشرطة البريطانية المقتولة.¹²⁹

- في عام 1985 تم اغتيال دبلوماسي أردني يعمل في (تركيا)، وكشفت التحقيقات أن دبلوماسياً سورياً هو من خطط لحادث الاغتيال، كما أنها كشفت أن السلاح المستخدم في الجريمة تم تهريبه إلى (تركيا) من خلال الحقيبة الدبلوماسية الخاصة بالسفارة السورية.¹³⁰
- أحبطت السلطات الأمنية في جمهورية مصر العربية في عام 2007 محاولة دبلوماسيين أفارقة لتهريب كمية من الحبوب المخدرة إلى (مصر) عبر (تايلند) التي قدما منها.¹³¹
- في عام 2019 أوقفت السلطات الألمانية دبلوماسيين منغوليين بعد أن ضبطت 70 كيلوغراماً من مخدر (الهيروين) في سيارتهما التي تحمل لوحات دبلوماسية وكانا قادمين من الأراضي التشيكية، وقد اعترضوا على تفتيش مركبتهما على أساس أنهما دبلوماسيين إلا أنه - بعد التواصل مع الخارجية الألمانية - اتضح أنهما لم يعتمدا في (ألمانيا)، وبالتالي لا يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية، وقد أصدرت المحكمة مذكرة اعتقال بحقهما.
- ضبطت (إيطاليا) في عام 2021 دبلوماسياً ليبياياً متورطاً في قضية تهريب والاتجار بالمخدرات؛ حيث إنه استغل سيارة السفارة لتسليم المئات من الكيلوغرامات من الحشيش والماريجوانا لمهربي المخدرات في (إيطاليا)، وقد نفت الحكومة الليبية تورط الدبلوماسي في هذه القضية.¹³²

¹²⁹ هديل، أبو غالي، ولو كنتم في سفارة محصنة، موقع قناة الجزيرة الإخبارية، 2017، الرابط: <https://bit.ly/360Otfw>

¹³⁰ أشرف، غرايبه، مرجع سابق، ص 149.

¹³¹ الموقع الإلكتروني لوكالة الأنباء السعودية، الرابط: <https://bit.ly/3Kqy9Ui>

¹³² الموقع الإلكتروني لروسيا اليوم الرابط: <https://bit.ly/3CoFOzH>

بالنظر لخطورة الجرائم الواردة أعلاه يتبادر إلى الذهن سؤال وهو هل يمكن أن تقوم الدولة الموفد إليها المبعوث الدبلوماسي بضبطه بشكل مؤقت تمهيداً لاتخاذ الإجراءات المناسبة ومنها إصدار قرار بأنه شخص غير مرغوب فيه أو طرده؟

أشار عدد من فقهاء القانوني الدولي بأرائهم حول هذه المسألة ونستعرض منها الآتي:

1- (oppenheim) أشار "إذا ارتكب المبعوث الدبلوماسي بعض التصرفات التي من شأنها

اضطراب النظام الداخلي للدولة الموفد إليها، جاز القبض عليه، والتحفظ عليه لحين ترحيله."

2- (F.Lisrt) أشار "إن حصانة المبعوث يرد عليها استثناء وهي حالة الضرورة¹³³ غير

العادية." ¹³⁴

3- (b.sen) أشار "في حال ارتكاب المبعوث الدبلوماسي جرائم خطيرة مثل المشاركة في مؤامرة

للإطاحة بالحكومة، فإن للدولة الموفد إليها أن تقوم بضبطه، أو بالقبض عليه حتى يتم

طرده"¹³⁵.

ومع تقديرنا لأراء الفقهاء أعلاه إلا أننا لا ننفق معهم في مسألة إمكانية القبض على المبعوث

الدبلوماسي في حال قيامه بجريمة تتصف بأنها من الجرائم الخطيرة، حيث في حال ما إذا تم

ذلك فإنه يقع إخلال من جانب الدولة المعتمد لديها لاتفاقية (فيينا) للعلاقات الدبلوماسية والتي

بموجبها يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة الشخصية التي لا تجيز القبض عليه، ومن وجهة

نظرنا في حال كان القبض عليه يعد أمراً ضرورياً لتفادي أي ضرر يمكن أن يقع على الدولة

¹³³ "مفهوم حالة الضرورة يتعلق بحالة تكون فيها الدولة مهددة بخطر جسيم حال أو وشيك الوقوع، ويعرض بقاءها للخطر أي نظامها الأساسي أو شخصيتها أو استقلالها ويجب أن لا يكون لها علاقة في نشوء هذا الخطر ومن غير الممكن رفعه إلا من خلال إهدار مصالح أجنبية محمية بمقتضى القانون الدولي"، المصدر، عاطف، المغاريز، مرجع سابق، ص 170.

¹³⁴ شادية، رحاب، مرجع سابق، ص 114.

¹³⁵ B.sen, op. cit., p131.

المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي، فإنه يمكن أن يتم تقييد حرية تنقله تمهيداً لطرده، وذلك بموجب المادة (26)¹³⁶ من اتفاقية (فيينا) للعلاقات الدبلوماسية التي أجازت للدولة المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي اتخاذ إجراءات من شأنها تقييد حرية تنقله، وكما أشرنا في المبحث التمهيدي¹³⁷ إلى وجود سوابق في هذا الشأن، الأمر الذي يترتب عليه عدم إخلال الدولة المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي للحصانتين الشخصية، والقضائية الممنوحتين له بموجب اتفاقية (فيينا) للعلاقات الدبلوماسية، وفي ذات الوقت نجد أنها قد مارست إجراء حافظت بموجبه على أمنها، أو النظام الداخلي لها، وفي هذا الشأن قد أشار السير (سيسيل هيرست) إلى "أن مثل هذا الإجراء الذي قد تتخذه الدولة بمفردها بهدف الدفاع عن نفسها لا يرقى إلى ممارسة الولاية القضائية الجنائية".¹³⁸

ونضيف إلى أنه في ظل جائحة كورونا التي تمر بها دول العالم في وقتنا الحالي نجد أنه — من خلال هذا الإجراء أعلاه — يمكن أن يتم تطبيقه في حالة تقرر حجر للمبعوث الدبلوماسي المصاب بفيروس كورونا؛ حيث بموجب الحصانة الشخصية التي يتمتع بها لا يجوز حره في أحد المحاجر الصحية حتى يتم شفاؤه، وإنما يمكن تقييد حركته في نطاق المنزل الذي يقطن به حتى يتم شفاؤه من الفايروس.

¹³⁶ انظر نص المادة: "تكفل حرية الانتقال والسفر في إقليمها لجميع أفراد البعثة، مع عدم الإخلال بقوانينها وأنظمتها المتعلقة بالمناطق المحظورة أو المنظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن القومي".

¹³⁷ الرجوع إلى المبحث التمهيدي، المطلب الثاني المعنون بـ "أنواع الحصانات الدبلوماسية"، الفرع الأول "الحصانة الشخصية".
¹³⁸ B.sen, op. cit., p 132

الفرع الثاني- الجرائم البسيطة المرتكبة من قبل المبعوث الدبلوماسي:

للتمييز بين الجرائم البسيطة، والجرائم الخطرة التي يمكن أن يقوم بها المبعوث الدبلوماسي هي الدافع من وراء ارتكابها، وتكون الجريمة بسيطة إذا كان الدافع¹³⁹ غير المساس بكيان الدولة وسلامة أمنها، وتكمن الصعوبة في التمييز بين الجرائم الخطرة، وغير الخطرة في اختلاف نظرة الدول في تشريعاتها الجنائية تجاه ما يعتبر خطراً وما يعد بسيطاً؛ حيث إن بعض الجرائم قد تكون خطيرة في بعض الدول وغير خطيرة في دول أخرى، إلا أنه في كلتا الحالتين لا يجوز للدولة المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي أن تقوم بإخضاعه لولايتها القضائية لتمتعته بالحصانة القضائية.¹⁴⁰

ومن وجهة نظرنا فإننا نتفق مع الرأي أعلاه؛ حيث إنه لا يعترينا أدنى شك في أن الدافع من وراء القيام بأي فعل إجرامي مهم للغاية؛ حيث إنه المحرك والمحفز للقيام بأي فعل، إلا أننا لا نرى أن الجريمة تعتبر خطيرة - فقط - في حالة إذا كانت تمس أمن الدولة الموفد إليها المبعوث الدبلوماسي مثل قيامه بالتجسس، أو محاولة زعزعة النظام العام في الدولة، أو غيرها من أشكال الجرائم التي تمس الأمن القومي للدولة، وإنما توجد هناك جرائم تعتبر خطيرة أيضاً والتي - كما أشرنا سابقاً - لها آثار سلبية على المجتمع مثل جرائم تجارة المخدرات و- كذلك - جريمة الاتجار بالبشر والقتل العمد، ورغم أن مثل هذه الجرائم لا يمس أمن الدولة الموفد إليها المبعوث

¹³⁹ دافع الجريمة هو حافظ واع يشد من عزيمة الإنسان على ارتكاب الجريمة، ويشكل الدافع الأساس الذهني (المعنوي) للجريمة المرتكبة من قبل الفرد، إذ أنه يهيئ الظروف للنشاط الهادف للإنسان. كما أن الدافع في أي سلوك فردي محدد يلعب دور المحفز الدائم، فهو يحفز على السلوك ويعتبر مصدراً لحركية الإنسان، فهو يوجد في مستهل العملية الإرادية، ويكون قوة محفزة للقيام بالفعل. حسين، عبد علي، الدافع والهدف واهميتهما في القانون العقابي، مجلة الراافدين للحقوق، المجلد (13)، العدد (49)، السنة (16)، ص 305.

¹⁴⁰ رائد، الشيباني، مرجع سابق، ص 78.

الدبلوماسي إلا أنها تعتبر جرائم خطيرة مما جعل أغلب الدول في العالم تطبق عقوبات شديدة في حق مرتكبيها.

وعلى سبيل المثال، ففي دولة (قطر) نجد أنها شددت عقوبة جريمة الاتجار بالمخدرات؛ حيث نصت المادة (34)¹⁴¹ من القانون رقم (9) لسنة 1987 في شأن مكافحة المخدرات، والمؤثرات العقلية الخطرة، وتنظيم أعمالها والاتجار فيها، المعدلة بالقانون رقم (7) لسنة 1998، على عقوبة الإعدام أو الحبس المؤبد، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسمائة ألف ريال عند استيراد مواد مخدرة بقصد الاتجار فيها، أو إنتاجها، أو صنع المواد المخدرة، أما بالنسبة لعقوبة جريمة الاتجار بالبشر فقد نصت المادة (14)¹⁴² من القانون رقم (15) لسنة 2011 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر على عقوبة الحبس الذي لا يتجاوز سبع سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على مائتين وخمسين ألف ريال على من ارتكب الجرائم الواردة في المادة (2)¹⁴³ من القانون أعلاه، وقد شدد المشرع بالمادة (15)¹⁴⁴ من ذات القانون في العقوبة في حال ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر في بعض الحالات الواردة في المادة أعلاه، وفيما يتعلق بجريمة القتل العمد فقد شددت

¹⁴¹ انظر نص المادة: "يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد وبالغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال ولا تقل عن ثلاثمائة ألف ريال كل من: أ- استورد بقصد الاتجار أو صدر مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خطيرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة (3) من هذا القانون. ب- أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خطيرة وكان ذلك بقصد الإتجار... إلخ"

¹⁴² انظر نص المادة: "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على (250,000) مائتين وخمسين ألف ريال، كل من ارتكب إحدى جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون."

¹⁴³ انظر نص المادة: "يعد مرتكبا جريمة الاتجار بالبشر كل من استخدم بأي صورة شخصاً طبيعياً أو ينقله أو يسلمه أو يأويه أو يستقبله أو يستلمه، سواء في داخل الدولة أم عبر حدودها الوطنية، إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة... إلخ"

¹⁴⁴ انظر نص المادة: "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة وبالغرامة التي لا تزيد على (300,000) ثلاثمائة ألف ريال، كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر في أي من الحالات الآتية:

1. إذا كان المجني عليه أنثى أو طفلاً أو من عديمي الأهلية أو من ذوي الإعاقة.
2. إذا نتج عن الجريمة وفاة المجني عليه أو إصابته بعاهة مستديمة أو بمرض لا يرجى شفاؤه.
3. إذا كان الجاني زوجاً للمجني عليه أو أحد أصوله أو فروعه أو ممن له الولاية أو الوصاية أو السلطة عليه... إلخ"

المادة (300)¹⁴⁵ من القانون رقم (11) لسنة 2004 بإصدار قانون العقوبات عقوبة هذه الجريمة والتي هي الإعدام.

وتتعدد أشكال الجرائم أو المخالفات التي يقوم بارتكابها المبعوث الدبلوماسي والتي من الممكن تصنيفها كجريمة غير بسيطة، ومن أهم هذه الجرائم المرتكبة هي التي تقع مخالفة للأنظمة الإدارية في الدولة الموفد إليها المبعوث الدبلوماسي، والمقصود بها هي مجموعة من القواعد التي تهدف للمحافظة على النظام العام، والطمأنينة، والسلامة العامة، مثل الأحكام الخاصة بالبناء التي تفرض شروطاً معينة لبناء المباني وهدمها تأميناً للسلامة العامة، ومراعاةً للتنسيق داخل المدن في الدولة، والأحكام الخاصة بالمحافظة على الصحة العامة، وما شابه ذلك، وتشمل القيود التي قد تفرضها الدولة في بعض الظروف تأميناً لسلامتها، أو محافظة على الأمن العام كحظر ارتياد مناطق معينة، أو حظر التجول في أوقات محددة أو غير ذلك. ومثل هذه الأحكام والقيود التي تفرضها الدولة هي للصالح العام، وتطبقها بدون استثناء على كل من يوجد في إقليمها، ويلتزم بمراعاتها المبعوثون الدبلوماسيون كغيرهم.¹⁴⁶

من أكثر أوجه الأنظمة الإدارية مخالفة من قبل المبعوث الدبلوماسي هي المخالفات التي تكون متعلقة بالأنظمة المرورية في الدولة الموفد إليها، ومن هذه المخالفات قيادة السيارة في حالة سكر، والقيادة بسرعة فائقة، أو القيادة بدون رخصة، أو بدون وثيقة تأمين. فهذه المخالفات المرتكبة ينتج عنها جرائم كثيرة مثل الدهس وما ينشأ عنه من أضرار مدنية تلحق بالمجني عليه.

¹⁴⁵ انظر نص المادة: "يعاقب بالإعدام، كل من قتل نفساً عمداً في إحدى الحالات التالية:

- 1- إذا كان القتل مع سبق الإصرار والترصد.
 - 2- إذا وقع القتل باستعمال مادة سامة أو متفجرة.
 - 3- إذا وقع القتل على أحد أصول الجاني.
 - 4- إذا وقع القتل على موظف عام، أو من في حكمه، أثناء أو بسبب تأدية وظيفته أو عمله... إلخ"
- ¹⁴⁶ علي، أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 1967، ص 182.

وأصبحت هذه الجرائم تسبب قلقاً للدول في وقتنا الحاضر بالنظر لزيادة عدد وسائط النقل وما يمكن أن تسببه هذه الوسائط من خطر على الأرواح، وإخلال بالنظام والطمأنينة والسلامة العامة في الدول.¹⁴⁷

ومن وجهة نظرنا أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع - بالفعل - بالحصانة التي تحميه من المسؤولية القانونية في حال مخالفته للأنظمة المرورية إلا أنه - في المقابل - يمكن للدول الموفد إليها المبعوث الدبلوماسي القيام بفرض بعض الضوابط التي تخفف من حجم هذه المخالفات خاصة المخالفات المالية وهي قيام الدولة الموفد إليها بإخطار البعثة الدبلوماسية بالمخالفات المرورية التي يقوم بها في حال كان هناك استهتار من قبل المبعوث تجاه الأنظمة المرورية، الأمر الذي تأخذه - عادة - الدولة الموفدة على محمل الجد حفاظاً على حسن العلاقات مع الدولة الموفد إليها، وعدم تعكير صفو هذه العلاقات بسبب تصرفات مستهترة من قبل المبعوثين، وفي هذا الشأن فقد أشارت المادة (21)¹⁴⁸ من القانون رقم (17) لسنة 2021 بشأن السلكين الدبلوماسي والفنصلي بدولة (قطر)، على أن من الالتزامات التي تقع على عاتق المبعوث الدبلوماسي - في بعثات دولة (قطر) في الخارج - محافظته على كرامة وظيفته وحسن سمعتها في داخل أو خارج مكان عمله، وأن يتجنب أي تصرف من شأنه أن يضر بعلاقات دولة (قطر) بالدول الأخرى، إلى جانب أن المادة (58)¹⁴⁹ من القانون رقم (45) لسنة 1982 بشأن تنظيم السلكين

¹⁴⁷ راند، الشيباني، مرجع سابق، ص 83.

¹⁴⁸ انظر نص المادة: "يجب على عضو السلكين ما يلي: ...

5- المحافظة على شرف الوظيفة وكرامتها وحسن سمعتها سواء في مكان العمل أم خارجه، والظهور بالمظهر اللائق بالوظيفة التي يشغلها.

6- تجنب كل ما من شأنه الإضرار بعلاقات الدولة بالدول الأخرى... إلخ"

¹⁴⁹ انظر نص المادة: "يجب على أعضاء السلك الإقامة في المدن وعليهم الالتزام في سلوكهم العام والشخصي بالواجبات التي تفرضها صفتهم التمثيلية ويقتضيها الحفاظ على سمعة البلاد وكرامة وظائفهم ويجب أن يظهرها بالمظهر اللائق بالوظائف التي يشغلونها... إلخ"

الدبلوماسي والقنصلي في جمهورية مصر العربية، قد أشارت إلى التزام المبعوث الدبلوماسي بالحفاظ على سمعة بلاده، وكرامة وظيفته، والظهور بالمظهر اللائق.

ومن الأشكال الأخرى التي من الممكن أن تحدث نتيجة مخالفة الأنظمة المرورية هي الحوادث المرورية والتي غالباً ما تسبب ضرراً لممتلكات الآخرين، وقامت معظم الدول - لتفادي عدم إمكانية التعويض عن الأضرار التي لحقت بالآخرين نتيجة قيام المبعوث الدبلوماسي بحادث مروري - بإلزامية شراء وثيقة تأمين من إحدى شركات التأمين عند تسجيل أي مركبة أو تجديدها في السجلات المرورية، الأمر الذي سوف يسمح للشخص الذي تضرر من جراء المخالفة التي قام بها المبعوث الدبلوماسي للأنظمة المرورية من استيفاء حقه من خلال شركة التأمين بشكل مباشر، وهذا الأمر ينطبق حتى في حال وقوع حادث مروري غير متعمد من قبل المبعوث الدبلوماسي، وبالتالي يمكن للآخرين الذين يتضررون استيفاء حقوقهم كاملة من شركة التأمين دون مطالبة المبعوث الدبلوماسي بشكل مباشر والذي يمكن أن يتقاعس في تعويض المتضرر من الحادث الذي قام به، وبالنسبة لدولة (قطر) فإنها من الدول التي نصت على إلزامية تأمين المركبات لصالح الآخرين، وذلك بموجب المادة (89)¹⁵⁰ من قرار وزير الداخلية رقم (6) لسنة 2010 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2007.

إلا أن هناك سؤالاً يمكن أن يطرح وهو هل تمتد الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي حتى إعفائه من المسؤولية المدنية؟ إن التأمين الإلزامي يغطي المسؤولية المدنية في

¹⁵⁰ انظر نص المادة: " التأمين على المركبات الميكانيكية إجباري لصالح الغير والركاب بمن فيهم سائق المركبة، ويلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الأضرار المادية والجسمانية الناجمة عن حوادث المركبة إذا وقعت داخل حدود إقليم الدولة، ويكون التزام المؤمن عن قيمة ما يحكم به من تعويض مهما بلغت هذه القيمة وتشمل الوفاة والأضرار الجسمانية أو أية إصابة بدنية أخرى."

غالبية الدول، وإن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي لا يمكن أن تعفيه من المسؤولية المدنية؛ حيث أجاز التعامل الدولي - في هذا الموضوع للمتضرر - ملاحقة شركات التأمين بغاية الحصول على تعويض مناسب عن الأضرار التي لحقت به من جراء حوادث المرور المرتكبة من قبل المبعوثين الدبلوماسيين وذلك؛ لأن شركات التأمين ليس لها صفة تمثيلية، ومن هنا لا تستفيد من الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي. وتم تطبيق هذا المبدأ في (فرنسا، والولايات المتحدة الأمريكية، وبلجيكا)؛ حيث سمح للمتضرر بإقامة الدعوى مباشرة ضد شركة التأمين، وحتى إذا لم يؤمن المبعوث الدبلوماسي عن الأضرار المدنية الناشئة عن حوادث المرور، أو أن عقد التأمين تضمن شرطاً يعني شركة التأمين من تعويض المتضرر بسبب الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث.¹⁵¹

ومن هذه الدعاوى ما قضت به المحاكم البلجيكية في عام 1970 في قضية Bonne and Company X v Compan y، بأنه - بموجب القانون البلجيكي للتأمين الإجباري على السيارات - يمكن للمدعي رفع دعوى مباشرة للحصول على تعويض عن الأضرار والخسائر الأخرى بعد حادث يزعم أنه قد تسبب فيه سائق سيارة تابعة لسفارة (مدغشقر). وأشارت إلى أن الإجراءات القضائية لا تؤدي إلى خرق للحصانة الدبلوماسية على الرغم من وجود إهمال من جانب السائق.¹⁵²

ومن وجهة نظرنا فإننا نؤيد هذا التوجه؛ لأن الحصانة القضائية الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي تعفيه من اتخاذ الإجراءات القضائية بحق المبعوث، أما المسؤولية القانونية الناتجة عن قيامه

¹⁵¹ شادية، رحاب، مرجع سابق، ص 158.

¹⁵² Eileen Denza, op. cit., p 238.

بفعل مخالف للتشريعات والأنظمة فإنها لا تزول، ومما يؤكد هذا الأمر هو اتفاقية (فيينا) للعلاقات الدبلوماسية التي نصت في المادة (32)¹⁵³ على إمكانية تنازل الدولة الموفدة عن الحصانة القضائية لممثليها، وبالتالي إمكانية محاكمته أمام محاكم الدولة الموفد إليها، إلى جانب - كذلك - إمكانية محاكمته أمام المحاكم في دولته وفقاً لما نصت عليه المادة (31)¹⁵⁴ من الاتفاقية أعلاه.

إلى هنا فقد وصلنا إلى نهاية المبحث الأول من دراستنا والذي سلطنا الضوء فيه — في المطلب الأول منه — على ماهية الحصانة القضائية، وماهية النظريات التي ارتبطت بالحصانة القضائية والتي أثارت جدلاً فقهيًا، وأنواعها والتي تشمل الحصانة القضائية الجنائية، والحصانة القضائية المدنية والإدارية، والإعفاء من الإدلاء بالشهادة، والحصانة ضد التنفيذ، وما موقف الدول من هذه الأنواع من خلال ما نصت عليه في تشريعاتها، و- كذلك - موقف الجهات القضائية فيها. أما في المطلب الثاني تم التطرق لمجالات تجاوز المبعوث الدبلوماسي لحصانته القضائية، وما الإشكالية التي تساهم في هذه التجاوزات، وتم الحديث عن الجرائم الخطرة المرتكبة من قبل المبعوث الدبلوماسي، والجرائم البسيطة المرتكبة من قبل المبعوث الدبلوماسي، وما أشكال هذه الجرائم من خلال طرح بعض الحوادث الواقعية التي ارتكبت من قبل المبعوثين الدبلوماسيين من مختلف الدول، وما الإجراءات التي اتخذتها بعض الدول لتخفيف بعض أشكال الحوادث المرتكبة من قبل المبعوثين الدبلوماسيين.

¹⁵³ انظر نص المادة: "للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية عن ممثليها الدبلوماسيين وعن الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة بمقتضى المادة 37. يجب أن يكون التنازل صريحاً... إلخ"
¹⁵⁴ انظر نص المادة: "... 4- عدم خضوع الممثل الدبلوماسي لاختصاص قضاء الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المعتمدة."

وسنكمل الجزء الثاني – بإذن الله – من دراستنا هذه من خلال المبحث الثاني الذي سيتم الحديث فيه عن الآثار القانونية المترتبة على تجاوز المبعوث الدبلوماسي لحصانته القضائية، بحيث سيتم تقسيم هذه الآثار القانونية إلى قسمين: الأول سيتم الحديث عنه في المطلب الأول والذي سيتم التطرق فيه إلى الآثار المترتبة على المبعوث الدبلوماسي نفسه، والتي تشمل إعلان المبعوث الدبلوماسي شخصاً غير مرغوب فيه، وإمكانية إقامة دعوى على المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم دولته، والتنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، واستدعاء المبعوث نفسه، وأخيراً طرد المبعوث.

أما القسم الثاني سيتم التطرق إليه في المطلب الثاني والذي سيتم الحديث فيه عن الآثار المترتبة على العلاقات بين الدول، وسيشمل هذا المطلب مسألة قطع العلاقات الدبلوماسية، وتخفيض حجم التمثيل الدبلوماسي.

المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة على تجاوز المبعوث الدبلوماسي لحصانته القضائية.

بالرغم من أهمية الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي أثناء فترة عمله في الدولة الموفد إليها، واستقرار المجتمع الدولي على تمتع المبعوث الدبلوماسي بها لضمان الحرية والاستقلال في القيام بمهامه الدبلوماسية¹⁵⁵، إلا أن هذه الأهمية لا تعني أبداً أن يستعملها المبعوث الدبلوماسي، أو أفراد أسرهم لخرق قوانين الدول الموفد إليها، وأنظمتها وارتكاب جرائم معاقب عليها¹⁵⁶، وكما بينا خلال هذه الدراسة بوجود العديد من الإساءات لاستخدام هذه الحصانة، والشواهد على ذلك عديدة، ولها كذلك أشكال، فمنها ما هو خطير، ومنها ما هو بسيط، وقد تم بيان أمثلة عن هذه الإساءات التي من الممكن أن تكون الدول لها علاقة بها مثل جرائم التجسس، أو تكون بسبب المبعوث الدبلوماسي من خلال عدم التزامه بالقوانين الداخلية للدولة الموفد لديها.

وقد قامت العديد من الدول بإساءة استخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، واستغلت تلك الضمانات لتحقيق أهداف غير مشروعة، منها قد تكون سياسية، أو استعمارية، أو استخباراتية، أو تحريضية في الدول الأخرى¹⁵⁷، الأمر الذي يترتب عليه أن تكون لتجاوزات المبعوث الدبلوماسي نتائج خطيرة على مسرح العلاقات الدبلوماسية بين الدول، فإذا ما ارتكب

¹⁵⁵ تقتضي الإشارة إلى أن المجتمع الدولي قام بتعزيز حماية المبعوث الدبلوماسي للقيام بكامل مهامه باستقلال وذلك من خلال اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٧٣، بموجب قرارها ٣١٦٦، بشأن منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون، والتي أشارت في مقدمتها إلى الآتي: "أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، أخذة في الاعتبار أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بتدعيم السلام الدولي وتقديم علاقات الصداقة والتعاون بين الدول، مقدرة أن الجرائم التي ترتكب ضد الممثلين الدبلوماسيين والأشخاص الآخرين المشمولين بالحماية الدولية التي تعرض للخطر سلامة هؤلاء الأشخاص تشكل تهديداً حقيقياً لتدعيم العلاقات الدولية العادية الضرورية للتعاون بين الدول، ومؤمنة الدول بأن ارتكاب مثل تلك الجرائم يعد أمراً له خطورة على المجتمع الدولي... الخ"، والجدير بالذكر أن دولة قطر انضمت لهذه الاتفاقية بموجب المرسوم رقم ١١ لسنة ١٩٩٩.

¹⁵⁶ عبدالرحمن، لحرش، التجسس والحصانة الدبلوماسية، جامعة الكويت (مجلة الحقوق)، المجلد 27، العدد 4، ص 187.

¹⁵⁷ فايزة، الحجايا، إساءة استخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2022، ص 173.

المبعوث الدبلوماسي أحد الأفعال التي تسيء إلى الدولة الموفد إليها، فمن الطبيعي أن يولد آثاراً سلبية.¹⁵⁸

وقد تختلف - من الناحية القانونية - الآثار المترتبة على تجاوز، أو إساءة المبعوث الدبلوماسي لحصانته القضائية؛ حيث يكون جزء منها متعلقاً بالمبعوث الدبلوماسي نفسه من خلال ترتب بعض الآثار مباشرةً عليه، والجزء الآخر يكون متعلقاً بالعلاقات بين الدول، وبالتالي من خلال هذا المبحث سنوضح الآثار القانونية المترتبة على تجاوز المبعوث الدبلوماسي لحصانته القضائية، بحيث سيتضمن المطلب الأول من المبحث الآثار المترتبة على المبعوث الدبلوماسي، وفي المطلب الثاني يتضمن الآثار المترتبة على العلاقات بين الدول.

المطلب الأول - الآثار المترتبة على المبعوث الدبلوماسي:

إن مراعاة الدول للحصانة القضائية الخاصة بالمبعوث الدبلوماسي لا يبرر للمبعوث الدبلوماسي خرق القوانين والأنظمة المحلية في الدولة الموفد إليها، أو أنه يعتبر نفسه بمنأى عن إجراء يمكن اتخاذه ضده، بل بالعكس فإنه يخضع لأنظمة من خلالها يمكن اتخاذ بعض الإجراءات ضده؛ حيث إن تمسك المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية لا يعني ضياع حقوق المتضررين من تجاوز المبعوث الدبلوماسي.

فقد يخضع المبعوث الدبلوماسي لمحاكم الدولة الموفد إليها في حال تنازلت دولته عن حصانته، أو يخضع لمحاكم دولته إذا تمسكت بحصانته القضائية، وقد تلجأ الدولة الموفد

¹⁵⁸ رائد، الشيباني، مرجع سابق، ص 90.

إليها إلى بعض الطرق الدبلوماسية¹⁵⁹، إلى جانب إمكانية اتخاذ الدولة الموفد إليها وسائل أخرى منها إعلان أن المبعوث الدبلوماسي غير مرغوب فيه، أو استدعاؤه، أو طرد المبعوث الدبلوماسي، خاصةً وأن اتفاقية (فيينا) للعلاقات الدبلوماسية نصت على مثل هذه الإجراءات القانونية.

وبالتالي فإن منح الحصانات لا يعني مطلقاً أنها رخصة للاستخفاف بالقوانين الوطنية في الدولة الموفد إليها المبعوث الدبلوماسي، أو تجاهل قيمها، أو عاداتها، أو تقاليدها؛ لأن الحصانة القضائية لا تعني عدم الخضوع للقوانين واختصاصات المحاكم الوطنية وليس الإعفاء من احترام قوانين وأمن الدولة¹⁶⁰؛ حيث من واجب المبعوث الدبلوماسي احترام قوانين الدولة الموفد إليها كما أشرنا في دراستنا هذه سابقاً¹⁶¹، ومن خلال هذا المطلب سيتم التطرق لهذه الآثار الناتجة عن قيام المبعوث الدبلوماسي بتجاوز حصانته القضائية وذلك بشكل مفصل.

الفرع الأول - إقامة دعوى ضد المبعوث الدبلوماسي:

إن من إحدى الآثار التي تترتب على تجاوز المبعوث الدبلوماسي لحصانته القضائية الممنوحة له بموجب صفته التمثيلية لدولته أثناء فترة عمله في الدولة الموفد إليها هي إمكانية إقامة دعوى قضائية ضده، وفي هذا الفرع سيتم التطرق إلى الجهات التي يمكن أن يتم أمامها مقاضاة المبعوث الدبلوماسي.

¹⁵⁹ سهيل، الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثالثة، 2013، ص 208.
¹⁶⁰ شادية، رحاب، الحصانة الدبلوماسية وأعمال الجاسوسية، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 6، 2010، ص 16.
¹⁶¹ راجع المبحث الأول "الحصانة القضائية ومجالات تجاوزها من المبعوث الدبلوماسي"، المطلب الأول "ماهية الحصانة وأنواعها"، الفرع الأول "ماهية الحصانة"، ثالثاً "نظرية ضرورات الوظيفة".

أولاً- إقامة دعوى ضد المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم دولته:

من الثابت أن القانون لم يوضع إلا لحماية المجتمع وضمان استقراره، وليست مهمة القانون الوطني وضع القواعد اللازمة لمعالجة ما يحدث من انتهاكات في مجتمع آخر؛ حيث يختص تشريع كل دولة في وضع الوسائل التي تضمن احترام سيادة القوانين الصادرة من الدولة، إلا أنه لما كان الهدف من الحصانة القضائية هو حماية المبعوث الدبلوماسي من المضايقات التي قد يتعرض لها في الدولة الموفد إليها فإن ذلك لا يعني أنه في منجى من أي حساب أو بمقدوره أن يفعل ما يشاء¹⁶²، حيث إن تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة الموفد إليها لا يعفيه من الخضوع للقضاء في دولته.¹⁶³

وانطلاقاً من قاعدة عدم تمتع المبعوث الدبلوماسي بأية حصانات وامتيازات في دولته، وانطلاقاً من أن إقامته في الخارج ليست سوى إقامة مؤقتة، وأن إقامته الدائمة هي في بلده الأصلي¹⁶⁴، فإذا ما اقترب المبعوث الدبلوماسي أي جريمة في الدولة الموفد إليها فإنه يمكن أن تتم محاسبته أمام محاكم دولته، وهذا ما أكدت عليه العديد من الصكوك الدولية، منها على سبيل المثال المادة (١٢)¹⁶⁵ من قرارات معهد القانون الدولي لعام ١٨٩٥، والمادة (١٩)¹⁶⁶ من اتفاقية (هافانا) لعام ١٩٢٨، أما فيما يتعلق باتفاقية (فيينا) للعلاقات الدبلوماسية

¹⁶² صفاء، الوائلي، مرجع سابق، ص 68.

¹⁶³ مايا، الدباس / ماهر ملندي، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018، ص 86.

¹⁶⁴ علي، الشامي، مرجع سابق، ص 561.

¹⁶⁵ انظر نص المادة: "مبدئياً لا يخضع المبعوث الدبلوماسي للقضاء المدني والجنائي إلا أمام محاكم دولته، وعلى المدعي أن يلجأ إلى عاصمة دولة المبعوث الدبلوماسي إلا إذا دفع المبعوث بأن محل إقامته في مدينة أخرى وقدم دليل على ذلك..."

¹⁶⁶ انظر نص المادة: "يعفى الموظفون الدبلوماسيون إعفاء كاملاً من الخضوع للقضاء المدني أو الجنائي في الدولة الموفد إليها كما لا يجوز مقاضاتهم أو محاكمتهم إلا من قبل محاكم دولتهم نفسها".

فقد أشارت هي الأخرى في الفقرة (4) من المادة (31)¹⁶⁷ على إمكانية إقامة دعوى على المبعوث الدبلوماسي عن الفعل المجرم الذي قام به في الدولة الموفد إليها أمام محاكم دولته، وبالتالي يتضح أن الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي نطاقها هي الدولة الموفد إليها لأداء مهامه الدبلوماسية، ولا يتمتع بها في دولته، وكذلك الحال لا يمكن له أن يدفع بها عند إقامة الدعوى ضده في بلده؛ لأن الحصانة القضائية تمنح له لمقتضيات أداء مهامه الرسمية في الدولة الموفد إليها المبعوث الدبلوماسي.

أما بالنسبة لممارسات الدول بشأن محاكمة مبعوثيها الدبلوماسيين أمام محاكمها فسنجدها قليلة، ونادرة، وخاصة في حال ما إذا كان الجرم المرتكب من قبل المبعوث الدبلوماسي له علاقة بالأمن القومي للدولة الموفد إليها مثل جرائم التجسس، أو غيرها من أشكال الجرائم الأخرى، منها عمليات الاغتيال التي تستهدف الأشخاص المعارضين المقيمين في الدولة الموفد إليها المبعوث الدبلوماسي، والتي يكون - هذا النوع من أشكال الجرائم غالباً - لها علاقة مباشرة بدولة المبعوث الدبلوماسي، الأمر الذي يؤدي إلى عدم إمكانية تقديم المبعوث الدبلوماسي للمحاكمة أمام القضاء في دولته.

ومن الأمثلة على قيام بعض الدول بمحاكمة مبعوثيها الدبلوماسيين:

• قيام جمهورية (هايتي) بمحاكمة أحد مبعوثيها الدبلوماسيين في سفارة (هايتي)

في (الولايات المتحدة الأمريكية)، والذي اتهم بقتل أحد زملائه الدبلوماسيين، وتم

ذلك بالاتفاق مع (الولايات المتحدة الأمريكية).¹⁶⁸

¹⁶⁷ انظر نص المادة: "عدم خضوع الممثل الدبلوماسي لاختصاص قضاء الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المعتمدة."

¹⁶⁸ أشرف، غرابيه، مرجع سابق، ص 231.

• قيام (فرنسا) في عام 1984 بمحاكمة أحد دبلوماسييها الموفدين لدى دولة

(أنغولا) والذي تسبب - في سياق مشاجرة عنيفة داخل مبنى السفارة الفرنسية - في

وفاة زميل له في البعثة.¹⁶⁹

بناءً على ما سبق، فإننا نؤكد على أهمية الطريق الذي نصت عليه اتفاقية (فيينا) للعلاقات الدبلوماسية بإمكانية إقامة دعوى قضائية أمام محاكم دولة المبعوث الدبلوماسي في حال قيامه بفعل مجرم في الدولة الموفد إليها، الأمر الذي يمكن أصحاب الحقوق المتضررة من استردادها، إلا أنه - من وجهة نظرنا - نرى أن هذا الطريق فيه العديد من الصعوبات التي تحول دون إمكانية اللجوء إليه منها التكاليف التي سيتكبدها صاحب الحق عند اللجوء إليه، إلى جانب احتمالية عدم تعاون سلطات دولة المبعوث الدبلوماسي مع صاحب الحق، أو وضع العراقيل أمامه خاصةً في حال ما إذا كانت علاقة الدولتين تشهد بعض التوترات، أو العكس وهو عدم تعاون دولة صاحب الحق المتضرر في إقامة الدعوى ضد المبعوث الدبلوماسي في حال كان ذلك سيؤثر في علاقتها مع دولة المبعوث الدبلوماسي.

ومن الأمثلة على عدم تعاون دولة المبعوث الدبلوماسي، في عام 1978 حدثت عملية احتجاز لرهائن في سفارة (العراق) في (باريس)، وعند انتهاء العملية بسبب استسلام المحتجز، وأثناء اقتياده إلى سيارة الشرطة، فتح عدد من الدبلوماسيين العراقيين النار من السفارة لقتل المحتجز، ولكن تم قتل شخصين آخرين أحدهما شرطي فرنسي، وعلى أثر هذه العملية تم طرد ثلاثة دبلوماسيين، وطالبت (فرنسا) بتقديمهم إلى المحاكمة في (العراق)، وأشارت الحكومة العراقية إلى أنه لن يتم اتخاذ إجراءات ضدهم إلا بناءً على طلب رسمي من الحكومة

¹⁶⁹ Eileen Denza, op. cit., p267.

الفرنسية، وعلق نائب رئيس مجلس قيادة الثورة آنذاك "صدام حسين" بأن المشكلة ليس لها أهمية رئيسية. وعلى الرغم من دفع تعويضات إلى أسرة الشرطي المقتول إلا أنه لا يوجد دليل على اتخاذ إجراءات جنائية ضد الدبلوماسيين.¹⁷⁰

ومن الصعوبات الأخرى هي مسألة اختلاف التشريعات الوطنية؛ حيث يدفع الاختلاف إلى عدم قدرة القضاء الوطني على النظر في الدعوى المرفوعة، وذلك لعدة أمور منها:

1. تشدد بعض الدول في تطبيق مبدأ الإقليمية خاصة فيما يتعلق بالنصوص الجنائية

وعدم الأخذ بمبدأ الشخصية الإيجابية، مما يتيح للمبعوث الدبلوماسي الإفلات من

القضاء ومن ذلك - على سبيل المثال - التشريعات البريطانية والأمريكية التي

تمنع محاكمها من النظر في الجرائم التي يقترفها مواطنوها في الخارج.

2. قد تطلب دولة المبعوث الدبلوماسي منه القيام بأعمال لا تعتبر مخالفة وفقاً

لأحكام دولته، فتترتب على تلك الأعمال مسؤولية وفق قوانين الدولة الموفد إليها،

فينجم عن ذلك صعوبات عملية عند محاكمته وفق أحكام قوانين دولته.

وكذلك من أشكال الصعوبات الأخرى هي الأعمال السيادية وحدودها في القانون الوطني

لدولة المبعوث الدبلوماسي، وتتصل الأعمال السيادية بصورة عامة بسلامة الدولة الخارجية،

وتدخل العلاقات الدبلوماسية الدولية ضمن أعمال السيادة، وقد ذهب الفقه ومحكم بعض

الدول إلى أن أعمال السيادة تتمتع بالحصانة القضائية في الدولة الموفد إليها، فلا يجوز

مقاضاة المبعوث الدبلوماسي عن الأعمال التي يقوم بها في الخارج والمتصلة بأعمال السيادة،

وبالتالي فعندما يتم رفع دعوى أمام محاكم دولته من قبل شخص وطني، أو أجنبي تضرر من

¹⁷⁰ Eileen Denza, op. cit., p267.

أعمال السيادة للمبعوث الدبلوماسي لا يكفي أن يدفع بحصانته الدبلوماسية؛ لأنها مقررمة لمقتضيات ممارسة مهامه في الدولة الموفد إليها، ولا يكفي أن يدفع بأن العمل يتعلق بأعمال السيادة، وإنما على المحكمة أن تبين أن العمل يدخل ضمن أعمال السيادة¹⁷¹، وبالتالي تحكم بعدم اختصاصها.¹⁷²

وبالتالي هناك تحديات أمام ممارسة هذا الحق ونرى بأن احترام الدول لحق التقاضي - وكما أشرنا سابقاً¹⁷³ بأنه من الحقوق الأساسية والأصلية - سيساهم بالحفاظ على حقوق الأفراد.

ثانياً - إقامة دعوى ضد المبعوث الدبلوماسي أمام المحكمة الجنائية الدولية:

في مؤتمر الأمم المتحدة في (روما)، والمنعقد خلال الفترة (15 يونيو إلى 17 يوليو 1998)، وافقت الدول بأغلبية ساحقة على تأسيس المحكمة الجنائية الدولية¹⁷⁴، ودخل النظام الأساسي للمحكمة حيز التنفيذ بتاريخ (1 يوليو 2002¹⁷⁵)، وذلك بعد إيداع صك التصديق الستين وذلك وفقاً للمادة (126)¹⁷⁶ من النظام الأساسي¹⁷⁷، وبالتالي فقد تمكن المجتمع الدولي - ولأول مرة في عام 1998 عندما عقد نظام (روما) الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - من

¹⁷¹ الجدير بالذكر، أن معظم الدول تنص على هذا المبدأ في قوانينها ومنها على سبيل المثال دولة قطر والذي أشار قانون السلطة القضائية على المبدأ بموجب المادة 13 التي تنص على الآتي: "ليس للمحاكم أن تنتظر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أعمال السيادة ومسائل الجنسية"، وكذلك في دولة الكويت والذي أشار المرسوم بالقانون رقم 23 لسنة 1990 في شأن تنظيم القضاء على المبدأ بموجب المادة (2) التي تنص على الآتي: "ليس للمحاكم أن تنتظر في أعمال السيادة".
¹⁷² شادي، الشديدات، حصانة المبعوث الدبلوماسي: الملاحقة القضائية أم الإفلات من العقاب، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 14، العدد 1، 2017، ص 394.
¹⁷³ راجع المبحث الأول "الحصانة القضائية ومجالات تجاوزها من المبعوث الدبلوماسي"، المطلب الأول "ماهية الحصانة وأنواعها"، الفرع الثاني "أنواع الحصانة القضائية".

¹⁷⁴ Christiane, E philip, the international criminal court – a brief introduction, max planck yearbook of united nations law, volume 7, 2003, p 331.

¹⁷⁵ Doc. A/CONF.183/13

¹⁷⁶ انظر نص المادة: 1- يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. 2- بالنسبة لكل دولة تصدق على النظام الأساسي أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، يبدأ نفاذ النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها... إلخ"

¹⁷⁷ خلال صياغة نظام روما طالبت أمريكا أن يكون عمل المحكمة خاضعاً لسلطة مجلس الأمن الذي تحظى فيه بحق النقض (الفيتو) إلا أن مؤتمر روما رفض وقرر إنشاء مؤسسة المدعي العام، ومنح مجلس الأمن الدولي فقط حق إحالة قضايا للمحكمة إذا رأى في ذلك مصلحة. وقد بادر الرئيس الأميركي السابق بيل كلينتون إلى التوقيع على النظام يوم 31 ديسمبر 2000، غير أن خلفه جورج بوش الابن ألغى ذلك التوقيع في مايو من عام 2001، ودشن حملة عالمية ضد المحكمة، انتهت إلى الفشل. الرابط: <https://bit.ly/3tFHIrR>

التوصل إلى إمكانية حرمان المبعوث الدبلوماسي من حصانته الدبلوماسية التي يتمتع بها عندما يرتكب جريمةً من الجرائم الكبرى¹⁷⁸، والتي تختص المحكمة - فقط - بالنظر فيها، وهي أربعة أنواع من الجرائم وفقاً للمادة (5) من النظام الأساسي، وهي على النحو الآتي:

- **جرائم الإبادة الجماعية:** وعرفت المادة (6) من النظام بأنها هي الأفعال التي ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية، أو إثنية، أو عرقية، أو دينية بصفقتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً، ومن أمثلة الجرائم المذكورة في المادة هي إلحاق ضرر جسدي، أو عقلي بشكل جسيم بأفراد الجماعة، أو إخضاع جماعة ما عمداً لأحوال معيشية يقصد منها إهلاك الجماعة الفعلي كلياً أو جزئياً، أو فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل جماعة معينة، أو نقل أطفال الجماعة عنوةً إلى جماعة أخرى.

- **الجرائم ضد الإنسانية:** وقد عرفت المادة (7) من النظام على أنها الجرائم التي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق، أو بشكل ممنهج موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وتكون هذه الجرائم نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر لهذه الجرائم، ومن الأمثلة على هذه الجرائم - كما هي واردة في المادة - القتل العمد، والإبادة، والتعذيب، والاعتصاب، أو الاختفاء القسري للأشخاص.

- **جرائم الحرب:** وقد عرفت المادة (8) من النظام وهي الانتهاكات الجسيمة المرتكبة خلافاً للقواعد الواردة في اتفاقيات (جنيف) الأربعة لعام 1949، والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات الدولية المسلحة وفقاً للنطاق الثابت

¹⁷⁸ سهيل، الفتلاوي، جرائم الدبلوماسية الكبرى بين حرمانه من حصانته القضائية وبين حمايته من إلقاء القبض عليه، مجلة الحقوق، جامعة جرش، المجلد السابع، ص 81.

للقانون الدولي، وتقتضي الإشارة إلى أن الأمم المتحدة أولت اهتماماً بالنسبة لجرائم الحرب، وذلك من خلال اعتماد اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية¹⁷⁹، ومن الأمثلة على هذه الانتهاكات، وهي الانتهاكات ضد أسرى الحرب، وشن الهجمات ضد المدنيين وموظفي الإغاثة، وقتل الأشخاص الذين استسلموا.

- **جرائم العدوان:** تختص المحكمة بالنظر في جرائم العدوان بموجب المادة (5) من النظام إلا أن النظام لم يحدد تعريفاً لها؛ وذلك لعدم اتفاق الدول الأطراف في النظام على تعريف محدد¹⁸⁰. وقد أشارت المادة¹⁸¹ إلى أن المحكمة ستمارس اختصاصها الفعلي بالنظر في جرائم العدوان متى تم تحديد تعريف لها، وبعد اثني عشر عاماً من المفاوضات وصلت الدول الأطراف في عام 2010 إلى الاتفاق حول تعريف جريمة العدوان¹⁸²، حيث تم التوصل - في المؤتمر الاستعراضي المنعقد في (كمبالا) في ذلك العام - إلى تعريف جريمة العدوان وهي "قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي، أو العسكري للدولة، أو توجيهه بتخطيط، أو إعداد، أو شن، أو تنفيذ عمل عدواني من شأنه - بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه - أن يكون انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة."¹⁸³

¹⁷⁹ تم اعتماد الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2391 المؤرخ في 26 نوفمبر 1968، ودخلت حيز النفاذ تاريخ 11 نوفمبر من عام 1970.

¹⁸⁰ Juliane Kippenberg, THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT: how nongovernmental organizations can contribute to the prosecution of war criminals, human rights watch, 2004, p2.

¹⁸¹ انظر نص المادة: "... 2- تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين 121 و123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بناءً عليها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

¹⁸² Anouk.Boas, The definition of the crime of aggression and relevance for contemporary armed conflict, International crime database, 2013, p1.

¹⁸³ محمد، الأنباري، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2019، ص 434.

بناءً على ما سبق، فإنه في حال ما إذا ارتكب المبعوث الدبلوماسي أحد أشكال الجرائم الواردة أعلاه فإن المحكمة الجنائية الدولية - وبموجب المادة (27)¹⁸⁴ من النظام - تختص بمحاكمته، وقد أكدت المحكمة على مبدأين: الأول هو مساواة الأشخاص أمام هذه المحكمة بصرف النظر عن الصفة التي يتمتع بها أي منهم، الثاني فيخلص إلى عدم الأخذ بالحصانات، أو القواعد الإجرائية سواء تم النص عليها في القوانين الجنائية الوطنية، أو الدولية.¹⁸⁵

كما تختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة أي شخص سواء كانت دولته طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة، أو لم تكن، فعدم الانضمام لا يعفي مواطنيها من اختصاص المحكمة، وإنما يتمتعون بميزة واحدة وهي عدم إلزام دولتهم بتسليمهم للمحكمة لمحاكمتهم، أو إجراء تحقيق معهم¹⁸⁶، وبالتالي فإن اختصاص المحكمة يمتد حتى لو كانت دولة المبعوث الدبلوماسي ليست طرفاً في النظام الأساسي.

لقد حدد نظام (روما) الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الطرق التي من خلالها يمكن تحريك دعوى قضائية ضد المبعوث الدبلوماسي في حال قام بارتكاب أحد الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، والتي هي على النحو الآتي:

¹⁸⁴ انظر نص المادة: 1- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بشكل متساو دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي شكل من الأشكال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها، سبباً لتخفيف العقوبة. 2- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص."

¹⁸⁵ مقران، ريمة، الحصانة في مواجهة العدالة الجنائية، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 22، 2019، ص 3.

¹⁸⁶ سهل، الفتاوي، جرائم الدبلوماسية الكبرى بين حرمانه من حصانته القضائية وبين حمايته من إلقاء القبض عليه، مرجع سابق، ص 82.

• **الدول:** يمكن للدول الأطراف في نظام (روما) الأساسي إحالة إحدى الحالات إلى المحكمة نفسها، في حال لم يكن لهذه الدولة الاستطاعة على إجراء التحقيقات المناسبة بشأن هذه الحالة¹⁸⁷، وذلك بموجب المادة (14)¹⁸⁸ من النظام، ففي حال قامت دولة ما بإشعار المحكمة بارتكاب جرائم تدخل في اختصاصها، وكانت طرفاً في النظام الأساسي، وظهر أن أحد دبلوماسييها متورط في الجرائم، فإن على الدولة أن تسلمه للمحكمة إذا كان مقيماً فيها ويتطلب التنازل عن حصانته، أما إذا كان يعمل بصفة دبلوماسي في دولة أخرى فعلى دولة المبعوث الدبلوماسي أن تتنازل عن حصانته لكي تقوم الدولة الموفد إليها بتسليمه، أما إذا كانت الدولة الموفد إليها هي التي طلبت من المحكمة محاكمة المبعوث الدبلوماسي الموفد إليها فإنها لا تستطيع أن تسلمه للمحكمة إلا إذا تنازلت دولته عن حصانته.¹⁸⁹

كما تقتضي الإشارة إلى أن الدول التي ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يمكن لها أن تقبل باختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم التي تدخل في اختصاصها والمرتبكة في أراضيها، أو من قبل أحد مواطنيها، وذلك من خلال طلب يوجه إلى المدعي العام لإجراء التحقيق.¹⁹⁰

¹⁸⁷ Lonel, Zamfir, International Criminal Court Achievements and challenges 20 years after the adoption of the Rome Statute, European parliament research service, 2018, p 4.

¹⁸⁸ انظر نص المادة: "يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم.

تحدد الحالة، قدر المستطاع، الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات." ¹⁸⁹ سهيل، الفتلاوي، جرائم الدبلوماسي الكبرى بين حرمانه من حصانته القضائية وبين حمايته من إلقاء القبض عليه، مرجع سابق، ص 102.

¹⁹⁰ Understanding the international criminal court, public information and documentation section, p 17.

ومن وجهة نظرنا نرى أن هذا الطريق مهم لتحريك دعوى ضد المبعوث الدبلوماسي في ارتكابه جريمةً تدخل ضمن الجرائم التي تنتظر فيها المحكمة، وذلك من خلال تمكين مقاضاته من قبل المحكمة إلا أن الإشكالية تقع - كما أشرنا أعلاه - في مسألة التسليم والمرتبطة بمسألة تنازل دولته عن حصانة مبعوثها الدبلوماسي، والتي سيتم الحديث عنها بشكل مفصل في الفرع الثاني من هذا المطلب، حيث بموجب المادة (98)¹⁹¹ من النظام الأساسي للمحكمة يتعين تنازل دولة المبعوث الدبلوماسي عن حصانته، وبالتالي هناك عائق في مسألة محاسبته في حال عدم تعاون دولته مع المحكمة خاصةً في حال كانت دولته ليست طرفاً في النظام، الأمر الذي يترتب عليه عدم إلزامية تسليمه إلى المحكمة، إلى جانب عدم إمكانية الدولة الموفد إليها المبعوث الدبلوماسي تسليمه إلى المحكمة وإن كانت دولته طرفاً في النظام بسبب الحصانة التي يتمتع بها، إلى جانب أن الدولة الموفد إليها المبعوث الدبلوماسي عليها التزامات بموجب اتفاقية (فيينا) للعلاقات الدبلوماسية، ومنها عدم التعرض للحصانات الدبلوماسية التي يتمتع بها هذا الدبلوماسي، وعليه فإنه يتعين وجود رغبة من قبل الدول نفسها لتحقيق وإرساء العدالة.

• المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية: يمكن للمدعي العام أن يبدأ بالإجراءات

التحقيقية بنفسه لحالة ما في حال توفر أدلة اثبات ومستندات ووثائق لجرائم تدخل

¹⁹¹ انظر نص المادة: "1- لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة.

2- لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسله كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون الدولة المرسله لإعطاء موافقتها على التقديم."

ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وذلك بموجب صلاحيته المنصوص عليها في المادة (15)¹⁹² من النظام¹⁹³، حتى وإن توفرت هذه الأدلة والمعلومات من قبل أفراد، أو منظمات حكومية، أو منظمات غير حكومية، أو أي مصادر أخرى¹⁹⁴، إلا أن البدء في هذه التحقيقات مرهون بموافقة الدائرة التمهيدية في المحكمة التي لها أن تنظر في طلب المدعي العام لإجراء التحقيقات. وبالتالي في حال ما إذا قام أحد المبعوثين الدبلوماسيين بارتكاب جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فإن المدعي العام يمكن أن يطلب إجراءات التحقيق فيها من تلقاء نفسه، وذلك في حال توافرت الأدلة التي تثبت ارتكاب هذه الجرائم.

- **مجلس الأمن:** أجازت الفقرة (ب)¹⁹⁵ من المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن يقوم بإحالة حالة معينة إلى المدعي العام للمحكمة، وذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي في حال رأى مجلس الأمن أن حالة ما تهدد السلم والأمن الدوليين جاز له أن يطلب من المدعي العام النظر فيها، وبالتالي في حال ما إذا ارتكب مبعوث دبلوماسي أحد الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فإن مجلس الأمن له الصلاحية في إحالة هذا الأمر إلى المدعي العام للمحكمة.

¹⁹² انظر نص المادة: "للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة... إلخ"

¹⁹³ محمد، الأنباري، مرجع سابق، ص 203.

¹⁹⁴ Understanding the international criminal court, op. cit., p 17.

¹⁹⁵ انظر نص الفقرة: " إذا أحال مجلس الامن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العان يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت."

إلا أن من الملاحظات على هذا الطريق من الطرق التي تؤدي إلى إحالة حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية هي أن مجلس الأمن هيئة سياسية، وليست هيئة قانونية تستطيع التحقق من وقوع الجرائم وأنواعها، وتحديد المسؤولية فيها، إلى جانب أن سلطة المجلس - في تحديد النزاع فيما إذا كان يهدد السلم والأمن الدوليين - هي سلطة تقديرية، بالإضافة إلى أن عدداً من دول المجلس لم تنظم للنظام الأساسي للمحكمة، ورفضت التوقيع على هذا النظام، ومنها (الولايات المتحدة الأمريكية) و(جمهورية الصين الشعبية)¹⁹⁶، والعديد من الدول سحبت توقيعها من نظام (روما) الأساسي، منها (روسيا الاتحادية) وذلك في عام 2016، وفي ذات العام سحبت (جمهورية غامبيا) توقيعها على النظام، إلا أنه في شهر (فبراير) 2017 وبعد أن تم انتخاب رئيس جديد في البلاد تم إبلاغ المحكمة بإلغاء قرار سحب التوقيع، وكذلك الحال بالنسبة لجمهورية (بوروندي) والتي سحبت توقيعها في عام 2017، وأخيراً جمهورية (الفلبين) في عام 2018¹⁹⁷.

ومن وجهة نظرنا فإننا نتفق مع الملاحظات أعلاه؛ لأن هذا هو الواقع، وهو أن مجلس الأمن يتأثر ببعض المواقف السياسية، ومن الأمثلة على ذلك عدم إمكانيته على اتخاذ القرار لحل الأزمة السورية التي بدأت منذ عام 2011 بسبب الانقسام الحاصل بين الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن¹⁹⁸، إلى جانب وجود العديد من الحالات الأخرى التي لم يتمكن فيها المجلس من اتخاذ القرارات المناسبة فيها.

¹⁹⁶ سهيل، القتلاوي، جرائم الدبلوماسية الكبرى بين حرمانه من حصانته القضائية وبين حمايته من إلقاء القبض عليه، مرجع سابق، ص 105.

¹⁹⁷ Lonel, Zamfir, op. cit., p2.

¹⁹⁸ الموقع الإلكتروني لفرنسا 24: <https://bit.ly/3KoVfWu>

الفرع الثاني - التنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي:

من الآثار التي تترتب على تجاوز المبعوث الدبلوماسي لحصانته القضائية إمكانية التنازل عن حصانته لتتم محاكمته أمام الدولة الموفد إليها، وذلك بموجب نص المادة (32)¹⁹⁹ من اتفاقية (فيينا) للعلاقات الدبلوماسية، فالتنازل عن الحصانة يعني استرداد ولاية قضاء الدولة الموفد إليها المبعوث الدبلوماسي، ولكن أثر التنازل يكون محددًا بالدعوى المتنازل عنها للقضاء.²⁰⁰

إلا أن التنازل عن الحصانة القضائية يطرح عدداً من التساؤلات منها ما الجهة التي لها الحق بالتنازل عن الحصانة القضائية؟ وما شكل هذا التنازل؟ وهل يكون صريحاً أم ضمناً؟ وما مدى إمكانية تنفيذ الحكم الذي سيصدر ضد المبعوث الدبلوماسي الذي تم التنازل عن حصانته القضائية من قبل دولته؟ وستتم الإجابة عن هذه التساؤلات، وذلك على النحو الآتي:

أولاً- الجهة المصدرة لقرار التنازل عن الحصانة القضائية:

أكدت اتفاقية (فيينا) للعلاقات الدبلوماسية في المادة (32) أن الدولة الموفدة هي الوحيدة التي لها الحق بالتنازل عن هذه الحصانة، ولا تكفي إرادة المبعوث الدبلوماسي وحده لصحة التنازل عن حصانته القضائية؛ حيث إنها منحت لوصفه ممثلاً لدولته، ولم تمنح له اعتباراً لشخصه، وبالتالي لا بد من موافقة الدولة التي يمثلها²⁰¹، كما تؤكد مقدمة اتفاقية (فيينا) للعلاقات

¹⁹⁹ انظر نص المادة: "1- للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية عن ممثليها الدبلوماسيين وعن الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة بمقتضى المادة 37. 2- يجب أن يكون التنازل صريحاً. 3- إذا رفع الممثل الدبلوماسي أو الشخص الذي يتمتع بالإعفاء من القضاء المحلي دعوى وفقاً للمادة 37 فلا يجوز له بعد ذلك أن يستند إلى الحصانة القضائية بالنسبة لأي طلب يترتب مباشرة على دعواه الأصلية. 4- إن التنازل عن الحصانة القضائية في الدعاوى المدنية أو الإدارية لا يعني التنازل عن الحصانة بالنسبة لإجراءات تنفيذ الأحكام التي يجب الحصول لها على تنازل مستقل."

²⁰⁰ رهام، حامد / رنا، راضي، الحصانة القضائية لموظف الخدمة الخارجية، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهريين، المجلد 22، العدد 1، 2020، ص 241.

²⁰¹ أشرف، غرابيه، مرجع سابق، ص 232.

الدبلوماسية على أن الغرض من حصانة المبعوث الدبلوماسي ليست لصالحه ولكن لضمان تمثيل دولته دون عوائق.²⁰²

كما قد تكون هذه الموافقة على التنازل عن الحصانة القضائية سابقةً على أي نزاع أو دعوى يكون المبعوث الدبلوماسي طرفاً فيها بناءً على تعليمات عامة، أو نص تشريعي يسمح للمبعوث الدبلوماسي بقبول اختصاص القضاء الإقليمي في بعض الحالات، وبالتالي يحق للمبعوث الدبلوماسي في هذه الحالة أن يتصرف في حدود النص أو التعليمات، وفقاً لما تمليه الظروف دون الحاجة للرجوع إلى دولته، أما إذا لم يوجد هذا الترخيص مسبقاً فلا يجوز خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الإقليمي في أي أمر من الأمور التي يتمتع بها بالحصانة القضائية إلا بموجب تصريح خاص من دولته، ومن الأمثلة على ذلك رسالة الحكومة الأمريكية الموجهة إلى سفارتها في (فيينا) بتاريخ 12 أغسطس من عام 1925م، والتي أوردت فيها أن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي الأمريكي لا يجوز التنازل عنها إلا بموافقة الحكومة الأمريكية.²⁰³

كما تقتضي الإشارة إلى توجهات بعض الأنظمة القضائية في بعض الدول التي تناولت مسألة التنازل عن الحصانة القضائية، ومنها القضاء الإنجليزي ففي قضية "فايد ضد التاجر" (FAYED V. ALTAJER) المنظورة في عام 1987م، أشارت محكمة الاستئناف إلى أن الحصانة بموجب القانون الدولي والإنجليزي على حد سواء هي حق للدولة الموفدة، وبالتالي

²⁰² Maria, moutzouris, op. cit., p232.

²⁰³ خليل، حسين، مرجع سابق، ص 376.

فإن السلطة العليا هي الوحيدة التي يمكنها التنازل عن حصانة مبعوثيها الدبلوماسيين، ولا يمكن لهؤلاء القيام بذلك بأنفسهم.²⁰⁴

أما بالنسبة للقضاء المصري، فقد أكدت محكمة النقض في أحد أحكامها على أن الحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي مقررة في الأصل لصالح دولته لا لصالحه الشخصي، ولا يملك التنازل عنها والخضوع للقضاء الوطني إلا بموافقة دولته، أو إذا كانت قوانينها تبيح له ذلك²⁰⁵، وكذلك الحال بالنسبة للقضاء القطري، حيث أكدت محكمة التمييز في أحد أحكامها على ذات توجه محكمة النقض المصرية أعلاه.²⁰⁶

ومن أمثلة تنازل الدول عن الحصانة القضائية لممثليها الدبلوماسيين، قيام السلطات في (الولايات المتحدة الأمريكية) باعتقال أحد أعضاء الطاقم الإداري والفني في سفارة (بلجيكا) في (واشنطن)، بعد اعترافه بارتكاب جريمة قتل، وطلبت وزارة الخارجية الأمريكية رفع الحصانة فوافقت الحكومة البلجيكية على الطلبين الأول الخاص بإجراءات التحقيق، والثاني الخاص بسير الدعوى.²⁰⁷

وكذلك في عام 1984م تم القبض على مبعوث دبلوماسي كولومبي موفد إلى (إسبانيا)، وذلك بعد أن ضبط متلبساً بتهريب كمية من (الكوكايين)، وقد قُدم المبعوث المذكور إلى المحاكم الإسبانية بعد أن تنازلت دولته عن حصانته، وفي عام 1991م تم تقديم مبعوث دبلوماسي

²⁰⁴ Special Rapporteur, Roman, Kolodkin, Third international law commission report on immunity of State officials from foreign criminal jurisdiction, Sixty-third session, 2011, p21.

²⁰⁵ الحكم الصادر عن محكمة النقض المصرية بتاريخ 25 مارس 1982، بشأن الطعن رقمي 295 و311 لسنة 51 قضائية، الموقع الإلكتروني لبوابة مصر للقانون والقضاء: <https://bit.ly/3HUUc3C>

²⁰⁶ راجع حكم محكمة التمييز القطرية المشار إليه في المبحث الأول، المطلب الأول، الفرع الثاني، ثانياً.

²⁰⁷ رائد، الشيباني، مرجع سابق، ص 113.

تايلندي أمام القضاء البريطاني بتهمة تهريب 60 كيلو غرام من (الهيروين) إلى (بريطانيا)، وذلك بعد أن تنازلت حكومة (تايلند) عن حصانته القضائية.²⁰⁸

ثانياً - شكلية قرار التنازل عن الحصانة القضائية:

هناك تساؤل بالنسبة لشكلية قرار التنازل الصادر من دولة المبعوث الدبلوماسي وهو هل يكون هذا القرار صريحاً أم من الممكن أن يكون التنازل عن الحصانة القضائية ضمناً؟ وعلى سبيل المثال عدم الدفع بالحصانة القضائية أمام المحكمة من جانب المبعوث الدبلوماسي في حال حضوره لجلسات الدعوى المرفوعة ضده.

من وجهة نظرنا نرى أن أي إجراء يتعلق بإجراءات التقاضي أمام المحكمة يتعين أن يكون واضحاً وصريحاً، وبالتالي فإن قرار التنازل عن الحصانة القضائية يجب أن يكون صريحاً؛ لأنه يترتب عليه التزامات قانونية في حق المبعوث الدبلوماسي وذلك؛ لأن التنازل الضمني - وفي مثل هذه الحالة وهي حضور المبعوث الدبلوماسي في المحكمة - لا يعتبر كافياً؛ لأنه - من الممكن - لم يتشاور مع دولته بشأن التنازل، وبالتالي فإن المحكمة لن تكون على دراية بقرار التنازل من عدمه، ومن أجل إزالة الحالة الضبابية يتعين أن يكون قرار التنازل صريحاً، وهذا ما نصت عليه اتفاقية (فيينا) للعلاقات الدبلوماسية فقد اشترطت في الفقرة الثانية من المادة (32)²⁰⁹ أن يكون قرار التنازل صريحاً.

وقد حدد الأستاذ (M.DEPAGE) - بدراسته الأساسية للقانون الخاص الصادرة عام 1942 - معنى الإرادة الصريحة وهي الإرادة التي يتم التعبير عنها بشكل مباشر ولا تقتضي البرهان،

²⁰⁸ أشرف، غرايه، مرجع سابق، ص 233.
²⁰⁹ انظر نص المادة: "2- يجب أن يكون التنازل صريحاً."

ويمكن أن تكون تحريريةً أو شفويةً أو احتفاليةً، وهذا الشرط لا يجيب بالضبط عما طرحته الأحكام القضائية الفرنسية والبلجيكية في هذا الصدد قبل أن تدخل اتفاقية (فيينا) حيز النفاذ، حيث إن النظام القضائي الفرنسي قد استند على أن التنازل يجب أن يكون مؤكداً وقانونياً، وهذا التعبير قد تم الأخذ به في العديد من القضايا وخصوصاً في القرار الصادر من محكمة التمييز عام 1954، إلا أن التنازل المؤكد والقانوني لم يكن مساوياً للتنازل الصريح، فالتنازل الضمني يمكن أن يكون تنازلاً مؤكداً كذلك، وتم اعتماد ذات المبدأ في النظام القضائي البلجيكي، حيث أشارت محكمة الصلح في إحدى قضاياها عام 1929 إلى أنه من أجل أن يكون التنازل شرعياً فإنه ليس بالضرورة أن يكون صريحاً، وطلبت أن يكون التنازل مؤكداً.²¹⁰ وفي الواقع فإن صعوبات التفسير الناتجة عن المصطلحات المستخدمة من محكمة التمييز الفرنسية (تنازل مؤكد وقانوني) قد اختلفت مع التصديق على اتفاقية (فيينا) للعلاقات الدبلوماسية التي نصت بشكل واضح على التنازل الصريح، وأن اتفاقية (فيينا) قد ردت التنازل الضمني.²¹¹

أما فيما يتعلق بالمسائل التي يمكن التنازل فيها عن الحصانة القضائية من عدمه فإننا نجد أن المادة (32) من اتفاقية (فيينا) للعلاقات الدبلوماسية لم تحدد مسائل معينة يمكن التنازل عنها، وبالتالي فإن التنازل عن الحصانة القضائية يمكن أن يكون في جميع المسائل الجنائية

²¹⁰ ناظم، الجاسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار مجدلوي للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2001، ص 299.

²¹¹ مرجع سابق، ص 301.

أو المدنية²¹². كما يمكن أن يتم التنازل عندما يكون المبعوث الدبلوماسي مدعياً أم مدعى عليه²¹³.

كما نضيف إلى أنه - بموجب الفقرة الثالثة من المادة (32)²¹⁴ من اتفاقية (فيينا) للعلاقات الدبلوماسية - في حال تم التنازل عن الحصانة فإنه ينظر في موضوع الدعوى بصفة كاملة وشاملة، بمعنى أنه لا يجوز الدفع بالحصانة أمام جميع مستويات المحاكم التي ستنتظر في الدعوى أو ستفصل فيها.

إلا أنه تقتضي الإشارة إلى أن المادة (32) لم تحدد بشكل واضح شكلية صراحة قرار التنازل عن الحصانة القضائية، أي بمعنى آخر هل يكون القرار بموجب مستند رسمي أم يكفي أن يشير رئيس البعثة الدبلوماسية أمام المحكمة بشكل صريح بتنازل دولته عن الحصانة القضائية الخاصة به أو بأحد المبعوثين الدبلوماسيين الآخرين في البعثة؟

جرى العرف على أنه عندما يتنازل رئيس البعثة الدبلوماسية عن حصانته أو عن حصانة أحد أعضاء البعثة فيعتبر ذلك بمثابة إقرار صريح من حكومته كونه يمثلها رسمياً²¹⁵، وهذا ما ذهب إليه قانون المزايا الدبلوماسية البريطاني الصادر في عام 1964، والذي نص في القسم

²¹² يذكر أنه في عام 1958 نظرت لجنة القانون الدولي بأنه يتعين التمييز بين الإجراءات الجنائية والإجراءات المدنية ففي الحالة الأولى يجب أن يكون التنازل صريحاً أما في الإجراءات المدنية فقد يكون صريحاً أو ضمناً كما هو الحال في الإجراءات الإدارية ولكن الدول قررت خلاف هذا الأمر وهو ما تم النص عليه في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، حيث رأت عدد من الدول بأن التنازل عن الحصانة صراحة هو الاجراء الوحيد الذي يمكن أن يشكل دليلاً كافياً على النية الحقيقية للدولة الموفدة، وبما أن الحصانة تحمي الدولة في المقام الأول وما المبعوث الدبلوماسي إلا شخص يستفيد منها فلا توجد حاجة للتمييز بين الولاية الجنائية والولاية المدنية لغرض التنازل عن الحصانة. Special Rapporteur, Roman, op. cit., p23

²¹³ علي، الشامي، مرجع سابق، ص 567.

²¹⁴ انظر نص المادة: "إذا رفع الممثل الدبلوماسي أو الشخص الذي يتمتع بالإعفاء من القضاء المحلي دعوى وفقاً للمادة 37 فلا يجوز له بعد ذلك أن يستند إلى الحصانة القضائية بالنسبة لأي طلب يترتب مباشرة على دعواه الأصلية"

²¹⁵ مايا، الدباس / ماهر ملندي، مرجع سابق، 85.

(3/2) على أن التنازل الصادر من رئيس البعثة الدبلوماسية أو أي شخص يقوم بمهامه يعتبر كأنه صادر عن دولته²¹⁶.

إلا أنه - من وجهة نظرنا - فإننا لا نتفق مع هذا الرأي؛ حيث نرى أن الأصل أن يكون هناك مستند صادر من دولة المبعوث الدبلوماسي تصرح بموجبه وبشكل واضح بتنازلها عن الحصانة القضائية لمبعوثها ويتم إرساله من خلال وزارات الخارجية بين البلدين ويتم تقديمه فيما بعد للمحكمة التي تنظر في الدعوى المقامة ضد المبعوث الدبلوماسي، وذلك بغية تأكيدها من التنازل.

وقد أكدت المحاكم الإنجليزية على أهمية وجود تواصل بين الجهات الرسمية في كلا البلدين بشأن التنازل، حيث أشارت في أحد أحكامها إلى أنه: "حتى بعد صدور التنازل عن الحصانة من جانب رئيس البعثة فإنه لا يعتد به إذا صدر في ظروف تعدو إلى الشك في صدوره بموافقة السلطات المختصة في الدولة الموفدة، ولإزالة هذا الشك يمكن الاتصال بين وزارتي الخارجية في الدولتين"، ومن الأمثلة على عدم الاعتداد بتنازل رئيس البعثة، قضية ابن القائم بالأعمال بسفارة (شيلي) في (بلجيكا) عام 1906؛ إذ اتهم بجريمة قتل واحتمى بدار البعثة، وبالرغم من أن القائم بالأعمال تنازل عن حصانة ابنه إلا أن الحكومة البلجيكية لم تقبض عليه إلا عندما تسلمت موافقة حكومة (شيلي) على التنازل عن هذه الحصانة.²¹⁷

²¹⁶ انظر نص المادة: "يعتبر التنازل من قبل رئيس بعثة أي دولة أو أي شخص في الوقت الذي يؤدي فيه وظائفه بمثابة تنازل من قبل تلك الدولة"، الموقع الإلكتروني لبوابة القوانين في المملكة المتحدة: <https://bit.ly/3MLjo0v>

²¹⁷ قوق، سفيان، النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2019، ص 199.

ثالثاً- مدى إمكانية تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى المقامة ضد المبعوث الدبلوماسي

المتنازل عن حصانته القضائية:

إن التنازل عن الحصانة القضائية لا يؤدي إلى التنازل عن الحصانة التنفيذية بصورة تلقائية²¹⁸؛ إذ إنه لا يستفاد من التنازل عن الحصانة القضائية والتنازل عن الحصانة بالنسبة للتنفيذ؛ إذ يتعين أن يكون هناك تنازل مستقل²¹⁹، وهذا ما أكدته الفقرة الرابعة²²⁰ من المادة (32) من اتفاقية (فيينا) التي نصت على أن التنازل عن حصانة المبعوث الدبلوماسي لا يعني أنها تنازل عن الحصانة التنفيذية التي يتمتع بها.

ومن وجهة نظرنا نرى أن التنازل عن الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي من الناحية العملية ليس له قيمة في حال لم يتم التنازل عن الحصانة التنفيذية؛ حيث طالما إن دولة المبعوث الدبلوماسي تنازلت عن حصانته القضائية يعني ذلك أنها تقر بالجرم الذي ارتكبه مبعوثها الدبلوماسي، ومن جانب آخر سعياً لتحقيق العدالة، وبالتالي نرى أن تنازل الدولة عن حصانة مبعوثها الدبلوماسي يجب أن يكون مقترناً بتنازلها عن حصانته التنفيذية في حال تيقنت بشكل قاطع مسؤوليته بقيامه بفعل مخالف لقوانين الدولة الموفد إليها.

الفرع الثالث- استدعاء المبعوث الدبلوماسي:

قد تتخذ الدولة الموفدة قراراً يقضي بإنهاء مهام التمثيل الدبلوماسي، واستدعاء المبعوث الدبلوماسي لأسباب تتعلق بالتقصير في الوظيفة الدبلوماسية، أو الإهمال المؤدي إلى

²¹⁸ يزن، شحادة، الدفع بالحصانة القضائية للدبلوماسي أمام القضاء الوطني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الأردن، 2015، ص 64.

²¹⁹ بلغيث، عمارة، الدفع بالحصانة القضائية كأداة لدعم سيادة الدولة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عنابة، الجزائر، العدد 8، الجزء 2، 2017، ص 11.

²²⁰ انظر نص الفقرة: "إن التنازل عن الحصانة القضائية في الدعوى المدنية أو الإدارية لا يعني التنازل عن الحصانة بالنسبة لإجراءات تنفيذ الأحكام التي يجب الحصول لها على تنازل مستقل."

الإضرار بمصالح الدولة الموفدة، حيث إن هذه الأسباب مجتمعةً أو منفردةً من شأنها التأثير على الوظيفة الدبلوماسية وينجز عنها فصل المبعوث الدبلوماسي من مهمته المكلف بها، ثم يتم استدعاؤه للعودة إلى دولته.²²¹

وبالتالي فإن ارتكاب المبعوث الدبلوماسي فعلاً مخالفاً في الدولة الموفد إليها، وعدم إمكانية محاسبته بسبب تمتعه بالحصانة القضائية من الممكن أن تقوم دولته على أثر هذا الأمر بإنهاء مهمته الدبلوماسية واستدعائه حتى تتم محاسبته وتطبيق جزاء تأديبي ضده، وبلا شك فإنه في حال قيام دولة ما بهذا الفعل فإنه يستتج من ذلك أنها حريصة على مكانتها الدولية وعلاقتها بالدولة الموفد إليها.

وقد نص القانون رقم (17) لسنة 2021 بشأن السلوك الدبلوماسي والقنصلي في دولة (قطر) في المادة (56)²²² على التحقيق مع عضو السلوكين، واتخاذ الإجراءات بحقه والجزاءات التأديبية، وذلك في حال مخالفته أيّاً من واجباته، أو ارتكب أحد المحظورات المنصوص عليها في المواد (53)²²³ و(54)²²⁴ من ذات القانون والتي من ضمنها مخالفة القوانين واللوائح والقرارات والنظم المعمول بها، والقيام بأي عمل أو نشاط يتنافى مع مصالح دولته أو طبيعة

²²¹ قوق، سفيان، مرجع سابق، ص 216.

²²² انظر نص المادة: "لوزير، أو من يفوضه، أن يأمر بالتحقيق مع عضو السلوكين إذا خالف أي من الواجبات أو ارتكب أيّاً من المحظورات المنصوص عليها في هذا القانون أو خرج على مقتضى الواجب في أداء وظيفته، ويتولى التحقيق أحد أعضاء السلوكين، على أن لا تقل وظيفة المحقق عن وظيفة المحال للتحقيق، ويقدم عن التحقيق تقرير إلى الوزير. ويكون للوزير بعد الاطلاع على التحقيق، أن يأمر بحفظه، أو إحالة عضو السلوكين المحقق معه إلى المجلس، أو أن يكتفي باتخاذ الإجراءات وفقاً لما تقررر المادة التالية."

²²³ انظر نص المادة: "يجب على عضو السلوكين ما يلي: 1 - الالتزام بأحكام القوانين واللوائح والقرارات والنظم المعمول بها والعمل على تطبيقها. 2 - القيام بالعمل المنوط به بدقة وأمانة. 3 - التحلي بمكارم الأخلاق. 4 - تنفيذ الأوامر والتعليمات التي تصدر إليه من رؤسائه، في حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها. 5 - المحافظة على شرف الوظيفة وكرامتها وحسن سمعتها سواء كان في مكان العمل أم خارجه، والظهور بالمظهر اللائق بالوظيفة التي يشغلها. 6 - تجنب كل ما من شأنه الإضرار بمصالح الدولة وعلاقتها بالدول الأخرى... إلخ."

²²⁴ انظر نص المادة: "يحظر على عضو السلوكين ما يلي: 1 - مخالفة القوانين واللوائح والقرارات والنظم المعمول بها... 5 - القيام بأي عمل أو نشاط يتنافى مع مصالح الدولة أو طبيعة وظيفته... إلخ."

وظيفته، وبلا شك أن إتيان المبعوث الدبلوماسي فعلاً مجرماً يتنافى هذا مع طبيعة وظيفته ومع مصالح دولته مع الدولة الموفد إليها. وقد نصت المادة (69)²²⁵ من القانون أعلاه على الجزاءات التأديبية التي من الممكن أن يتم تطبيقها.

ومن الأمثلة على استدعاء الدول لمبعوثيها الدبلوماسيين، قيام الخارجية الأسترالية في عام 1987 باستدعاء عدد من الدبلوماسيين الموفدين إلى (إندونيسيا) بسبب قيامهم بالمتاجرة غير المشروعة بمحركات السيارات، وفي عام 1988 استدعت (النيبال) سفيرها الموفد إلى (الولايات المتحدة الأمريكية) بعد أن وجهت السلطات القضائية تهمة سرقة كتاب من إحدى المكتبات.²²⁶

كما يمكن أن يكون استدعاء المبعوث الدبلوماسي بناءً على طلب الدولة الموفد إليها، حيث يمكن أن تطلب بطريقة ودية وسرية أن تنقل حكومة الدولة الموفدة ممثلها، وغالباً ما تقدم هذه التوصية السرية عن طريق البعثة الدبلوماسية للدولة الموفد إليها، فإذا استجابت الدولة الموفدة لأن تستدعي مبعوثها الدبلوماسي بنفس الطريقة التي يتم بها الاستدعاء بإرادتها، وإن رفضت فغالباً ما يؤدي ذلك إلى إساءة العلاقات بين الدولتين.²²⁷

بناءً على ما سبق، فإننا نرى أن قيام الدولة الموفدة باستدعاء أحد مبعوثيها الدبلوماسيين في تجاوزه حصاناته الدبلوماسية الممنوحة إليه سواءً بناءً على رغبتها أو بموجب طلب من الدولة الموفد إليها فإنها بلا شك من أمثلة الدول الحريصة على سمعتها وتسعى في المحافظة على

²²⁵ انظر نص المادة: "الجزاءات التأديبية التي يوقعها الوزير أو المجلس، بحسب الأحوال، هي: 1 - الإنذار. 2 - الخصم من الراتب الأساسي في حدود الربع في المرة الواحدة، على ألا يزيد في المجموع على الراتب الأساسي لثلاثة أشهر كاملة خلال السنة. 3 - الحرمان من العلاوة الدورية لمدة سنة. 4 - الوقف عن العمل بدون راتب إجمالي أو بنصف الراتب الإجمالي لمدة لا تتجاوز ستة أشهر. 5 - الحرمان من الترقية لمدة لا تزيد على سنة. 6 - خفض الوظيفة إلى الوظيفة الأدنى ... إلخ."

²²⁶ أشرف، غراييه، مرجع سابق، ص 242.

²²⁷ عاطف، المغاريز، ص 181.

علاقات دولية متميزة وودية مع الدول الأخرى، وخاصةً في حال ما اتخذت بنفسها قراراً باستدعاء مبعوثها الدبلوماسي الذي تجاوز حصاناته الدبلوماسية قبل طلب الدولة الموفد إليها باستدعائه من دولته وذلك بشكل ودي.

الفرع الرابع- إعلان المبعوث الدبلوماسي شخصاً غير مرغوب فيه " PERSON NO GRATA":

يعد نظام إعلان أن المبعوث الدبلوماسي أصبح شخصاً غير مرغوب فيه من الدلائل الظاهرة على أن العلاقات الدبلوماسية تقوم أساساً على مبدأ التراضي، ومن المعلوم بالضرورة أن إعلان المبعوث الدبلوماسي شخصاً غير مرغوب فيه يعتبر أحد المتغيرات التي تطرأ على العلاقات الدبلوماسية التي يتم إقامتها بين الدول، حيث قد تنتذر الدولة الموفد إليها من سلوك المبعوث الدبلوماسي وفي هذه الحالة يصبح شخصاً غير مرغوب فيه.²²⁸

إن انتهاك المبعوث الدبلوماسي للقوانين المحلية في الدولة الموفد إليها أو تهديده لأمنها، يدفعها إلى إعلان شخصاً غير مرغوب فيه، وهي الحالة الطبيعية لانتهاك عمل المبعوث الدبلوماسي من جانب الدولة الموفد إليها، حيث يجب أن يكون المبعوث الدبلوماسي مقبولاً من قبل الدولة الموفد إليها، قبل مباشرته على أن يظل مرغوباً فيه طوال مدة بقائه في إقليم الدولة الموفد إليها، والدولة غير ملزمة ببيان الأسباب التي جعلتها تعلن عن أن المبعوث الدبلوماسي غير مرغوب فيه، وقد أكدت اتفاقية (فيينا) للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ على ذلك، وكذلك اتفاقية (فيينا) للبعثات الخاصة لعام ١٩٦٩.²²⁹

²²⁸ عبدالصمد، رحيم، انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي والبعثة الدبلوماسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2016، ص 186.

²²⁹ ضياء، الفجر، التنظيم القانوني الدبلوماسي، دار السنهوري، بيروت، 2017، ص 192.

وبناءً على ما تقدم، يفترض باستمرار أن يكون المبعوث الدبلوماسي شخصاً مرغوباً فيه ومقبولاً به، وألا يخالف واجباته، وألا يتدخل في الشؤون الداخلية، وأن يحترم القوانين والعادات والتقاليد، وأن يسلك السلوك الحسن هو وأفراد أسرته، وإذا ما خالف المبعوث هذه الواجبات وقام بارتكاب أعمال غير مشروعة ومخالفة للقانون الدولي، لا سيما أعمال التجسس أو أعمال مشابهة، فيحق للدولة الموفد إليها أن تعتبره شخصاً غير مرغوب فيه أو غير مقبول²³⁰، ومن صور الأعمال الأخرى التي يتم — بناءً عليها — اعتبار المبعوث الدبلوماسي غير مرغوب فيه قيامه بالأعمال التخريبية، أو إيواء الهاربين من العدالة بصورة غير مشروعة.²³¹

وبالتالي في حال ما إذا أعلنت الدولة الموفد إليها المبعوث الدبلوماسي أنه أصبح شخصاً غير مرغوب فيه، وذلك بموجب المادة (9)²³² من اتفاقية (فيينا) للعلاقات الدبلوماسية فإنه يترتب على ذلك الإعلان أن مهمة المبعوث الدبلوماسي قد انتهت، وأن على دولته الموفدة أن تستدعيه، وفي حال عدم تنفيذها هذا الالتزام خلال فترة معقولة فإن للدولة الموفد إليها أن ترفض الاعتراف به كفرد في البعثة.

ومن الأمثلة على إعلان الدول أن المبعوثين الدبلوماسيين الموفدين إليها أشخاص غير مرغوب فيهم:

²³⁰ علي، الشامي، مرجع سابق، ص 342.

²³¹ Yehuda Z. Blum, Encyclopaedia of public international law, elsevier science publishers, Amsterdam, p92.

²³² انظر نص المادة: "للدولة المعتمد لديها في أي وقت وبدون ذكر الأسباب أن تبلغ الدولة المعتمدة أن رئيس أو أي عضو من طاقم بعثتها الدبلوماسي أصبح شخصاً غير مقبول أو أن أي عضو من طاقم بعثتها (من غير الدبلوماسيين) أصبح غير مرغوب فيه، وعلى الدولة المعتمدة أن تستدعي الشخص المعني أو تنهي أعماله لدى البعثة وفقاً للظروف، ويمكن أن يصبح الشخص غير مقبول أو غير مرغوب فيه قبل أن يصل إلى أراضي الدولة المعتمد لديها فإذا رفضت الدولة المعتمدة التنفيذ أو لم تنفذ في فترة معقولة للالتزامات المفروضة عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة فللدولة المعتمد لديها أن ترفض الاعتراف للشخص المعني بوصفه عضواً في البعثة."

• قيام (تركيا) في عام 2021 بإعلان سفراء 10 دول وهي: (الولايات المتحدة الأمريكية، وألمانيا، والدنمارك، وفنلندا، وفرنسا، وهولندا، والسويد، وكندا، والنرويج، ونيوزيلندا)، أشخاصاً غير مرغوب فيهم على خلفية دعوتهم للإفراج عن أحد المعارضين في (تركيا).²³³

• قيام (روسيا) في عام 2021 بإعلان أن أحد المبعوثين الدبلوماسيين في سفارة (مقدونيا الشمالية) شخص غير مرغوب فيه؛ وذلك رداً على إجراء اتخذته (مقدونيا الشمالية) تجاه أحد المبعوثين الدبلوماسيين الموفدين لديها.²³⁴

• قيام (رومانيا) في عام 2021 بإعلانها أن مستشار الملحق العسكري في السفارة الروسية في (بوخارست) شخص غير مرغوب فيه بسبب نشاطاته التي تتعارض مع اتفاقية (فيينا) للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.²³⁵

• قيام (ماليزيا) عام 2017 على أثر اغتيال الأخ غير الشقيق لزعيم (كوريا الشمالية) في مطار (كوالالمبور) بإعلان سفير (كوريا الشمالية) شخصاً غير مرغوب فيه بسبب نشاطاته غير القانونية.²³⁶

بناءً على بعض الأمثلة أعلاه، فإن الصلاحية الممنوحة للدول بموجب اتفاقية (فيينا) للعلاقات الدبلوماسية تسمح لدولة ما بإعلان أن مبعوثاً دبلوماسياً موفداً إليها أصبح شخصاً غير مرغوب فيه كنوع من الرد على إعلان أن أحد مبعوثيها لدى دولة المبعوث – أيضاً – شخص

²³³ الموقع الإلكتروني لقناة الجزيرة: <https://bit.ly/3MxO4Sw>

²³⁴ الموقع الإلكتروني لسبوتنك: <https://bit.ly/3KqrQQU>

²³⁵ الموقع الإلكتروني لروسيا اليوم: <https://bit.ly/35UIcSz>

²³⁶ عبدالمنعم، القاضي، قواعد وأصول التنظيم الدبلوماسي والقنصلي وتطبيقاتها في دولة قطر، المعهد الدبلوماسي بوزارة الخارجية القطرية، الطبعة الثانية، 2020، ص 129.

غير مرغوب فيه، وبالتالي يكون اتخاذ مثل هذه القرارات نتيجةً للعلاقات السياسية المتوترة بين الدول.

الفرع الخامس - طرد المبعوث الدبلوماسي:

إن حالة طرد المبعوث الدبلوماسي لم تتطرق إليها اتفاقية (فيينا) للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ صراحةً، ولكن الفقرة الثانية من المادة (٩) من الاتفاقية لم تستبعده تماماً؛ حيث يمكن تفسير الجملة التالية: "إذا رفضت الدولة المعتمدة التنفيذ أو لم تنفذ في فترة معقولة الالتزامات المفروضة عليها" فإنها بذلك تسمح للدولة الموفد إليها أن ترفض صفة الشخص الدبلوماسي، وبالتالي تسقط عنه الحصانات الدبلوماسية لا سيما الحرمة الشخصية. وحسب (فيليب كاييه) تستطيع الدولة الموفد إليها أن تعتقل المبعوث الدبلوماسي وتطرده، وعلاوةً على ذلك هناك ظروف استثنائية يمكن أن تبرر تشويه مبدأ الحرمة الشخصية، مثل التجسس والخطر على أمن الدولة الداخلي، وهي ظروف تبرر الطرد. ومع هذا يقول (فيليب كاييه): من المستحب أن يحصل الطرد دون اعتقال المبعوث الدبلوماسي وإعطائه فترةً قصيرةً، بضع ساعات أو يوماً، من أجل أن يترك البلد. وفي بعض الحالات: مثل التجسس بالجرم المشهود يحق للدولة الموفد إليها أن تعتقل المبعوث الدبلوماسي وترافقه إلى الحدود.²³⁷

ومن وجهة نظرنا فإننا نتفق مع التفسير أعلاه؛ حيث من الطبيعي أنه في حال لم تلتزم الدولة الموفدة باستدعاء مبعوثها الدبلوماسي فإنه ليس هناك حل بالنسبة للدولة الموفد إليها إلا أنها ترفض الاعتراف به كعضو في البعثة، أما فيما يتعلق بموقف الأستاذ (فيليب كاييه) وهو إمكانية اعتقال المبعوث الدبلوماسي تمهيداً لطرده فإننا بلا شك لا نتفق مع هذا الرأي؛ حيث -

²³⁷ علي، الشامي، مرجع سابق، ص 342.

كما أشرنا سابقاً في هذه الدراسة²³⁸ - إن قيام الدولة بهذا التصرف يعتبر إخلالاً منها بالالتزامات المترتبة عليها بموجب اتفاقية (فيينا) للعلاقات الدبلوماسية، وذلك فيما يتعلق بالحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي، وكما أشرنا - أيضاً في حال كان الاعتقال يعتبر أمر ضروري فإنه يمكن أن يتم تقييد حرية تنقل المبعوث الدبلوماسي تمهيداً لطرده، وذلك بموجب المادة (26)²³⁹ من اتفاقية (فيينا) للعلاقات الدبلوماسية التي أجازت للدولة الموفد إليها المبعوث الدبلوماسي اتخاذ إجراءات من شأنها تقييد حرية تنقله من خلال إصدار الأنظمة الخاصة بذلك.

وبالتالي فإنه في حال كان موقف المبعوث الدبلوماسي - بالنسبة للدولة الموفد إليها - موقفاً لا تستطيع فيه الانتظار ومفاتيح حكومته كأن يثبت لها تدخل المبعوث في الشؤون الداخلية للدولة الموفد إليها فإنها تأمره بمغادرة بلادها حالاً أو في خلال فترة وجيزة تحددها له وتطلب منه خلالها ترك الدولة²⁴⁰، حيث من غير الممكن اتخاذ مثل هذه الخطوة إلا عندما يتصرف المبعوث الدبلوماسي بتجاهل خطير وصارخ لالتزاماته.²⁴¹

ومن الأمثلة على طرد المبعوث الدبلوماسي هي على النحو الآتي:

• قيام (الاتحاد السوفيتي) في عام 1964 بطرد المستشار "أبراهام آغمون" في

السفارة الإسرائيلية في (موسكو) نتيجةً لتورطه في توزيع منشورات على يهود

(الاتحاد السوفيتي) تدعو لجذبهم إلى الإقامة في (إسرائيل).²⁴²

²³⁸ الرجوع إلى المبحث الأول، المطلب الثاني المعنون بـ "مجالات تجاوز المبعوث الدبلوماسي لحصانته القضائية"، الفرع الأول المعنون بـ "الجرائم الخطرة المرتكبة من قبل المبعوث الدبلوماسي".

²³⁹ انظر نص المادة: "تكفل حرية الانتقال والسفر في إقليمها لجميع أفراد البعثة، مع عدم الإخلال بقوانينها وأنظمتها المتعلقة بالمناطق المحظورة أو المنظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن القومي".

²⁴⁰ سعيد، العبري، مرجع سابق، ص 57.

²⁴¹ B.sen, op. cit., p 215.

²⁴² نجدة، صفوة، حكايات دبلوماسية، دار الساقي، بيروت، الطبعة الخامسة، 2017، ص 187.

- قيام دولة (قطر) في عام 1983 بطرد السفير الليبي في (الدوحة) وقطع العلاقات الدبلوماسية مع (ليبيا)؛ وذلك على أثر القبض على مجموعة من الأشخاص كانوا يخططون لقصف طائرة الملك (فهد) - رحمه الله - أثناء هبوطها في مطار (الدوحة) لحضوره القمة الخليجية المنعقدة في (الدوحة) آنذاك؛ حيث ثبت من خلال التحقيق مع الأشخاص علاقة (ليبيا) بهذا المخطط.²⁴³

كما تقتضي الإشارة إلى أن طرد المبعوث الدبلوماسي في بعض الأوقات لا يكون بسبب تصرف صادر من قبله من خلال قيامه بتصرف مخالف للتشريعات والقوانين في دولة المقر أو تدخله بشكل من الأشكال في الشأن الداخلي في الدولة الموفد إليها، وإنما من الممكن أن يكون بسبب المواقف السياسية بين الدولة الموفدة، والدولة الموفد إليها، حيث إن مثل هذه المواقف تعتبر أحد الأسباب التي تؤدي إلى إنهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي، ومن الممكن أن يترتب على الطرد في هذه الحالة معاملةً بالمثل أي بطرد مبعوث دبلوماسي يعمل في الدولة الموفدة ومن الأمثلة على حالات طرد المبعوثين الدبلوماسيين نتيجة المواقف السياسية:

- قيام (أثيوبيا) في عام 2021 بطرد أربعة دبلوماسيين إيرلنديين؛ وذلك بسبب موقف

سياسي صادر من (إيرلندا) معارض لدولة (إثيوبيا).²⁴⁴

²⁴³ الشيخ/ حمد بن جاسم آل ثاني رئيس مجلس الوزراء القطري السابق، البرنامج الوثائقي الصندوق الأسود بجريدة القبس، دولة الكويت، الحلقة 14، 24 يناير 2022، د 04:01.

²⁴⁴ الموقع الإلكتروني لمونت كارلو: <https://bit.ly/3Mwt5j6>

- قيام (ألمانيا وبولندا والسويد) في عام 2021 بطرد دبلوماسيين من (روسيا)، وتم اتخاذ هذا القرار رداً على قيام (روسيا) بطرد دبلوماسيين من الدول الثلاث نتيجةً لمشاركة هؤلاء الدبلوماسيين بمسيرات وتجمعات لدعم أحد المعارضين الروس.²⁴⁵

وصلنا إلى هنا لنهاية هذا المطلب من المبحث الثاني من هذه الدراسة، والذي تم تخصيصه لبيان الآثار القانونية التي تترتب على المبعوث الدبلوماسي عند تجاوزه لحصانته القضائية نتيجةً لارتكابه فعلاً مخالفاً ومجرماً وفقاً للتشريعات المحلية للدولة الموفد إليها، وسيتم بحث الآثار المترتبة على العلاقات بين الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها.

المطلب الثاني- الآثار المترتبة على العلاقات بين الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها:

عند تأزم العلاقة الدبلوماسية بين دولتين نتيجةً لتجاوز المبعوث الدبلوماسي لحصانته الدبلوماسية بسبب قيامه بفعل يعتبر مخالفاً للتشريعات المحلية للدولة الموفد إليها، وتصرح حينها عن استيائها لهذا التصرف عندما تعتبره ماساً بكرامتها، أو تهديداً لها، أو أنه يعتبر مخالفاً للأعراف الدبلوماسية، فإن مثل هذه التصريحات تؤثر على العلاقات بين الدولتين على كافة الأصعدة، وتؤدي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية أو تخفيض حجم التمثيل الدبلوماسي.

الفرع الأول- قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها:

يعتبر قطع العلاقات الدبلوماسية من أسوأ مظاهر العلاقات بين دولتين؛ لأنه إجراء عملي ينهي الصلات الودية التي كانت قائمةً بينهما، ولذا فإن الدول لا تقدم على اتخاذ إنهاء الصلات إلا عندما تصل الخلافات درجةً لم تعد وسائل الاتصال المباشر مجديةً ليتم تسويتها، ومما لا شك فيه أن الممارسات التي يقوم بها المبعوثون الدبلوماسيون - أحياناً والتي تسيء

²⁴⁵ الموقع الإلكتروني لجريدة عنب بلدي: <https://www.enabbaladi.net/archives/474862>

إلى المصالح الأمنية والسياسية للدولة الموفد إليها - قد تؤدي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين، ففي حال القيام بعمل يشكل خطورةً على أمن الدولة الموفد إليها بمفهومها الواسع، وفي حال التدخل في الشؤون الداخلية قد يؤدي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية من طرف الدولة الموفد إليها، أو من طرف دولة المبعوث الدبلوماسي، إذا اعتبرت أن سلوك الدولة الموفد إليها تجاه دبلوماسيها يشكل تصرفاً تعسفياً.²⁴⁶

وكثيراً ما يكون هناك لبس في تحديد ماهية قطع العلاقات الدبلوماسية وبالتالي سيتم التعرض إلى آراء المختصين في القانون الدولي العام، والأساس القانوني الذي يقوم عليه، والآثار القانونية لقطع العلاقات الدبلوماسية.

أولاً- تعريف قطع العلاقات الدبلوماسية:

تعريف القطع من الناحية اللغوية، يعني الجز والفصل والهجر والإبطال والجزم²⁴⁷، أما من الناحية الاصطلاحية فقد تم تعريفه من قبل العديد من المختصين في القانون الدولي، ونستعرض منها الآتي:

• الأستاذ (SEFZ) "قطع العلاقات الدبلوماسية عمل انفرادي يعبر عن اختصاص

تقديري للدول، وتختلف معانيه وأشكاله طبقاً لأسباب الأطراف المعنية ونواياها،

ويترتب عليه انتهاء مهمة البعثة الدبلوماسية الدائمة وبعض الآثار القانونية

المحددة.²⁴⁸

²⁴⁶ سالم، محمد/ صديقي لمين، قطع العلاقات الدبلوماسية في ضوء أحكام القانون الدولي، مجلة القانون والتنمية المحلية، جامعة أحمد دراية - أدرار، الجزائر، المجلد 3، العدد 1، 2021، ص 74.

²⁴⁷ لويس، معلوف، المنجد في اللغة، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، 1930، ص 638.

²⁴⁸ عبدالصمد، رحيم، مرجع سابق، ص 271.

• مدام (باستيد S.BASTID) "قرار تتخذه دولة ما بألا يكون لديها ممثلون دبلوماسيون

لدى حكومة أو دولة أخرى، وبعدم استعدادها لاستقبال ممثلي هذه الأخيرة."²⁴⁹

• (عاطف المغاريز) "إن قطع العلاقات الدبلوماسية كأى عمل قانوني يعتبر ثمرة تقدير

للدولة التي تأخذ مبادرة قطع العلاقات."

بناءً على ما سبق، فإن التعريفات السابقة تتفق على أن قرار قطع العلاقات الدبلوماسية مع

دولة ما يعتبر قراراً انفرادياً، بناءً على سلطتها التقديرية؛ وذلك لوضع حد للعلاقة الدبلوماسية

معها، كما أن قرار قطع العلاقات يصدر بناءً على مبدأ سيادة الدولة، إلا أن صدور مثل هذا

القرار يعتبر تصعيداً وتوتراً كبيراً في العلاقة مع الدولة الأخرى.

ثانياً- الأساس القانوني لحق الدولة في قطع العلاقات الدبلوماسية:

نصت المادة (2)²⁵⁰ من اتفاقية (فيينا) للعلاقات الدبلوماسية على أن تقام العلاقات

الدبلوماسية، وتنشأ البعثات الدبلوماسية الدائمة بالرضا والاتفاق المتبادل بين الدول، وبالتالي

في حال كانت العلاقات الدبلوماسية تنشأ بالرضا بين الدولتين فما الأساس القانوني لقطع

العلاقات الدبلوماسية؟ فهل يتم بالاتفاق؟ لم تتطرق اتفاقية (فيينا) للعلاقات الدبلوماسية بشكل

مباشر لهذا الأمر.

إن المتفق عليه فقهاً وعملاً، أن قطع العلاقات الدبلوماسية قطعاً كلياً، وإنهاء البعثات

الدبلوماسية هو حق من حقوق الدولة وخصائص سيادتها التي لها أن تمارسها كيفما تشاء،

²⁴⁹ راند، الشيباني، مرجع سابق، ص 117.

²⁵⁰ انظر نص المادة: "تنشأ العلاقات الدبلوماسية بين الدول وتوفد البعثات الدبلوماسية الدائمة بناء على الاتفاق المتبادل بينها."

ويعتبر هذا القرار قراراً قانونياً ومشروعاً، وليس فيه ما يتعارض أو يخرق أية التزامات دولية²⁵¹؛ حيث لا توجد قيود قانونية على حق دولة ما في قطع علاقتها مع دولة أخرى.²⁵² ومن وجهة نظرنا فإننا نتفق مع الرأي أعلاه؛ لأن مثل هذه القرارات تخضع لتقديرات الدولة، وبلا شك أن اتخاذ دولة ما قراراً في هذا الشأن يكون بناءً على وقائع وأحداث صدرت من قبل المبعوث الدبلوماسي أضرت بأمن وسيادة الدولة الموفد إليها، لا سيما وأن قطع العلاقات الدبلوماسية يعتبر أحد مظاهر حرص الدولة على أمنها وسيادتها.

كما نضيف إلى أن ما يؤيد هذا التوجه - برأينا - هو أن اتفاقية (فيينا) للعلاقات الدبلوماسية - وإن لم تنص عليه بشكل مباشر - قد تطرقت إلى القواعد المتعلقة بآثار قطع العلاقات الدبلوماسية، وذلك في المادة (45)²⁵³ وبالتالي فإنه من الناحية العملية يمكن للدولة الموفد إليها المبعوث الدبلوماسي والتي قد تضررت من تصرفاته، ووفقاً لسلطتها التقديرية أن تقوم بقطع علاقتها مع الدولة الموفدة.

ومن الأمثلة على قطع الدول لعلاقتها مع الدول الأخرى قيام (المغرب) في عام 2018 بقطع علاقتها الدبلوماسية مع (إيران) بعد أن تأكد لديها أن (حزب الله) اللبناني قام بتزويد جبهة (البوليساريو) بأسلحة ومعدات قتالية وذخائر حصل عليها الحزب عن طريق سفارة (إيران) في (الجزائر).²⁵⁴

²⁵¹ عاطف، المغاريز، مرجع سابق، ص 199.

²⁵² Eileen Denza, op. cit., p396.

²⁵³ انظر نص المادة: " 1- في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين، أو إذا ما استدعت بعثة بصفة نهائية أو بصفة وقتية تلتزم الدولة المعتمد لديها حتى في حالة نزاع مسلح أن تحترم وتحمي مباني البعثة وكذلك منقولاتها ومحفوظاتها.
2- يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة مباني بعثتها وما يوجد فيها من منقولات ومحفوظات إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة المعتمد لديها.

3- يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح مواطنيها إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة المعتمد لديها."

²⁵⁴ سالم، محمد/ صديقي لمين، مرجع سابق، ص 79.

وكما يكون قطع العلاقات الدبلوماسية بشكل فردي من خلال قرار صادر من دولة ما فإنه يمكن أن يكون بشكل جماعي من خلال قرار صادر من مجلس الأمن الدولي، وذلك بموجب المادة (41) من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أو من خلال منظمة دولية أخرى، ومن الأمثلة على ذلك:

- طالب مجلس الأمن عام 1965 من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عدم الاعتراف بنظام الأقلية البيضاء في (روديسيا الجنوبية)، وعدم إقامة علاقات دبلوماسية معها.²⁵⁵
- قرار منظمة أمريكا اللاتينية في عام 1964 بقطع العلاقات الدبلوماسية مع (كوبا).
- قرار جامعة الدول العربية عندما دعت الدول الأعضاء إلى قطع علاقتها بدولة (ألمانيا الاتحادية) بسبب اعترافها بإسرائيل عام 1965.²⁵⁶

ثالثاً - الآثار القانونية لقطع العلاقات الدبلوماسية:

إن قطع العلاقات الدبلوماسية يؤدي إلى إنهاء الصلات بين دولتين، وذلك على كافة الأصعدة طوال فترة قطع هذه العلاقات، إلا أنه - وبموجب المادة (2)²⁵⁷ من اتفاقية العلاقات القنصلية لعام 1963م - لا يترتب على قطع العلاقات الدبلوماسية أن يتم قطع العلاقات القنصلية بشكل تلقائي.

²⁵⁵ عاطف، المغاريز، مرجع سابق، ص 200.

²⁵⁶ علي، الشامي، مرجع سابق، ص 363.

²⁵⁷ انظر نص المادة: "إن قطع العلاقات الدبلوماسية لا يتضمن بصورة حكيمية قطع العلاقات القنصلية."

ومن الأمثلة على ذلك في عام 1987 تم الاتفاق بين (السودان) و(الولايات المتحدة الأمريكية) عقب قطع العلاقات الدبلوماسية بينهما على الإبقاء على القسم القنصلي بسفارة (الولايات المتحدة الأمريكية) في (السودان).²⁵⁸

من جانب آخر فإن قطع العلاقات الدبلوماسية - بموجب المادة (63)²⁵⁹ من اتفاقية (فيينا) لقانون المعاهدات لعام 1969 - لا يؤثر على المعاهدات الدولية المعقودة بين الدولتين، إلا في حال كانت العلاقات الدبلوماسية ضروريةً لتطبيق المعاهدات بين الدولتين.

كما تقتضي الإشارة إلى أنه - بموجب المادة (20)²⁶⁰ من اتفاقية البعثات الخاصة التي اعتمدها الجمعية العامة في عام 1969 - لا يترتب على قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها المبعوث الدبلوماسي نهاية البعثات الخاصة الموجودة في وقت قطع العلاقات الدبلوماسية.

بالإضافة إلى أنه من بين الأمور التي يثيرها إنهاء المهمة الدبلوماسية - خاصةً في حال قطع العلاقات الدبلوماسية - مسألةً تتعلق بأشخاص الدولة المعنية ومصالحها، ففي هذه الحالة تسعى الدول إلى تعيين دولة ثالثة لحماية مصالحها ومصالح رعاياها لدى الدولة التي قامت بقطع علاقتها الدبلوماسية معها. لقد اضطلعت الدولة القائمة برعاية المصالح بدور كبير في التطبيق سواءً في وقت الحرب أو السلم، وقد كانت لوقت طويل جزءاً من القانون الدولي

²⁵⁸ أحمد، مرعي، آثار قطع العلاقات الدبلوماسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2013، ص 140.
²⁵⁹ انظر نص المادة: "لا يؤثر قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين أطراف المعاهدة على العلاقات القانونية بينها بموجب المعاهدة إلا بالقدر الذي يكون به وجود العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية ضرورياً لسريان المعاهدة."
²⁶⁰ انظر نص المادة: "قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين الدولة الموفدة والدولة المستقبلة لا يعد بحد ذاته سبباً لإنهاء البعثات الخاصة الموجودة في قطعها"

الإنساني إلى أن تم تضمينها في اتفاقية (فيينا) للعلاقات الدبلوماسية، وذلك بموجب المادة (45) من الاتفاقية.²⁶¹

ونشير إلى أن قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين لا يؤدي إلى توقف العلاقات الاقتصادية والتجارية، والمواصلات البرية والبحرية والجوية، والاتصالات السلكية أو غير السلكية والبريد، ومن الأمثلة على ذلك قيام (الولايات المتحدة الأمريكية) بتقديم مساعدات اقتصادية إلى (السودان) على الرغم من أن العلاقات الدبلوماسية بينهما قد قطعت بعد عدوان حزيران (مايو) 1967، بالإضافة إلى أنه بعد قطع العلاقات الدبلوماسية بين (إيران) و(الولايات المتحدة الأمريكية) وفي عام 1982 وافق الرئيس (ريغن) على شراء النفط الإيراني، وفي عام 1984 تعاقدت (الولايات المتحدة الأمريكية) مع (إيران) على شراء نفط بقيمة 53,120 مليون دولار.²⁶²

ومن الأمثلة الأخرى على عدم تأثر قطع العلاقات الدبلوماسية بالعلاقات الاقتصادية بين البلدين هو استمرار تدفق الغاز القطري إلى دولة الامارات في ظل قطع الأخيرة علاقاتها الدبلوماسية والقنصلية مع دولة قطر في عام 2017.²⁶³

ومن وجهة نظرنا - بشأن قطع العلاقات الدبلوماسية - نرى أنه من القرارات التي تقتضي دراسة الوضع جيداً قبل الإقدام عليها؛ لأن مثل تلك القرارات لها نتائج غير جيدة على الدولتين، وأكثر من يتأثر بها هم مواطنو الدولتين ومصالحهم الشخصية، وبرأينا أنه مهما

²⁶¹ سعود، العبيدي، قطع العلاقات الدبلوماسية مع دراسة تطبيقية للنموذج العراقي الإيراني، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2019، ص 115.

²⁶² أحمد، مرعي، مرجع سابق، ص 155.

²⁶³ أبرمت دولة قطر اتفاقية لتصدير الغاز لدولة الامارات العربية المتحدة في عام 2004، وصدر بموجبها المرسوم الأميري رقم (19) لسنة 2006.

كانت هناك تجاوزات صادرة ضد الدولة الراغبة في قطع العلاقات فإنها تقتضي تغليب الحكمة ومحاولة حلها من خلال الحوار بين الدولتين، أو التدرج في اتخاذ الآليات المشار إليها في اتفاقية (فيينا) للعلاقات الدبلوماسية؛ لأنه من المهم وجود علاقة دبلوماسية بين الدولتين حتى في ظل وجود توترات بينهما.

ومن الأمثلة على استمرار العلاقات الدبلوماسية حتى في أسوأ الظروف عدم قطع العلاقات الدبلوماسية بين (العراق) و(إيران) عند نشوب الحرب بينهما، واستمرت قائمة لمدة ثماني سنوات وهي مدة الحرب، والمثال الآخر الذي يؤكد على حرص المجتمع الدولي على استمرار العلاقات الدبلوماسية هو عدم إدراج مجلس الأمن قطع العلاقات الدبلوماسية ضمن العقوبات التي فرضها على (العراق) في أعقاب إقدامه على غزو دولة (الكويت) واحتلالها في عام

١٩٩٠. 264

الفرع الثاني - تخفيض التمثيل الدبلوماسي بين الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها:

من النتائج التي تترتب على تجاوز المبعوث الدبلوماسي لحصانته الدبلوماسية وحدثت توترات في علاقة الدولة الموفد إليها المبعوث الدبلوماسي ودولته هي التخفيض في العلاقة الدبلوماسية بين الدولتين. إن إقدام دولة ما في تخفيض التمثيل الدبلوماسي الخاص بها في الأغلب عندما يقدم المبعوث الدبلوماسي على جرائم تتصف بالخطيرة مثل التجسس أو التدخل في الشؤون الداخلية.

إن التخفيض في التمثيل الدبلوماسي من الممكن أن يكون تخفيضاً في حجم البعثة الدبلوماسية من ناحية عدد المبعوثين الدبلوماسيين، أو تخفيضاً في درجة التمثيل الدبلوماسي،

264 سعود، العبيدي، مرجع سابق، ص ١٩٢.

وعلى سبيل المثال التخفيض من درجة سفير إلى مستوى قائم بالأعمال، وسيتم التفصيل في هاتين الحالتين.

أولاً- تخفيض حجم البعثة الدبلوماسية:

إن قرار تخفيض حجم التمثيل تتخذه الدول الموفد إليها في حال لوحظ وجود تجاوزات من قبل المبعوثين الدبلوماسيين، وعلى الأغلب تتخذ الدول مثل تلك القرارات بهدف التقليل من حجم خطورة تلك التجاوزات خاصةً تلك المتعلقة بالشأن الداخلي، وحتى تتمكن الدولة من التركيز، ومراقبة تحركات هؤلاء المبعوثين الدبلوماسيين.

ونشير بشأن تخفيض عدد الدبلوماسيين ومراقبة المبعوثين إلى القرار الصادر من مجلس الأمن الدولي عام 1992 والمتضمن سلسلة من الإجراءات المتخذة ضد (ليبيا) على خلفية قيامها بأعمال عدائية، ومن ضمن تلك الإجراءات قيام الدول بتخفيض عدد ومستوى الموظفين في البعثات الدبلوماسية (الليبيا) تخفيضاً كبيراً وتقييد، أو مراقبة تنقلات جميع الموظفين المتبقين داخل إقليمها.²⁶⁵

تمارس الدول الكبرى ظاهرة مضاعفة عدد المبعوثين الدبلوماسيين لدى الدول الأخرى، مما دفعت الدول للاحتجاج على هذه الممارسة بحجة أنه في أغلب الأحيان لا يوجد داع حقيقي لمضاعفة العدد، اللهم سوى مضاعفة النفوذ للدولة الموفدة علي الدولة الموفد إليها.²⁶⁶

²⁶⁵ الوثيقة رقم: S/RES/748(1992)
²⁶⁶ أشرف، غرابيه، مرجع سابق، ص ٢٢٦.

تمارس الدولة الموفد إليها حقها بتخفيض عدد المبعوثين الدبلوماسيين بموجب المادة (١١)²⁶⁷ من اتفاقية (فيينا) للعلاقات الدبلوماسية والتي تؤكد على أنه في حال عدم وجود اتفاق مع الدولة الموفدة حول عدد المبعوثين الدبلوماسيين فيجوز لها تحديد العدد الذي تراه معقولاً من خلال مراعاة حاجيات البعثة المعنية، وكذلك رفض تعيين مبعوثين من فئة معينة.

إن حق الدولة في تحديد موظفي البعثات الدبلوماسية لديها إلى درجة معقولة ينبثق من حق سيادتها في شأن قبول ورفض الدبلوماسيين، ومن تخوفها في أن يشكل العدد الكبير غير المتناسب مع مقتضيات العمل مركزاً للمؤامرات، وخطراً على سيادتها وأمنها.²⁶⁸

ومن الأمثلة على تخفيض عدد المبعوثين الدبلوماسيين:

• طلبت (كوبا) من (أمريكا) تخفيض عدد دبلوماسيها إلى ٣٠٠ موظف مبررة طلبها

باحتمال (الولايات المتحدة الأمريكية) بحوالي ٣٠٠ موظف يتخفى ٨٠٪ منهم وراء

الحصانة الدبلوماسية للقيام بأعمال التجسس.²⁶⁹

• طلبت (الولايات المتحدة الأمريكية) في عام ٢٠٠٠ من (كوبا) تخفيض عدد أفراد

بعثتها الدبلوماسية الموفدة إليها بسبب اتهام بعض أفرادها بالقيام بعمليات تجسس

لصالح (هافانا)، وقد هددت (الولايات المتحدة الأمريكية) بالقبض عليهم في حالة

عدم سحبهم.

²⁶⁷ انظر نص المادة: "في حالة عدم وجود اتفاق خاص بحجم البعثة فللدولة المعتمد لديها أن تحتم أن يكون العدد محددًا في نطاق ما تعتبره معقولا وعاديا، مع ملاحظة الظروف والملابسات القائمة في هذه الدولة، ومع الأخذ بالاعتبار حاجة البعثة المعنية. للدولة المعتمد لديها في نفس الحدود وبدون تفرقة أن ترفض تعيين موظفين من فئة معينة."

²⁶⁸ سعيد، العبري، مرجع سابق، ص ١٨٠.

²⁶⁹ عاطف، المغاريز، مرجع سابق، ص ١٩٠.

• طلبت (الهند) من (باكستان) في عام ٢٠٠٠ تخفيض عدد أعضاء بعثتها الموفدة إليها بسبب اتهام ثلاثة موظفين دبلوماسيين بالقيام بأعمال مخالفة لوظائفهم

الدبلوماسية.²⁷⁰

ثانياً - تخفيض درجة التمثيل الدبلوماسي:

قد يترتب على تجاوز المبعوث الدبلوماسي لحصانته توتر في العلاقات الدبلوماسية بين دولته والدولة الموفد إليها الأمر الذي قد يترتب عليه اتخاذ الدولة الموفد إليها المبعوث الدبلوماسي قراراً بتخفيض درجة التمثيل الدبلوماسي بين البلدين كنوع من ردة الفعل تجاه دولة المبعوث الدبلوماسي.

إن التخفيض في درجة التمثيل الدبلوماسي يحدث عند استدعاء أو مغادرة رئيس البعثة الدبلوماسية للتشاور واستدعاؤه الرسمي من دون قبول طلب القبول لخلفه ففهي هذه الحالات تستمر البعثة بأعمالها تحت رئاسة قائم بالأعمال.²⁷¹

ومن وجهة نظرنا في هذا الموضوع فإن اتخاذ الدولة الموفد إليها المبعوث الدبلوماسي قراراً بتخفيض التمثيل الدبلوماسي بين البلدين ينم عن وجود توتر بين البلدين، خاصةً في حال إقدام المبعوث الدبلوماسي على جرائم تهدد أمن وسيادة الدولة الموفد إليها أو التدخل في الشأن الداخلي للدولة.

²⁷⁰ ياسر، قطيشات، البعثات الدبلوماسية بين الضمانات ومقتضيات الأمن الوطني، أمانة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 246.
²⁷¹ أيمن سلامة، سيادة الدولة وإقامة العلاقات الدبلوماسية ووقفها وقطعها، موقع سكاي نيوز، 2020، الرابط:

<https://bit.ly/3pN1XT7>

الخاتمة:

تم بحمدٍ من الله وتوفيقه الانتهاء من كتابة هذه الدراسة والتي من خلالها تم بحث الآثار القانونية الناشئة عن تجاوز المبعوث الدبلوماسي لحصانته القضائية الممنوحة إليه بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م.

تبين من خلال الدراسة أن الحصانة الدبلوماسية الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي لها أهمية لا غنى عنها في العلاقات بين الدول، حيث أنها تعتبر من الأسس الهامة لمهمة المبعوث الدبلوماسي عندما توفده دولته لدى دولة أخرى، لأنها تمنحه الطمأنينة للقيام بمهامه الدبلوماسية لدى الدولة الموفد إليها.

كما أن المبعوث الدبلوماسي في المقابل عليه أن يلتزم بتشريعات الدولة الموفد إليها لأن في حال قيامه بأي سلوك مخالف للتشريعات من الممكن أن يساهم في حدوث إشكاليات على مستوى العلاقات بين دولته والدولة الموفد إليها، لأنه كما أشرنا في الدراسة إلى أن الدولة الموفد إليها لا يمكنها أن تقوم بمحاسبته لتمتعه بالحصانة القضائية، إلا أن يمكنها اللجوء إلى الوسائل الأخرى الواردة في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لاتخاذ إجراءات ضد المبعوث الدبلوماسي.

وفي نهاية هذه الدراسة فقد تم التوصل إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً- النتائج:

1. إن طبيعة المهام التي سيقوم بها المبعوث الدبلوماسي أثناء عمله في الدولة الموفد إليها يحتاج معها للحصانات التي تساعده في أداء عمله لأنه سيقوم بتمثيل بلده لفترة طويلة، وحتى ينتابه شعور بالاطمئنان من تدخل السلطات المحلية، وذلك لأنه يمثل دولة ذات سيادة، ومن ثم فإن أي إجراء يتم اتخاذه ضده يكون صادراً ضد بلاده، كما أن نشاطه يتعلق بمرفق للدولة الموفدة،

وبالتالي يتعين عدم الإخلال به؛ إذ إن الحصانات هي وحدها الكفيلة بضمان حسن انتظام المرفق وعدم عرقلة نشاطه، وبالتالي من الواجب على الدولة الموفد إليها أن تضمن له الحرية والمعاملة الخاصة، وتضمن له الاحترام، وفي المقابل من واجب المبعوث ألا يعتقد بأن حصانته تحرره من المسؤولية ومن احترام القوانين الداخلية للدولة الموفد إليها.

2. تولي الدول اهتمام في مسألة مراعاة الحصانة القضائية حيث تنص العديد من الدول في تشريعاتها الداخلية على عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي الموفد إليها للولاية القضائية فيها.

3. إن تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية من الممكن أن يكون وسيلة دفاع من عدم توجيه له تهم - على سبيل المثال - في حال وجود توترات بين دولته والدولة الموفد إليها، وفي المقابل من الممكن أن تكون وسيلة حماية ليقوم بارتكاب الجرائم.

4. بالنسبة للحصانة القضائية المدنية والإدارية هناك اختلاف في توجهات الأنظمة القضائية لبعض الدول منها من تعترف بتمتع المبعوث الدبلوماسي بهذه الحصانة دون التفرقة بين الأعمال التي يقوم بها بوصفه ممثلاً عن دولته، وبين الأعمال التي يقوم بها كفرد عادي، ومنها بريطانيا وفرنسا، وهذا عكس التوجه القضائي في قطر والبحرين والأردن، وهذا التوجه الأخير مغاير لما تنص عليه المادة (31) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

5. لا يوجد ما يمنع من قيام المبعوث الدبلوماسي بأداء شهادته إذا كانت جوهرية في إحدى القضايا في حال كانت لا تمس شخصه أو بلده، وهي من الأمور الإيجابية بحقه ولسمعة بلده.

6. من الأسباب الرئيسية التي تؤدي إلى ارتكاب المبعوث الدبلوماسي لتجاوزات لحصاناته الدبلوماسية في الدولة الموفد إليها - والتي لا تكون لدولته شأن فيها - هو نتيجة لعدم تأهيله بشكل جيد للعمل في الخارج، أو بسبب عدم الانتقاء الجيد لممثليها في الخارج.

7. لقد أصبحت وظيفة المبعوث الدبلوماسي في كثير من الأحيان سبباً لانتهاك الأنظمة الداخلية للدول الموفد إليها.

8. إن الجرائم الخطيرة التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي ليست تلك التي فقط تمس أمن الدولة وإنما هي - بشكل عام - الأفعال المجرمة بموجب القوانين وتكون عقوبتها مشددة بسبب آثارها.

9. من أكثر الجرائم البسيطة التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي هي المخالفات المرورية التي ينتج عنها أضرار مادية وجسدية، وقامت الكثير من الدول باتخاذ إجراءات لمواجهة هذا الأمر من خلال إلزام الأفراد بشراء وثيقة التأمين، الأمر الذي سيجرب عليه حصول الطرف المتضرر من حقه من خلال شركة التأمين المؤمن لديها المبعوث الدبلوماسي.

10. إن الحصانة القضائية الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي تعفيه من اتخاذ الإجراءات القضائية بحقه، إلا أنها لا تعفيه من المسؤولية القانونية الناتجة عن قيامه بفعل مخالف، وما يؤكد ذلك اتفاقية (فيينا) للعلاقات الدبلوماسية التي نصت على إمكانية تنازل دولته عن حصانته القضائية لمحاكمته أمام محاكم الدولة الموفد إليها، إلى جانب إمكانية محاكمته أمام المحاكم في دولته.

11. إن الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي نطاقها الدولة الموفد إليها لأداء مهامه الدبلوماسية، ولا يتمتع بها في دولته.

12. ممارسات الدول بشأن محاكمة مبعوثيها الدبلوماسيين أمام محاكمها قليلة، وخاصة في حال ما إذا كان الجرم المرتكب له علاقة بالأمن القومي للدولة الموفدين إليها.

13. توجد العديد من الصعوبات التي تحول دون إمكانية لجوء المتضرر من فعل المبعوث الدبلوماسي لرفع دعوى أمام محكمة دولته منها التكاليف التي سيتكبدها صاحب الحق، واحتمالية عدم تعاون سلطات دولة المبعوث الدبلوماسي معه، أو وضع العراقيل أمامه خاصة في حال ما إذا كانت علاقة الدولتين تشهد بعض التوترات، أو العكس وهو عدم تعاون دولة

صاحب الحق المتضرر في إقامة الدعوى ضد المبعوث الدبلوماسي في حال كان ذلك سيؤثر في علاقتها مع دولة المبعوث الدبلوماسي.

14. تختص المحكمة الجنائية الدولية في حال ما إذا ارتكب المبعوث الدبلوماسي أحد الجرائم المنصوص عليها في نظام المحكمة، ويمتد اختصاصها حتى لو كانت دولته ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة.

15. عند تنازل دولة ما عن الحصانة القضائية لأحد دبلوماسيها لا يكفي أن يصرح المبعوث الدبلوماسي بذلك، لإمكانية عدم تشاوره في هذا الخصوص مع دولته، ويتعين أن يكون هناك مستند صادر يتم إرساله من خلال وزارات الخارجية بين البلدين ويتم تقديمه فيما بعد للمحكمة التي تنظر في الدعوى المقامة ضد المبعوث الدبلوماسي.

16. إن التنازل عن الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي من الناحية العملية ليس له قيمة في حال لم يتم التنازل عن الحصانة التنفيذية.

17. إن طرد المبعوث الدبلوماسي في بعض الأوقات لا يكون بسبب تصرف صادر منه، وإنما من الممكن أن يكون بسبب المواقف السياسية بين الدولة الموفدة، والدولة الموفد إليها.

ثانياً - التوصيات:

بعد الانتهاء من هذه الدراسة فلدينا عدداً من التوصيات بشأن الآثار التي الناتجة عن تجاوز المبعوث الدبلوماسي لحصانته القضائية، والتي هي على النحو الآتي:

1. ادخال بعض التعديلات على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ تنص على تعهد دولة المبعوث الدبلوماسي باتخاذ ما يلزم نحو التحقيق بالمخالفات التي قام بارتكابها ومحاكمته في حال ما إذا ثبت أنه قام بارتكاب فعل مخالف لتشريعات الدولة الموفد إليها، وذلك بالتعاون

مع سلطات الدولة الموفد إليها، وتقديم كافة التسهيلات للأشخاص المتضررين من تصرف المبعوث الدبلوماسي.

2. في حال ما إذا ثبت أن الدولة الموفدة لم تقم بالازم نحو التحقيق ومحاكمة مبعوثها الدبلوماسي المخالف، والتعاون مع السلطات في الدولة الموفد إليها، فيعتبر ذلك تجاوز من جانبها لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الأمر الذي يمكن من خلاله قيام الدولة الموفد إليها - والتي ينتمي إليها المتضرر من فعل المبعوث الدبلوماسي - بممارسة الحماية الدبلوماسية عن مواطنها واللجوء إلى محكمة العدل الدولية للمطالبة بحقوقه.

3. بالنسبة للمخالفات المرورية التي قد يرتكبها المبعوث الدبلوماسي بكثرة، يمكن للدولة الموفد إليها أن تقوم بإخطار البعثة الدبلوماسية بالمخالفات المرتكبة، وفي حال استمراره فيمكن للدولة الموفد إليها اتخاذ إجراء تقليل عدد السيارات التي يمكن للبعثة الدبلوماسية أن تسجلها كسيارات بلوحات دبلوماسية.

4. في حال ارتكاب المبعوث الدبلوماسي أكثر من مخالفة متعمدة في الدولة الموفدة إليها فيجب على دولته أن تبادر باستدعائه واتخاذ الإجراءات التأديبية ضده ومنها إمكانية سحب درجته الدبلوماسية أو أن تقرر عدم نقله للعمل في الخارج بشكل مؤقت أو دائم.

5. إنشاء دائرة مختصة في وزارات الخارجية يكون اختصاصها في السعي لمحاولة حل الإشكاليات التي تقع من قبل المبعوثين الدبلوماسيين على المواطنين أو المقيمين، وذلك من خلال مخاطبة البعثة الدبلوماسية، وهذا الطريق المباشر يمكن أن يحل العديد من الإشكاليات حتى تتقادم الدولة الموفدة الاحراجات مع الدولة الموفد لديها، بالإضافة إلى مراعاة حسن سير العلاقات بين البلدين.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية:

- أحمد، مرعي، آثار قطع العلاقات الدبلوماسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2013.
- أشرف، غرايبة، الحصانة الدبلوماسية وضرورات حماية الأمن القومي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2014.
- أمل، اشتيوي، التجسس عبر التصوير في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية - غزة، 2011.
- أمين، شلبي، في الدبلوماسية المعاصرة، عالم الكتب للنشر والتوزيع والطباعة، القاهرة، الطبعة الثانية، 1998.
- بدوي، أحمد زكي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية انجليزي - فرنسي - عربي، مكتبة لبنان، بيروت، 1979.
- بلغيث، عمارة، الدفع بالحصانة القضائية كأداة لدعم سيادة الدولة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عنابة، الجزائر، العدد 8، الجزء 2، 2017.
- جورج، ديب، مقدمة في الدبلوماسية، إصدار إدارة المعلومات والبحوث، وزارة الخارجية بدولة قطر، العدد الأول، 2000.
- حسن، السيد، الدستور الدائم لدولة قطر، الدوحة، الطبعة الأولى، 2018.
- حسن، السيد، وقفات دستورية محاولة لنشر الثقافة الدستورية في المجتمع القطري، دار المؤلف، بيروت، الطبعة الثانية، 2018.

- حسن، المصطفوي، التحقيق في كلمات القرآن الكريم، مركز نشر آثار العلامة المصطفوي، الجزء الثاني، طهران، 1973.
- حسين، عبد علي، الدافع والهدف واهميتها في القانون العقابي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (13)، العدد (49)، السنة (16).
- حنان، ملاعب، قراءات في الدبلوماسية (الحصانات القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين)، المعهد الدبلوماسي بوزارة الخارجية القطرية، الطبعة الأولى، 2017.
- خليل، حسين، التنظيم الدبلوماسي، منشورات الحلبي، بيروت، الطبعة الأولى، 2012.
- رائد، الشيباني، آثار تجاوز المبعوث الدبلوماسي لمهامه المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2014.
- رهام، حامد / رنا، راضي، الحصانة القضائية لموظف الخدمة الخارجية، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهدين، المجلد 22، العدد 1، 2020.
- رياض، أبو العطا، القانون الدولي العام، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2010.
- سالم، محمد/ صديقي لمين، قطع العلاقات الدبلوماسية في ضوء أحكام القانون الدولي، مجلة القانون والتنمية المحلية، جامعة أحمد دراية - أدرار، الجزائر، المجلد 3، العدد 1، 2021.
- سعود، العبيدي، قطع العلاقات الدبلوماسية مع دراسة تطبيقية للنموذج العراقي الإيراني، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2019.
- سعيد، العبري، العلاقات الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- سلوى، الملا، عندما تفسد الضمان، جريدة الوطن القطرية، الصادرة بتاريخ 30 مارس 2017.
- سهيل، الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثالثة، 2013.

- سهيل، الفتلاوي، جرائم الدبلوماسية الكبرى بين حرمانه من حصانته القضائية وبين حمايته من إلقاء القبض عليه، مجلة الحقوق، جامعة جرش، المجلد السابع.
- شادي، الشديفات، حصانة المبعوث الدبلوماسي: الملاحقة القضائية أم الإفلات من العقاب، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 14، العدد 1، 2017.
- شادية، رحاب، الحصانة الدبلوماسية وأعمال الجاسوسية، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 6، 2010.
- شادية، رحاب، الحصانة القضائية الجزائرية للمبعوث الدبلوماسي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر-باتنة، 2006.
- الشيخ/ حمد بن جاسم آل ثاني رئيس مجلس الوزراء القطري السابق، البرنامج الوثائقي الصندوق الأسود بجريدة القبس، دولة الكويت، الحلقة 14، 24 يناير 2022.
- صفاء، الوائلي، الحصانة الدبلوماسية بين القانون الدولي وسيادة الدولة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2021.
- صليحة، صداقة، التعامل الدولي (الدبلوماسي والقنصلي)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2019.
- ضياء، الفجر، التنظيم القانوني الدبلوماسي، دار السنهوري، بيروت، 2017.
- عاطف، المغاريز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، 2010.
- عبدالحميد، الزهيري، أحكام الإثبات، الأفاق المشرقة ناشرون، الشارقة، الطبعة الثانية، 2012.
- عبدالرحمن، السعودي، تيسير القرآن الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة، 2010.

- عبدالرحمن، لحرش، التجسس والحصانة الدبلوماسية، جامعة الكويت، مجلة الحقوق، مجلد 27، عدد 4.
- عبدالصمد، رحيم، انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي والبعثة الدبلوماسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2016.
- عبدالعزيز، آل ثاني، الدبلوماسية علم وفن وقانون، الدوحة، 2005.
- عبدالكريم، عجيل، القانون الدبلوماسي والقنصلي ودور الأمم المتحدة في تدوينه وتطويره، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2013.
- عبدالله، آل هادي، ضمانات الحصانة الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، 2016.
- عبدالمنعم، القاضي، الدليل الاسترشادي للأسس القانونية للحصانات الدولية وتطبيقاتها في دولة قطر، المعهد الدبلوماسي بوزارة الخارجية القطرية، الطبعة الأولى، 2015.
- عبدالمنعم، القاضي، قواعد وأصول التنظيم الدبلوماسي والقنصلي وتطبيقاتها في دولة قطر، المعهد الدبلوماسي بوزارة الخارجية القطرية، الطبعة الثانية، 2020.
- عبير، شري، المركز القانوني للمبعوث الدبلوماسي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2018.
- عروبة، الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الانسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، 2012.
- علي، أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 1967.
- علي، الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الخامسة، 2011.
- غازي، صباريني، الدبلوماسية المعاصرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الرابعة، 2017.

- فايضة، الحجايا، إساءة استخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2022.
- قواعد وأصول التنظيم الدبلوماسي والقنصلي وتطبيقاتها بدولة قطر، المعهد الدبلوماسي بوزارة الخارجية القطرية، الطبعة الأولى، 2013.
- قوق، سفيان، النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2019.
- لويس، معلوف، المنجد في اللغة، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، 1930.
- مايا، الدباس / ماهر ملندي، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018.
- محمد، الأنباري، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2019.
- مسلم، الحسيني، حماية مقر البعثة الدبلوماسية في القانون الدولي، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2019.
- مصطفى، قنديل، الوجيز في التنفيذ الجبري، الأفاق المشرقة ناشرون، الشارقة، الطبعة الأولى، 2012.
- معجم القانون، مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1999.
- مقران، ريمة، الحصانة في مواجهة العدالة الجنائية، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 22، 2019.
- ناظم، الجاسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2001.
- نجدة، صفوة، حكايات دبلوماسية، دار الساقى، بيروت، الطبعة الخامسة، 2017.

- وليد، الربيع، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، 2019.
- ياسر، قطيشات، البعثات الدبلوماسية بين الضمانات ومقتضيات الأمن الوطني، أمانة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
- يزن، شحادة، الدفع بالحصانة القضائية للدبلوماسي أمام القضاء الوطني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الأردن، 2015.

المراجع باللغات الأجنبية:

- Andreas – Michael Blum, Why and how is Diplomatic Immunity Abused? Factors Influencing the countermeasures, Lancaster university, 1995.
- Anouk.Boas, The definition of the crime of aggression and relevance for contemporary armed conflict, International crime database, 2013.
- B.sen, A Diplomatic's Handbook of International Law and Practice, springer science + Media, 1965.
- Christiane, E philip, the international criminal court – a brief introduction, max planck yearbook of united nations law, volume 7, 2003.
- Diplomatic and Consular Immunity: Guidance for Law Enforcement and Judicial Authorities, United State Department Office of Foreign Missions, 2008.
- Eileen Denza, Diplomatic Law commentary on the Vienna convention on diplomatic relations, Oxford university Press, UK, 2016.

- Eileen Denza, Vienna convention on diplomatic relations, United Nations Audiovisual Library of International Law, 2009.
- Ile, Masalkovski PhD and assistant Professor Mirjana Ristovska PhD, judicial immunity of diplomatic missions as part of the scope of the diplomatic protocol, st.Kliment Ohridski University, Bitola.
- Juliane Kippenberg, THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT: how nongovernmental organizations can contribute to the prosecution of war criminals, human rights watch, 2004.
- Lonel, Zamfir, International Criminal Court Achievements and challenges 20 years after the adoption of the Rome Statute, European parliament research service, 2018.
- M. Gogna, S. Hlobil, M.Podsiedlik, Diplomatic and state Immunity in Respect of Claims of Embassy Employees and Domestic Workers Mapping the Problems and Devising Solution, Amsterdam International Law Clinic.
- Maria, moutzouris, sending and receiving: Immunity sought by diplomats committing criminal offences, rhodes university, thesis of masters.
- Sir Ivor Roberts, Satow`s Diplomatic Practice, Oxford University Press, sixth Edition, UK, 2009.

- Special Rapporteur, Roman, Kolodkin, Third international law commission report on immunity of State officials from foreign criminal jurisdiction, Sixty-third session, 2011.
- Understanding the international criminal court, public information and documentation section.
- Yehuda Z. Blum, Encyclopaedia of public international law, elsevier science publishers, Amsterdam.

مراجع شبكة الإنترنت:

- <https://bit.ly/3MLjo0v> الموقع الإلكتروني لبوابة القوانين في المملكة المتحدة:
- <https://bit.ly/3HUUc3C> الموقع الإلكتروني لبوابة مصر للقانون والقضاء:
- <https://www.enabbaladi.net/archives/474862> الموقع الإلكتروني لجريدة عنب بلدي:
- <https://bit.ly/35UlcSz> الموقع الإلكتروني لروسيا اليوم:
- <https://bit.ly/3CoFOzH> الموقع الإلكتروني لروسيا اليوم:
- <https://reut.rs/3HYojY6> الموقع الإلكتروني لرويترز:
- <https://bit.ly/3KqrQQu> الموقع الإلكتروني لسبوتك:
- <https://bit.ly/3KoVfuw> الموقع الإلكتروني لفرنسا 24:
- <https://bit.ly/3MxO4Sw> الموقع الإلكتروني لقناة الجزيرة:
- <https://bbc.in/3sSZhW4> الموقع الإلكتروني للبي بي سي:
- <https://bit.ly/3MBEoXm> الموقع الإلكتروني للعربي أخبار:

- <https://di.mofa.gov.qa/ar-qa> الموقع الإلكتروني للمعهد الدبلوماسي بوزارة الخارجية القطرية:
- <https://bit.ly/3Mwt5j6> الموقع الإلكتروني لمونت كارلو:
- <https://bit.ly/3Kqy9Ui> الموقع الإلكتروني لوكالة الأنباء السعودية:
- <https://bit.ly/3tFHlrR> الموقع الإلكتروني للجزيرة الإخبارية:
- <https://bit.ly/360Otfw> الموقع الإلكتروني للجزيرة الإخبارية: